

محمد المهدى سعى الدين
جامعة النجف الاشرف

نظام الحكم

طهور

وادارة في الإسلام

منشورات
دار محمد للطباعة والنشر

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



A.U.B. LIBRARY

L.B.II 57 84

297.272
5528nA
1955

نظرة على الحكم في الإدارية في الإسلام

تأليف

محمد المهدى شمس الدين

- من -

جامعة النجف الأشرف

ـ ـ

اصدار

دار محمد للطباعة والنشر

مطبعة الانصاف - بيروت

و
ف
م
و
ال
ال
ه
و
في
لا
و
ها
ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

ما اختلف المسلمين في شيء اختلفوا في نظام الحكم في الاسلام وفي طبيعة هذا النظام . فلقد تشعبت فيه فنون القول ، واعطى فيه كل فريق من المسلمين رأياً يخالف سواه من الآراء في كافة ما يشتمل عليه ويدعو إليه ، او يلتقي معها في بعض المقومات والصفات . وكان لكل رأي شيعة من العامة والخاصة ، تذهب إليه ، وتعصب له وتتباهى بين الناس مثراً وعلانية ، وهذا الاختلاف الذي شغلت طلائعه الاولى مسرح السياسة الاسلامية يوم قبض النبي بالذات هو السبب الاول والآخر في انشقاق المسلمين على انفسهم الى شيع واحزاب ، حتى لقد قال الشهورستاني :

« واعظم خلاف في الامة خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان » (١)
وهنا ينبغي لنا ، انصافاً للواقع وجلاء للحقيقة ، ان نتوه بأمور لا يجوز اغفاله ، لانه عنصر اساسي في البحث الذي نحن بمسيله وهو ان هذا الخلاف لم ينشأ بسبب غموض التعاليم الاسلامية في هذا الصدد ، فابعد شيء عن طبيعة الاسلام الغموض والاهام ، اغا انبث هذا الخلاف بين المسلمين بدافع سياسي بحت والسياسة في

(١) الملل والنحل

الغالب هي اداة تفرقة وخلاف ، او بداعف سوء فهم لما جاء في الكتاب الكريم والسنّة النبوية من التعاليم المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام ، ثم تعاظم الامر واتسع الخرق عندما تدخلت السياسة في العلم فاختلفت الاحاديث عن النبي مناصرة للنزاعات السياسية التي كانت تسيطر آنذاك .

ومن هنا : من تدخل السياسة في العلم ، والتباس الامر على كثير من المؤرخين ، وجهل فريق منهم ، وتحيز آخرين ، من هنا كان التاريخ الاسلامي تيهًا من الروايات المتعارضة والاسانيد المختلفة ، لا يدرك الناظر فيه مداده ، ولا يستقصي الباحث فيه غايته ، فلا هو تاريخ استوفى حظه من التاريخ ، ولا هو اسطورة استوفت حظها من الاسطورة ، ولا هو قصة وضعت لتأييد رأي وخدمة مذهب . واما هو خليط مشوش من كل هذا ، تقع فيه على الحقيقة اذا توخيتها ووجدت اداة البحث عنها ، او تقع فيه على الاسطورة المقتبسة والقصة الموضوعة .

ومؤرخون نوعان : احدهما ، وهو الكاتب الذي يريد ان يبحث الحقيقة على وجهها فيكتبها كما وجدتها دون تقويه او تحوير ، سليله شائق وعر ، وعليه ان يحذر فيه الزلة ما وسعه ، لانه وهو قيم على ما يكتب مفروض فيه ان يؤدي الى قرائه الامانة كما حملها فلا يخون امانته ولا يغزو بن ائتمنه .

وثانيهما ، وهو بوق السياسة ، وطالب المتفعة ، والسايك سليل المجرمين في بحثه ، فاهون بالحقيقة عنده ، لانها لا تعنيه الا بقدار ما توافق نزاعته وتجد هوى من نفسه ، فان كانت كذلك

كتبها والا وادها .

والاول من هذين يحفزه الشعور بالمسؤولية الى التزام الموضوعية
فيتجرد من كل ما من شأنه ان يتتحكم فيه وينحرف به عن ابتعاد
الحق في بحثه ، وهو حر وان بدا لعين الناظر مكبلًا بالقيود ،
لانه يشعر بالمسؤولية وفي الشعور بالمسؤولية يكمن معنى الانسان
الحر ، واما الثاني منها فالحقيقة عنده ما يهفو اليه ويتعصب له لا
ما تختضنه الاحداث في الواقع ، فهو مسيير وان بدا له انه
مختار حيث يشده تعصبه الى الذاتية الضيقية ، وفي الاستجابة للذات
يكون معنى الآلة المسيرة بارادة خارجة عنها مهيمنة عليها ، وان
بدأ لها انها تسير كيف ت يريد .

ذلك هو التاريخ الاسلامي في التباسه وغموضه ، ولهؤلاء هم
المؤرخون يقفون امامه في مسكونين ، فمن ايماناً كون ؟
لقد كتبت هذا الحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام
وانا ، في جميع سراحته ، احاول ان اكون على وعي تام لمهمة المؤرخ
كانسان حر يشعر بالمسؤولية تجاه كل عمل يأخذ على نفسه القيام به
وما اريد ان ازيد على هذا القول هنا ، ففي كل خطوة من خطى
البحث امل جديد .

بيروت في تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

محمد المرادي شمس الربا

الفصل الأول

الاسلام وواقع الحياة

أ- الاسلام ونظام الحكم :

في شباب هذا الجيل ، من اصحاب حظاً من الثقافة ، من يستذكر الحديث عن نظام الحكم في الاسلام ، وحيجه في ذلك هي ان نظام الحكم ضرورة اجتماعية اقتضتها واقع الحياة فما وجدنا ، ولذلك فهو ينفعل بالتجاهلات هذا الواقع وتطوراته ، ولا شأن للدين بواقع الحياة ولا أرب له فيه ، بل هو يدعو الى التجدد منه ، والانفصال عنه ، فكيف يساعد على حياته ؟ وما حقل الدين الذي لا يتعداه الا الروح والروح فحسب ...

هذا حديث شائع ، يتحدث به الكثيرون ، وكأنه حقيقة لا يتطرق اليها الشك ، فالدين شيء ومسألة الحكم شيء آخر ، وليس لنا ان ندخل في الدين ما ليس منه ، فنتحدث عن نظام الحكم في الاسلام ، وهو احد الاديان السماوية الثلاثة .

معظم الشباب على هذا ، ومن الشيوخ الذين ينادون بهذا الرأي في شرقنا الاسلامي طائفه تحتل مراكز هامة في حياة الشباب الفكرية من هؤلاء الاستاذ علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام واصول الحكم) فقد راح يهاجم فيه بلا هوادة اولئك الذين يجعلون مسألة الحكم من المسائل التي تعرض لها الاسلام .

بــ اختلاف الاديان

واول ما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة هو الا توخذ الاديان كلها في سياق واحد في نظمها وبرامجها ، وفيما ترمي اليه هذه النظم والبرامج من اهداف . وذلك لان الاديان تختلف باختلاف المواطن التي تخلقت فيها ، وتحتلت في الاطوار التي مرت بها ابان تخلقها منذ نشأت حتى استوت عقيدة تدير مجتمعاً اعضاؤه لها انصار واتباع ، وتتفاوت العقائد والاديانت بتفاوت الذين يختلفون صاحب العقيدة في الاعيان بها والاخلاص لها ، فربما يسر لعقيدة من العقائد دعاء مخصوصون احلوها من انفسهم مقاماً اسماً ، فادوها الى الاجيال علي وجها دون انحراف بها عمـا يسرت له وبعثت من أجله ، وربما ابتليت العقيدة بدعاة استجابوا للشهوة الآنية الفانية فانحرفوـا بالعقيدة عن سبيلها الى حيث تؤمن لهم ما يلتبغون ، واحلهم الناس محل الصدارة من انفسهم فاستجابوا لهم دون نظر فيما اخذوه عنهم احقاً كان ام كان للباطل فيه نصيب ، وتبعاً لهذا الاختلاف في الدعاء تختلف الدعوات في النقاء والصفاء ، وتبعاً لهذا التفاوت يتفاوت الناس فيما تتركـه فيهم عقائدهم من آثار ، وتتفاوت نظراـتهم الى الحياة والاحياء بتفاوت ما تتركـه فيهم تلك الاثار من الانطباعات والافكار.

وما من عقيدة دينية منزلة الا وروعـت فيها طبيعة الاقوام الذين قدرـها ان تنشأـ فيها وتنتشرـ بينـهم ، مع ما تستتبعـ هذه الطبيعة من نظم السياسة والمجتمع ، وليس هذا بداعـاً في العقائد والاديان فاذا لم تراعـ هذه الامور وغيرـها لم يكنـ من المستطاع اصلاح الفاسد

وتقويم المعوج وبعث الحياة في مجتمع استدعى فساده رسالة من السماء
تيسّر له بلوغ الأمان في خضم الحياة .

وإذا ما نحن أخذنا هذه الفروق بعين الاعتبار سهل علينا أن
نتبين المعلم الفارقة بين المسيحية والاسلام ، فإن واقع المسيحية اليوم
أوحى إلى شباب هذا الجيل بما وقر في أنفسهم من انفصال الدين عن
الحياة أو الدولة فيها .

والمهمة التي نستقبلها الان هي التحدث عن طبيعة المسيحية وظروفها
 وعن طبيعة الاسلام وظروفه ، لنخلص بعد ذلك إلى النتيجة التي
يتّهي بها إليها هذا البحث المقارن .

ج - المسيحية والمجتمع الروماني

ظهرت المسيحية في فلسطين ولكنها تنسّمت الحياة في الإمبراطورية
الرومانية ، والرومان ، قبل أن تجد المسيحية السبيل إلى بلادهم ،
ويأخذهم أباطرهم باعتناقها أخذًا شديدًا ، هم وتنبؤ العقبة يعبدون
آلهة تمثل عندهم قوى الطبيعة وكانوا يوم وجدت المسيحية سبيلها إليهم
وليدي حضارة مادية مفرقة في ماديتها ، متجردة من كل عنصر
أخلاقي يتناول النفس بالصلق والتهديب وكسب الجماح اذا استعرت
الغرائز والتزاعات . والسنة التي تنتهجها هذه الحضارة هي ما يلام روحها
وطبيعتها ، فالرحمة والسماحة والطهر والعفاف والسمو بالروح الانساني
إلى عالم اسمى من ضرورات الجسد وقيود المادة هي معان بعيدة عن
روح هذه الحضارة وعلى الانسان الآخذ بها ان يمحجّب عن نفسه كل
شعاع من هذه الاشعة المتألية ، لأن الحياة ، كما يفهمها صراع دام

وتکالب منهك وتناحر على ما عظم وصغر من شؤون الدنيا ، واذا كانت هذه هي سمات الحياة ومعالمها فهي تقود الانسان الى التجرد من كل معنى انساني يشع في نفسه ليضمن لجسمه البقاء .

تسربت المسيحية الى هذا المجتمع لواذا ، بعد ان نزلت بها الطامة في فلسطين ، تخشى النور وتحادر العلن ، خيفة ان تجثث اصولها قبل ان تنبت فتستعصي على الاجتثاث .

واضطهدت المسيحية والسيحيون ، فاضطروا الى اللجوء الى كهوف تحت الارض يؤدون فيها عبادتهم ، وبقيت للوثنية الكلمة العليا حتى كان عهد الامبراطور « قسطنطين » فأعلن في سنة ٣١٣ م ان المسيحية متساوية للوثنية في الامبراطورية . ولكن ردة الى الوثنية حصلت بعد قسطنطين على يد الامبراطور « يوليانوس » ، ثم عاد وتم النصر بعد ذلك للمسيحية على يد الامبراطور « تيودوسيوس » حين اعترف باليسوية ديناً رسمياً للدولة سنة ٣٨١ م الا ان طقوس العبادة الوثنية ظلت تقام خفية مدة طويلة وخصوصاً في الارياف (١)

والسمة العامة لل المسيحية سمة روحية صرف ، وهي تهيب بالانسان الى العزوف عن الحياة الدنيا ليظهر من الاثم والخطيئة .
والى هنا فقد حق لنا ان نتساءل : ما هو الاثر الذي تركته المسيحية في المجتمع الروماني بعد ان اصبحت دينه الرسمي ؟

وأول ما يستبق الى الذهن عند هذا السؤال هو ان المسيحية سمت بنفس الروماني الى العلاء فقطعه عن امساكه الذي كان يحياه مادياً جاماً الى حياة جديدة سماوية مشرقة قد شاعت فيها تعاليم السيد المسيح

(١) التاريخ العام لميرز الامريكي

عليه السلام ، فرفعتها الى الذروة التي يجب ان يسمو اليها الانسان بكل نواحيه .

هذا ما وجب ان يكون ، ولكن المدى بعيد بين الواقع والكائن وبين ما تفرضه الرسالات والنبوات .

فربما كان بما يثير العجب على اشهده ان يقال : ان الامبراطورية بقيت بعد ان دانت بال المسيحية على حالتها التي كانت عليها قبل ان تدين بهذا الدين ، نقول هذا لاننا حينما نحكم على امة ما بأنها متدنية ونقصد من هذا اللفظ ما يعنيه ، وجب ان نتعدي المظاهر والطقوس الى بوطن النفوس وما يixer فيها من اهواء ونزوات .

فتحن لا نستطيع ان نبرئ ، قوماً من صفة الوثنية الا اذا اشارت الدلائل الى ان الوثنية قد ذهبت من ارواحهم ونفوسهم فاصبح الاعيان بالله جزء من كيانهم الروحي ، وهذا شيء لم يوجد عند الرومانيين على الاطلاق ، لأن المسيحية لم تؤثر في حياتهم العملية واما بقيت شيئاً خارجاً عن هذا النطاق .

وليس هذه الظاهرة من الظواهر التي تستعصي على التعليل وتلتوي على المقاييس والموازين ، فلقد شعر الرومان بأن البون شاسع بين واقعهم الذي يضطربون فيه وبين هذا العالم التجوردي الذي تدعوهם المسيحية اليه ، وادركون لا سبيل الى التوفيق بينهما بوجه من الوجوه لأن كل واحد منها يسير باتجاه مدارب لاتجاه الآخر ، فرأوا انهم لا يستطيعون الحياة في مجتمعهم اذا التزموا بعاديه المسيحية السمحاء لأنها تنظر الى الحياة على أنها دار مر ، فهي لذلك واسطة الى عالم آخر ، وهم ينظرون اليها - الى الحياة - على أنها غاية يقف عندها التفكير

والتقدير ، واننا نكفل الانسان سلططا اذا ما اردناه ان يتوجه اوز
ما يحبه وما يشعر به في سبيل امر خارج عن نطاق الحسن والشعور
وهكذا كان السبيل الذي سلكوه هو السبيل الذي ينحرف بالرسالات
عن وجها الذي قدرت له الى وجه لا تغنى عنه ولا تقيد ، ذلك
انهم عزلوا المسيحية عن واقع الحياة الذي تضطرع فيه القوى ، ويأكل
فيه القوي الضعيف الى حيث تعيش في الكنائس والمعابد .

ولقد ساعدتهم على تقرير هذه الفكرة والتصديق بها ان الصرانة لم تجني لشعب نظماً تتناول حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فلقد كانت بالدرجة الاولى منصرفة الى تهذيب الروح وتطهير الوجدان والتوجه بالنفس الانسانية الى ملكوت السموات .

والمدينة الغربية الحديثة هي وليدة المدينة الرومانية المندثرة فالقطب الذي كانت تدور عليه حياة المجتمع الروماني هو بعينه الذي تدور عليه حياة المجتمعات الغربية الحديثة ، مع شيء من التحوير والتبدل نتيجة لتطور الفكر وتنوع المرافق الاجتماعية ، فالنفعية التي كانت تسيير حياة الروماني هي نفسها التي تتجه بحياة الغربي وتغيرها بما ينبع إليه من اعمال ، والنظرية إلى الحياة على أنها غاية لا يجوز التعدي عنها هي الفكرة التي تحكم بالعقلية الغربية الحديثة بصورة عامة وظاهرة وكانت النظرة الرومانية إلى المسيحية من جملة ما ورثه الغرب أيضا ، وما كانت تعاليم المسيح لا تؤيي الغربيين نفعاً مادياً ، فهم لذلك يميلون إلى عزها عن الحياة عزلاً قاماً .

هذه هي فكرة انفصال الدين عن الحياة او الدولة الممثلة لها ، وهي كما رأيت فكرة صاغها الغرب ، وريث روميه ، لأن ظروفه

دفعته الى ذلك فاستجاب لما املته عليه تلك الظروف ، مدفوعاً بطبيعته التي لا تؤمن بما هو خارج عن نطاق الحس والشعور .

وقد بقي علينا بعد ان فرغنا من الحديث عن المسيحية ان نولي وجهنا سطراً الاسلام لنرى فيما اذا كان في ظروفه ومبادئه ما يقضي بوجود نظام للحكم فيه ، او ان شأنه في ذلك شأن المسيحية .

ونحن في حديثنا هنا عن الاسلام نستهدف امرین : الاول منها هو اثبات عناية الاسلام بالحياة الدنيا والحياة الاخري على السواء ، ولذلك فلا بد ان يكون قد شرع نظاماً للحكم ، والثاني منها هو التعرف على الصبغة العامة التي تربط بين جميع احكام الاسلام فتجعلها كلاً موحداً ينظمها سلك واحد ، لأن هذا ضروري لكل من يريد ان يعرف نظام الحكم والادارة في الاسلام معرفة تستند الى العلم لا الى الهوى ، وهذه الصبغة مقاييس معرفة مبلغ حظ كل شكل حكومي يعرض حللاً لمشكلة نظام الحكم في الاسلام من حيث الموافقة للمبادئ الاسلامية .

د — عالم منحل

كانت الدنيا حين اسفر فجر الاسلام على العالم قد اضاعت قيمها وقدت معناها ، والتفت حول القشور تحوطها وترعاهـا ، وضللت سبيلها السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس عليها ، فلم يكن لديها ما يصح ان يسمى بحق كياناً روحياً يسمى بالجماعة والفرد ليودع الانسان عن مقارفة الاثم حين يعرض له السبيل اليه ، ويقوم حائلاً بينه وبين الشر والجريمة ، حين تستيقظ فيه نوازع الشر والجريمة ،

ويقيم الروابط الاجتماعية على اسس اخلاقية بدل ان تقوم على المنفعة والانانية ، وتغفل فريق لفريق ، ويربط بين قلوب الناس باوامر الحب والرحمة بدل ان يجتمعوا على دغل وسوء طوية .

لم يكن هناك كيان روحي يأتي بهذه النتائج او بعضها ، بل كانت قشور تعصبت لها شيع واحزاب .

ففي القرن السادس للميلاد انحدرت روميه ولفظت النفس الاخير حينما اغار عليها الفنادل وتسليموا مقايد الحكم فيها ، وخلفت روميه بيزنطية على ترات الرومان . وكان من اثر ذلك ان انشق المسيحيون على انفسهم الى احزاب ، كل حزب يأخذ في المسيح وامه برأي من الآراء ، ويدعى الناس الى اتباعه فيه ، ولم يقف الامر بين هذه الشيع عند الاختلاف بالرأي فحسب ، وإنما تعداه الى ما هو ابعد منه ، فظهرت كل شيعة للشيع الاخرى بظهور العداء والبغضاء والتمسح كل شيعة الوسيلة الى ايقاع الاذى بنى يخالفها الرأي والهوى .

وحل بالمجوسية من الفرس ما حل باليسوعية من الرومان ، فانشق المحسوس على انفسهم الى شيع واحزاب ايضا ، ويعجب الناظر الى تارikhها فيحسب ان قد سرت من المسيحية الى المجوسية عدوى ، وما هي بعدوى ، وإنما هي ظاهرة من ظواهر المجتمع مهدت لها سبيل الظهور علل واسباب فهي ليست ظاهرة شاذة تستعصي على التعليل بل هي الظاهرة الطبيعية عندما تتحرف الاوضاع عن سوء السبيل وهي الظاهرة الطبيعية عندما تغيب القيم الانسانية العليا ، وتضمر الروح فتستعلي المادة وتتحكم في سوزون الحياة والاحياء . ولقد ادى هذا الانهيار الخلقي الشامل الى استبداد الملوك وذوي السلطات ،

فكثُرت المظالم وثقلت المغامر ولا من يجأر بالشكوى على شدة
الوطأة وتفاقم الداء .

كان عالماً ضل السبيل السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس
عليها ، وامعن في الضلال عندما فقد السليقة المستقيمة التي ينظر بها
إلى عواقب الأمور ، فلم يهتدى إلى سبيل الحق بين السبل التي موهت
له والتبدلت عليه .

وإذا أردت أن تهتدى إلى السر في تأخر امة ما فاستقص الروابط
الاجتماعية التي تربط بين أفراد هذه الامة ، فإذا تم ذلك من ذلك ما
أردت فحاول أن تبين طبيعة هذه العلاقات وعندئذ تجد السر في
تأخر هذه الامة في هذه المرحلة ، فالروابط الاجتماعية التي يقوم عليها
الكيان الاجتماعي تثل روح الامة وخلقها المستتر فيها ، وتعبر عن
مدى رقيها وانحطاطها في مراتب الأحياء .

فإذا كانت الامة قد ضلت السبيل السوي في الحياة فلا بد من
ظهور ذلك على آنفها في روابطها الاجتماعية ، فتقوم تلك الروابط على
أسس من الجشع الذي لا ينتهي والجوع الذي لا يشبع ، والفسدة
التي لا ترحم ، والظلم الذي لا يرتوى . فيعدو القوي على الضعيف
ليستقل منه بلغته وكأنها حقه الذي لا ينazuع فيه ، وهو حين يأتي
هذا الأمر لا يجد رادعاً من نفسه ولا وازعاً من ضميره ، لات
اضحه لال الانسانية في الإنسان ، تقوية للحيوانية فيه ، فتشريعاته
عندئذ القوة ، وغايتها المنفعة ، ووسيلته التغفل والانهاز ، حيث ليس
الروح فيه أدنى نصيب .

وإذا بنيت الروابط الاجتماعية على أسس المنفعة المادية ، كان

مصير المجتمع في النهاية التفسخ والانحلال ، لأن المنفعة نسبية وآنية وهي لا تستقر على حال ، وهي انانية لا يهمها من مصلحة الآخرين إلا المقدار الذي يتحقق وجودها فإذا ما تما رضت المصالحة العامة والمصالحة الخاصة كانت الثانية في مرتبة الأولى لدى صاحبها حيث أنها غاية تبرر وسائلها فلا يجوز في منطقه أن يقوم في سبيلها شيء . وفي بعض هذا ما يكفي لتحويل المجتمع الانساني إلى مجتمع من الذئاب ، وهكذا كان واقع الحياة عند العرب وغيرهم من أمم العالم القديم .

هـ— روح الاسلام العامة

وقد كان على الاسلام ان يواجه هذا الواقع السيء الموجل في السوه ، الفاسد الموجل في الفساد ، ليصلحه ويسمو به الى مستوى اجتماعي رفيع وكان أن نصت مبادئه على انه دين الفطرة في مبناه ومعناه : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّهِ حَنِيفًا فَطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (١)

وهو — كما تنص مبادئه — دين البشرية في الجيل الذي شهد وفينا سيعقبه من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسموات : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كُلَّةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنذِيرًا » (٢)

وإذا كان الاسلام دين الفطرة في مبناه ومعناه فلا بد أن يرجع بالبشرية الضالة الى فطرتها ، لينطلق فيعيد الى الحياة معناها الذي

(١) الروم : ٣٠ (٢) سبا : ٢٨ .

فقدته ، ويوجه الانسان نحو القيم الانسانية العليا التي ضل السبيل اليها .
ولا يمكن للإسلام ان يقوم بالكافية فيها وكل اليه من هذا الامر
الا اذا كان في مبادئه ما يبلغ الشأو ويؤدي الغاية في كل ما يفتقر
اليه الانسان على مر العصور .

والواقع الذي كان يعانيه العالم يومذاك لم يكن يتطلب من الاسلام
علاجاً يتناول بعض نواحي الحياة فحسب ، إنما كان في امس الحاجة
إلى اصلاح جذري يتناول الاصول التي تعارف الناس عليها فيتحققها
ليقيم مكانها اصولاً اخرى تتجه بالحياة الانسانية سبيلاً جديداً ، وقد
اسار النبي الى ذلك حين قال : « إِنَّ الزَّمَانَ وَقَفَ ثُمَّ أَسْتَدَارَ
كَهْيَثْتَهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »

فالإسلام وقد نشأ في هذا الوسط الاجتماعي المتخط لابد وان
يبعث في هذا المجتمع الحياة الحقة ، ليستطيع ان يوجد صفوه ويعمل
على بث الدين الإسلامي في جميع بقاع الارض ، والى هذه الحقيقة
تلمح هذه الآية الكريمة : « وَاعْتَصَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
بِنِعْمَتِهِ أَخْوَانًا ، وَكَنْتُمْ عَلَى شَفَا حَفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا » (١)
والإسلام ، ومبادئه تنبع على انه خاتمة الاديان ، يجب ان يعطي
الناس لوناً من الحياة اسمى من جميع ما عرفوه من الوانها .

والعنابة بالجانب الروحي وحده لا تتحقق أهداف الإسلام ، لأنها
لا توجد النظم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مجتمع لا يعرف
النظام ويرتكز على المادة اساساً له .

(١) آل عمران : ١٠٣

فنشأة الاسلام واهدافه يقضيان عليه ان يعني بالجانب المادي من حياة الانسان عنایته بالجانب الروحي على السواء .

و اذا ما رجعنا الى المباديء الاسلامية وجدنا ان الاسلام قد اولى كلتا الناحيتين اهتمامه ، فهو لا يحدد للانسان الوظائف المتعلقة بما وراء الطبيعة فحسب ، وانما يأخذ على عاتقه ايضاً تنظيم الصلات بين الفرد والمجتمع ، ويوضح العلاقات الاجتماعية من ابسطها الى اشدتها تعقيداً ، فيوجد لها الحلول والتوجيهات الكافية باستنادها واطرادها وذلك لانه يرى ان الاهتمام بهذه الاتجاهين هو الاساس المتن للحياة العامة .

فما قيل عن عزل الدين عن الحياة الاجتماعية لا يسعنا التسليم به بالنسبة الى الدين الاسلامي ، وان بما يغاير الاسلام وروحه هو التجدد التام ومحاولة الانفلات من قيود الزمان والمكان ، فالاسلام وهو الدين الذي يسر لـكل فرد من البشر السبيل الى بلوغ الكمال الانساني ، يذهب الى ان الكائن الحسي مؤلف من مادة وروح وصلاح الحياة الانسانية يتوقف على تمازج المادة والروح في الكيان الانساني ، فاما ان تحيا المادة فقط في هذا الكيان فذلك امر يحربه الاسلام لانـه يزـيـفيـهـ المـحـرـافـاـ عن طبيعة الحياة المثلـيـ التي سـعـىـ الاسلام الى السـمـوـ بـهـ ، وـهـوـ المـحـرـافـ يـلـحقـ الانـسـانـ بـالـحـيـوانـ الذـيـ لاـ يـسـتـجـيبـ الاـ لـمـاـ يـتـصـلـ بـجـسـهـ ، وـالـىـ هـذـاـ يـشـيرـ قولـهـ تعالىـ «ـ وـالـذـينـ كـفـرـواـ يـتـمـتـعـونـ وـيـأـكـلـونـ كـمـ تـأـكـلـ الـانـعـامـ »ـ (١)ـ وـامـاـ انـ يـأخذـ نفسهـ بـالـحرـمانـ وـالـتجـرـدـ فـذـكـ اـيـضـاـ انـكـارـ الـلـوـاقـعـ الذـيـ لاـ يـجـوزـ

انكاره ، وقد جاءت مباديء الاسلام ترشد الى هذا الاتجاه الوسط في الحياة ، حيث قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا وشربوا ولا تسرفو انت الله لا يحب المسرفين ، قل : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا » (١) « والله يريده انت يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان يغلو ميلاً عظيماً ، يريده الله ان ينحف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفاً » (٢) .

وكل امریء في هذه الحياة يستطيع أن يأخذ حظه الاولى من متع الدنيا شريطة ألا يتعدى ذلك حدود ما يحفظ للنفس الانسانية كرامتها ، ويربا بها عن الابتذال والميوعة والانهيار ، وعليه ايضاً ان يؤدي لروحه حقها ، على الا يحمل نفسه على ما لا تطيق ، وهذا ما امنه الاسلام وفرضه كي لا يجنح الانسان الى انحراف عقلي او الحاد روحي ، وبذلك نهج الاسلام سبيل الكمال .

وهو في الحقل الاجتماعي والعلاقات الانسانية فذ منقطع النظير فإذا رجعنا الى الكتاب والسنة - وهمما مصدران من مصادر التشريع الاسلامي - رأينا يشن ، عبادته ، حرباً شعواء على الروابط الاجتماعية المنحرفة عن سوء الفطرة وينكث عنها ، فتراه يعلن المساواة التامة بين جميع افراد الاسرة البشرية ، وقد قال تعالى : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » (٣) وقال النبي (ص) « الناس سواسية كأسنان المشط » وفي هذا التشبيه الفذ يلمح النبي إلى معنى سام شريف ، فكما ان المشط يفقد فائدته اذا لم تستو اسنانه جميعاً

(١) الاعراف : ٣٠ ، ٣٢ (٢) النساء : ٢٧ ، ٢٨ (٣) النساء : ١

كذلك المجتمع لا يؤتي فائدته الاجتماعية اذا لم يستو افراده جميعاً في الحقوق والواجبات ، ولذلك لا يجوز للعلاقات الاجتماعية ان تقوم على سيادة فريق واستئثاره بالخيرات واستخدام فريق يعمر لغيره الموائد ليحرز لنفسه الفناء ، ولكنها يجب ان تقوم على اسس الاخلاق فلا يكون للفرد حق على المجتمع الا اذا ادى الواجبات التي انيطت به . وصلة المؤمنين فيما بينهم لا تقوم على مراعاة المنفعة الشخصية ، بل تقوم على التراحم والتعاطف لأن الاسلام يجعل ما بين المؤمنين من صلة الدين كما بين الاخوة من صلة الدم « المؤمنون اخوة » (١) واذا كانت صلتهم فيما بينهم بالدين كصلة الاخوة فيما بينهم بالدم فلا يجوز ان يفسحوا المجال لعواصف الشر لانها ترق هذه الاواصر التي تجمعهم ، قال النبي (ص) « لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلات ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيراهما الذي يبدأ بالسلام »

والمجتمع الاسلامي المفترض ليس افراداً مجتمعين يلتقطون بأجسامهم فقط بينما ينطوي كل منهم على نفس انانية شرهة ؟ وهو ليس مجتمعاً لا يمتاز افراده الا بصفة التجمعي ، فيحسب ، وانا هو مجتمع استوفى معناه الاجتماعي فالافراد يجتمعون على معنى واحد هو العمل لوجه الله وخير الانسانية ، والمجتمع جسم واحد تواشجت اعضاؤه فيما بينها ، فكل فرد له اثر في سلامة المجتمع ورفاهته ، قال (ص) « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وقال : « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »

(١) الحجرات : ١٠

ولما كان الاسلام يريد ان يسمو بالمجتمع الى هذه القمة السامية فهو بلا ريب يحارب حرباً لا هوادة فيها كل ما من شأنه ان يجعل بذنه وبين بلوغه المهدى ، وكل ما من شأنه ان يميل بالمجتمع الى التفسخ والانحلال ، قال الله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » (١) ولذلك فات كل مسلم يقوم بعمل فردي اناي يعد خائناً لمبادىء الاسلام متذكرأ لها ، قال (ص) « من احتكر فهو خائن » وذلك لان الاحتكار استئثار بالخير دون عامة المؤمنين . وقال الله تعالى « ويل للمطفيين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وادا كالوهم او وزنوه يخسرون » (٢) وهكذا نجد الاسلام دائماً في جميع ميادين النشاط الانساني التي عرض لها في تشریعاته يضع نصب عينيه القيم الانسانية العليا ، ويأخذ المسلم بالسير عليها في حياته العملية ، والمهدى الذي يكافح الاسلام في سبيل الوصول اليه هو : « تكوين المجتمع المثالي » اما وسيلة الى ذلك فهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، لان الفرد هو نواة المجتمع ، فادا صلحت هذه النواة صلح البناء الضخم الذي يقوم عليها ، والسعى الى تحقيق هذا المهدى نجده متميزاً واضحاً في كافة مبادىء الاسلام ، يستوي في ذلك ما شرع منها ليكون قانوناً تستنه الجماعة في حياتها ، او ما شرع ليكون قانوناً يستنه الفرد في حياته الفردية التي هي جزء من حياة المجتمع ، وهذا العنصر الاخلاقي لا يأتي الا بالرجوع الى سواء الفطرة ، فطرة الله . قال النبي (ص) « اما بعشت لاتهم مكارم الاخلاق »

(١) النور : ٢٠ (٢) المطففين ١ ، ٣

و — الرواسب النفسية

ولكن بلوغ هذا المهد عسير ، فـان الرواسب النفسية التي خلقتها العقائد الوثنية الفاسدة المترفة السابقة على الاسلام في نفوس الافراد ، لا تكف عن عملها في تسييم المجتمع وبث عناصر الفوضى في كيانه ، ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، بل يستحيل سلماً عن عملها في الزمن القصير لانها وقد ترسّبت في اللاشعور ، تعمل عملها دون ان يعي الانسان منها شيئاً ، وهذا يدعونا الى ان ننوه بحقيقة اجتماعية لا تنكر ، وهي ان بلوغ الاسلام هدفه منوط بان تتحول مبادئه التي تهدى السبيل في نفوس اتباعه الى خلق ثابت مستقر ، لا تضطجعه النزوة الطارئة والانتفاضة المفاجئة ولا يتحوال به عن صنه متاع قريب او بعيد ، فاذا تم هذه المباديء ان تصير في نفوس الناس على هذه الحال امكـن حينـد ان تذوب الرواسب النفسية الضارة التي خلقتها العقائد الوثنية البالية ، ولكن هذه المباديء لا يمكن ان تصير بهذه المتابعة بسهولة وقصير وقت ، حيث ان المعروف عند علماء الاجتماع ان المبدأ لا يزال مهدداً بالانتساف ما دام خاضعاً للنظر العقلي ، لأن العقل خاضع دائماً للتأثير فلا يستقر على حال . وبهذا نستطيع ان نفسـر الـانتفاضـات الـاجـتمـاعـية التي تـنـجـمـ فيـ اـعـقـابـ كلـ ثـورـةـ سـيـامـلةـ ، حيث تـقـلـبـ الاـوـضـاعـ وـتـغـيـرـ السـنـنـ الـاجـتمـاعـيةـ التي هـرمـ عـلـيـهاـ الكـبـيرـ وـشـبـ عـلـيـهاـ الصـغـيرـ . فـهـذـهـ الـانـفـاضـاتـ اـنـاـ نـشـأـتـ لأنـ المـبـادـيـءـ الجـديـدـةـ لمـ تـكـنـ بـالـغـةـ فيـ النـفـوـسـ مـرـتـبـةـ الـخـلـقـ الثـابـتـ المستـقـرـ ، اوـ مـدـرـكـةـ الدـرـجـةـ التيـ تـحـولـ فـيـهاـ الىـ طـاقـةـ شـعـورـيـةـ تـشـيرـ فيـ النـفـوـسـ دـوـافـعـهاـ حـيـثـ تـطـبـعـهاـ بـطـابـعـهاـ .

والباديء الاسلامية خاضعة لهذه القاعدة خضوع غيرها من الباديء ، ولدينا من التاريخ شاهد على ما نقول ، فجينا دان العرب بالاسلام انا دان به اكثرهم رغباً او رهباً ، فكان اسلام هؤلاء لعق على السننهم دون ان يخالط قلوبهم ، ودون ان تطمئن اليه نفوسهم كل الاطمئنان ، وابرز من اتسم اسلامهم بهذه السمة هم طلقاء مكة الذين اسلموا بعد الفتح ، فلا يستطيع احد ان ياري في ان اسلام هؤلاء لم يكن اسلاماً بالمعنى الصحيح ، وقد كان بين المسلمين حزب المنافقين الذين احفظتهم وملأ قلوبهم همأ وحملهم غرماً ما انتهى اليه امر الاسلام من الانتشار ، فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر ويكيدون لهم ما وسعهم الكيد ، وقد كانت هذا العنصر المدام موجوداً طيلة حياة النبي (ص) . وكذلك ارتد بعض العرب وادعى النبوة اناس ، والنبي لا يزال حياً ، كالاسود العنسي وعلقمة بن علاتة وام ارفيل سلمي بنت مالك ، وآخرون استفحلا امرهم بعد النبي كمسيلمة وطليحة ، فات دلتنا هذه الظواهر على شيء فاما تدل على ان الباديء الاسلامية لم تبلغ درجة الاختيار في نفوس المسلمين ، لأن رواسب العقائد القديمة كانت تتعاون على ابطال اثر هذه العقائد الجديدة .

والحقيقة التي نخلص اليها من هذا العرض هي ان الباديء الاسلامية لا يمكن ان تتفاعل اذا ما جاز للنبي الا يختلف من يقوم بعده على امور المسلمين ، اذ لا يرجى البقاء لرسالة ليس عليها قيم يحفظها ويضع الخطط لنشرها واعلاء شأنها مع وجود من يعمل على حفظها واستئصال جذورها ، وزيادة بالقائم على امور المسلمين ، بعد النبي ، الحاكم الذي يكون حكمه استمراراً للحكم الديني للنبي الذي يستمد عناصره من

المباديء الاسلامية ويسير على هداها ، لأن الحكم الذي يكون على هذه الشاكلة هو الرمز الحي للرسالة ، ومتي كان بهذه المتابة كان وجوده عاملاً هاماً في تركيز المبدأ في النفوس .

ويشهد لهذا الذي المخالفة ما قام من حركات الردة في بعض أنحاء الجزيرة العربية قبل وفاة النبي وبعدها ، فالذى يخرج به الباحث من مراجعة هذه الحوادث هو ما يسجله المؤرخون من ان حركات التمرد الكبيرة حدثت في نجد واليمامة ومشارف الشام وعمان ومهرة والبحرين واليمن ، وهذه المناطق كلها بعيدة عن مركز الدعوة الاسلامية ولم تحدث حركة من هذه الحركات او حركة مشابهة لها في مركز الدعوة ، وسبب ذلك هو ان المسلمين في المدينة وفيها حولها من الاراض والقرى كانوا يجدون امامهم مثالاً حياً قائماً بالدعوة يتمثل في شخص النبي (ص) وفي اصحابه ، فـكان ذلك يذكر في قلوبهم الحماس للعقيدة والفناء فيها ، وهذا مما يساعد على استقرار المباديء في النفوس ، بخلاف ما كان بعيداً عن المدينة من اصقاع الجزيرة وغيرها ، فـان المسلمين هناك كانوا يفقدون هذا الرمز الحي للعقيدة التي بدأوا باستساغتها ، وهكذا ضعف تأثير الحركات الانفصالية عن العقيدة الاسلامية في المدينة وما حولها ، بعكس الخارجين عن نطاق تأثير الرمز الحي حيث وجدت الدعوات الانفصالية مجالاً رحباً بينهم وتحبيداً سخيناً منهم .

دعانا الى سوق هذا الحديث حول نظام الحكم والادارة في الاسلام ابان كثير من المسلمين اليوم بأن الدين والدولة قضيتان منفصلتان ، حيث ان الدين حقل لا يتعداه الى غيره ولا يتتجاوزه الى ما سواه ،

وعليه فالحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام في نظرهم من
اللغو الذي لا تسند له حجۃ ولا يقوم عليه برهان .. فليهدأ هؤلاء
نفساً فالاسلام عقيدة ونظام : عقيدة تسمى بروح الفرد ونظام يسمى
بالمجتمع فلا لغو اذن في البحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام.
وقد رأينا ان املاحظات التي سقناها تقضي بضرورة قيام حکومة
اسلامية بعد الحکومة النبوية ، وهي ضرورة يعليها الواقع الذي كانت
تعانيه العقيدة يومذاك في محيطها النشوي من الرواسب النفسية التي كانت
تصطدم بما يستهدفه ويعمل له النظام الاسلامي .
ولاجل ان نسابر الموضوعية في هذا البحث مسابر تامة لا بد
لنا من البحث ب موضوع الحکومة الاسلامية .



الفصل الثاني

المَكْوَمةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

أ - حتمية الدولة

اننا نتساءل قبل كل شيء: هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ابداً، ام انها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف؟ وعليه نجيب بشقة واطمئنان: ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لأن المجتمع الانساني حاجة نفسية للكائن البشري، فمن البداية بمكان ان الفرد لا يمكن ان ينعتق من هذه الغريزة؛ غريزة التجمع، منها حاول الانعتاق، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لا بد من ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيميا يحول بينها وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه والعكس بالعكس.

هذه هي وظائف الدولة الاساسية، ولما كان هذا النشاط ضروريا للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية، اما اذا كان رجال الحكم لا يقومون

بواجباتهم بل يهمونها ويأخذون برعايتها امور اخرى تعود عليهم وحدهم بالنفع ، وهي امور ابعد ما تكون عن الوظائف الحقيقة التي دعت الضرورة الى اقامتها ، واما اذا كان هذا الانحراف عن الواجبات التي تفرضها الدولة على رجالها ، هو الذي دفع بالفوضويين الى المناداة بالغاءها حيث رأوا انها لا تخرب عن كونها تمارس اداة تكن الحاكمين من استغلال المحكومين واسباع شهوتهم بالسلطان فانتنا نحن لا ننتظر الى الدولة على انها كانت يلزمها الشر ملازمة قامة لان الدوافع التي قضت باقامتها دوافع خيرة حسنة ، فهي اذن لا تخرب عن كونها اداة كغيرها من الادوات يتوقف نشوء الخير او الشر عنها على طريقة استعمالها ، فالاسس التي تقوم عليها الدولة والبرامج التي تحدد لها طريق السلوك وسير الحاكمين ومدى تطبيقهم للقانون هي الامور التي تجعل من الدولة كائناً خيراً او شريراً .

ب — حتمية الحكومة الاسلامية

قد عرضنا بالذكر ، فيما سبق ، لما فيل حول الحكومة الاسلامية وعدم علاقتها بالدين ، فذكرنا من الحقائق عن الدين الاسلامي ما دفعنا به تلك الشبهة ، واثبتنا ان الدين الاسلامي ليس كغيره من الاديان التي لم تأت بالتشريع السكامل وقد دلنا النظر العقلي على ان الحكومة الاسلامية ضرورة وفقاً لما تقتضي به الحقائق النفسية والاجتماعية التي مر ذكرها .

ولكن اذا قضت الضرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبي بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادئ الاسلام

اذا لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ
الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز التعدي عنه .

والباحث في هذه المسألة يجد ان فكرة الحكومة الاسلامية التي
نادى بها الرسول ، سواء فيها انزل عليه من القرآن او فيها كان يحدث
به اصحابه ، تتلخص في انه ليست في الاسلام سلطاناً سلطة زمانية
وسلطة دينية وانما هي سلطة واحدة دينية - زمانية تجتمع في يد
انسان واحد يكون هو المرجع في كافة ما يتصل بها وما ينبع
عنها ، وفي الكتاب الكريم نصوص جمة تنادي بالحكومة الاسلامية
قال الله تعالى : « انا ازلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
آتاك الله » (١) « ألم تو الى الدين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون
الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون »
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً » « وأن احكם بينهم
ما انزل الله بهما ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتوك عن بعض ما
انزل الله بهما فان تولوا فاعلم أنه انما يريد الله أن يصيبهم ببعض
ذنبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
من الله حكمها لقوم يوقنون » (٢)

هذه النصوص ، وغيرها مما لم نورده ، تشير الى طبيعة هذه
الحكومة فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله . فإذا رجعنا الى
كتب الحديث طالعتنا بنصوص كثيرة منها ما يدل على اصل التشريع
كقوله (ص) « من مات بغير امام مات ميتة جاهلية » (٣) .. ومن

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٤٩، ٥٠ (٣) مسند احمد

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (١) وَكَوْلَه تَعَالَى
« ولقد كتبنا في الزبور ان الارض يوئها عبادي الصالحون » (٢)
« ونريد ان نن على الذين استضعفوا ونجعلهم ائمه ونجعلهم الوارثين » (٣)
ومنها ما يبين لنا بعض ملامحه ، ويسبغ الضوء على بعض جهاته
ك قوله (ص) « الائمة من قريش » قوله : « ان هذا الامر لا ينقضي حتى
يُضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٤)
واذن فالحكومة ضرورة لا بد منها ، تقضي بذلك الحقائق النفسية
والاجتماعية التي عرضنا لها فيما سبق ، اما نصوص التشريع من الكتاب
والسنة التي ذكرنا بعضها منها فكلها تشير الى معنى واحد : حتمية
الحكومة الاسلامية .

ج - نظام الحكم في الاسلام

وإذا قضت الضرورة بوجود حكومة اسلامية تهيمن على المسلمين
وتوعى مصالح الاسلام ، فلا بد من القول بوجود نظام للحكم يراعى
في تعين الحاكم ، وفيها يجب ان يتتوفر فيه من الصفات ، وفي صلاحياته
التي يمارسها ، وفي صدور هذه الصلاحيات ، وفي علاقته بالحكومتين
وفي علاقة المحكومين به ، والا فسيكون الامر فوضى ، وهذا
مخالف لطبيعة المباديء الاسلامية والمنطقية .

ولكل نظام من انظمة الحكم ايا كان موطنه ومستقره « طبيعة »
خاصة به « وروح » تشبع فيه فتمييزه عن غيره ، وملحوظة ما قدمناه
في حديثنا عن الاسلام وواقع الحياة تفضي بنا الى معرفة طبيعة

(١) صحيح مسلم (٢) الانبياء : ١٠٥ (٣) القصص ٧ (٤) صحيح مسلم .

نظام الحكم في الاسلام الخاصة به ، وروحه التي يجب ان تشيع فيه .
فقد عرفنا ان الدين الاسلامي ليس ديناً تنحصر تعاليمه في علاقات
الانسان بربه فحسب ، وانا هو ، مضافاً الى ذلك ، قد شرع نظاماً
سياسياً حكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، وقد عرفنا ايضاً ان الذي
يستهدفه الاسلام هو تكوين المجتمع المثالي وهو يتوصل الى هدفه
هذا بتوفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان .

وبلاحظة هاتين الحقيقتين نعلم ان نظام الحكم في الاسلام يجب
ان يكون خاضعاً خصوصاً صحيحاً للمباديء الاسلامية ولا يتعدى
الحدود التي رسمت له ، فاذا هو تعداها انقطعت صلته بالدين الاسلامي
واما وصفنا نظام الحكم في الاسلام بأنه « اسلامي » فلا بد من ان نشترط
فيه - كنتيجة ضرورية للوصف السابق - توفر العنصر الاخلاقي فيه
لان الاسلام ومكارم الاخلاق لا يفتران . فاذا خضع هذا النظام
للم الدين خصوصاً شكلياً وخالفة في عدم توفر العنصر الاخلاقي فيه كان
خارجاً عن الاسلام ، فلا يمكن اعتباره اسلامياً .

د - منهج البحث

فاما تم لنا ان نعرف انه لا بد من ان يكون هناك نظام
للحكم في الاسلام ، وتم لنا ان نعرف ما يجب ان يتتوفر فيه ، جاز
لنا ان نلقي هذا السؤال :

ما هو نظام الحكم في الاسلام وما ماهيته ؟

وللاحاجة عن هذا السؤال طريقتان :

- ١ - ان نفرض شكلان خاصاً ونستدل عليه .

٢ - ان نستعرض وجوه الخلاف بين مختلف الفرق الاملامية في نظام الحكم ، ثم ننتقل الى تحديد وجهي النزاع بين الشيعة الامامية الاثنى عشرية وبين من ذهب الى خلافهم من فرق المسلمين ، ثم ننظر الى كلام المذهبين على ضوء المباديء الاسلامية العامة والواقع التاريخية المعترف بها عند الجميع ، والحقائق السياسية والاجتماعية والنفسية التي تتصل بهذا البحث .

هذا منهجان للبحث ، ولكن في اولها تحكم لا يرضيه الضمير لحر ، اذ لا مانع من ان يكون هناك نظام آخر للحكم اكثر موافقة للمباديء الاسلامية من الشكل المفترض ، فيكون هو المتعين من وجاهة نظر الاسلام العامة ، لانه اغنى بالعنصر الاخلاقي الذي يجب أن يتتوفر في نظام الحكم ، فهذا المنهج ينأى بالباحث عن الموضوعية التي يجب عليه ان يلتزمها في بحثه ، ويحرص على التمسك بها اشد الحرص لتأتي النتائج التي ينتهي اليها معترفا بها من الوجهة العلمية ، نعم ، ينأى به هذا المنهج الى الذاتية التي تشهو النتائج ، فتسبغ عليها صفة « شخصية » ليس لها قيمة في ميزان البحث العلمي الرصين واذن فجري بباحث المنصف ان يسلك ثالثي المنهجين ، لانه يكفل للباحث العناصر التي يجب ان تتوفر له في كل بحث علمي .

وبختنا في نظام الحكم في الاسلام سيكون على مرحلتين ، نتحدث في الاولى منها عن طريق تعيين الحكم ، وعن الصفات التي يجب ان تتوفر فيه ، مراعين في ذلك المنهج الذي المعنا اليه ، اما في المرحلة الثانية فنتحدث عن صلاحيات الحكم التي يمارسها ، وعن علاقتها بالرعاية وعلاقتها به .

ونبدأ بحثنا في المرحلة الأولى باستعراض وجوه الخلاف بين الفرق الإسلامية فيما يرجع إلى نظام الحكم من جهة تعيين الحاكم والصفات التي يجب أن تتوفر فيه .

ومذاهب الفرق الإسلامية في مسألة الخلافة مختلطة متشاركة ، متعددة المناحي ، ولكل فرقة من الفرق الإسلامية مدرسة فكرية تتبع منهاجاً خاصاً في التفكير والبحث ، وهيئة سياسية تكافح في سبيل الوصول إلى الحكم ، وتحاول السيطرة على الحياة السياسية ، كما وان لكل من هذه الفرق تقريراً رأي في الخلافة مختلف عن غيره من الآراء في جهة من الجهات . (١)

وليست الفرق الإسلامية من الكثرة كما يتواهمها من لم يتمتعق في البحث والمطالعة ، فهي خمس فرق لا غير : الشيعة ، الخوارج ،

(١) هذا الذي ذكرناه لا يعني ان جميع المفكرين المسلمين قد صدروا في آرائهم في الخلافة عن منهج عقلي موضوعي يفرض عليهم التجدد عند البحث والنظر ، كلام فليس لنا ان نطبع به مثل هذا التجدد في العمل العقلي ، من جميع المفكرين المسلمين الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة . لأن موضوع الخلافة آنذاك كان موضوعاً حساساً جداً ، اكتفت بهلة من التقديس والتزييف ، ينبعان من الوضع الاجتماعية والدينية التي كانت غالباً ما تغلب المفكر عن التحرر في البحث ، وتخسيسه في دائرة عقائدية لا يعمدها ، ولذلك فقد صدر بعض المفكرين المسلمين في آرائهم عن الخلافة عن عاطفة شخصية بعيدة كل البعد عن البحث المنهجي الحال . خذ مثلاً على ذلك ما سيمر عليك من مذهب المشامية الذي ذهب إليه هشام بن عمرو الغوطى وأبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، فقد أرادا به الطعن في إماماً للإمام علي حسبما صرحاً به الشهري ، إذ كانت يعتنون في أيام الفتنة . وكذلك الكرامية الذين قالوا بجواز عقد البيعة لامامين ، حيث أرادوا بذلك تصحيح خلافة علي ومعاوية . وهذا ابن حزم الظاهري ، وهو يذهب مذهب أهل السنة الذين ينفون أن تكون الإمامة بالنص ويررون أن النبي لم ينص على أحد من أصحابه ، تراه يذهب إلى النص على أي بكر ويستدل عليه ، فينافق مذهبه الذي يعتقده .

المعزلة ، اهل السنة ، والمرجئة ، هذه هي الفرق الاسلامية الاساسية اما الفرق الاخرى فهي تتشعب من هذه الفرق الخمس ، فالشيعة فرق ، والخوارج فرق ، والمعزلة فرق ، وكل واحدة من اهل السنة والمرجئة تتشعب الى فرق ، وهذه الفرق الفرعية انا نشأت بسبب اختلاف يحدث بين رجال الفرقه الواحدة في بعض المسائل . في بالنسبة الى المعزلة مثلاً ، كان الذي اسس هذه المدرسة الفكرية هو ابو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، فيحدد مبادئها في اربع قواعد على ما ذكره عنه الشهريستاني ، ثم لما اتى بعده ابو المظيل العلاف خالف واصل في بعض جزئيات هذه القواعد ، فاعتبر ما ذهب اليه مدرسة فكرية جديدة ، وبعد انت شاعيه فيما ذهب اليه طائفه من العلماء ، اعتبرت شيعته (فرقه) مستقلة تسمى بـ (المظيلية) فهذه هي الفرق الفرعية ، ولعل اهم ما تختلف به الفرقه الفرعية عن الفرقه الاساسية او عن بقية الفرق الفرعية الاخرى هو مسألة نظام الحكم ولذلك فسيكون لهذه الفرق في هذا البحث مقام مرموق .

ولما كان الرأي في نظام الحكم لكل فرقه تقربياً متصلة اتصالاً وثيقاً بغيره من الموضوعات الفكرية التي جعلتها هذه الفرقه محلاً للتفكير فقد وجب - لكي تكون على بينة بما نحن بسبيله - ان نلم ، بصورة مجملة ، بتكون هذه الفرق ، ونعرض ، بايجاز ، للتاريخ الذي ظهرت فيه كل منها الى المجال الفكري الاسلامي .

ولذلك فلا بد لنا من ان نوجز المراحل التاريخية التي مرت على المسلمين منذ وفاة النبي (ص) الى المرحلة التاريخية التي ترعرعت فيها اولى هذه الفرق الخمس ، ووجدت سبليها الى التفكير الاسلامي بصورة متميزة ثم تبعتها بعد ذلك في الظهور الفرق الاخرى .

الفصل الثالث المراحل التاريخية الاولى

تمهيد

لم ت تكون الفرق الاسلامية بوجود النبي (ص) فقد كان المسلمين جميعاً آنذاك يديرون للنبي بالطاعة المطلقة ، ويتلقون ما يقوله لهم وما يأمرهم به وينهاهم عنه بالقبول والادعاء ، يجمعون معنى واحد يعملون له ، دون ان يكون بينهم خلاف في السبيل التي ينتهيونها والوسائل التي يتبعونها . لأن من حل في مركز القيادة منهم ، وهو النبي (ص) ، كان المرجع الاول والأخير في كل ما يأخذون وما يدعون ، اما وجدت البذور الاولى لفرق الاسلامية ، التي سنعرض لها بالذكر بعد وفاة النبي ، وكانت المسألة الاولى التي استجرت فيها آراء قادة الرأي في المسلمين بعد النبي هي مسألة الخلافة ، ولقد كانت هذه المسألة من اعظم العوامل ، ان لم تكن اعظمها على الاطلاق ، في خلق الفرق الاسلامية فيما بعد ، لأنها سببت ظهور الاحزاب الاسلامية التي هي الاب الشرعي لفرق الاسلامية اما غير هذه المسألة من المسائل التي يذكرها مؤرخو تلك الفرق فلم تكن ذات اثر قوي في تكوينها ولذلك فلا يعنيها التعرض لها .
وكان اول حركة سياسية بعد وفاة النبي هي مبادرة الانصار من الاوس والخرج ، يوم توفي النبي ، الى عقد اجتماع في سقيفة بني

ساعدة ، يريدون مبايعة مسعد بن عبدة الحزرجي خليفة للنبي (ص) ، وقد علم بأمر اجتماعهم عمر بن الخطاب ، حين وشي بأمر اجتماعهم إليه نفران منهم هما عويم بن ساعدة و معن بن عدي ، فأخبر عمر أبا بكر بالأمر فاصطحبها أبا عبيدة بن الجراح وذهبوا جميعاً إلى السقيفة ، وقت الغلبة للمهاجرين على الانصار ، في مناورة سياسية محمومة ، أدى فيها كل من الفريقين بمحاججه التي يرى أنها تجعل له الحق في أن يلي أمور المسلمين بعد النبي (ص) .

وبفوز المهاجرين على الانصار في السقيفة ولي الخلافة أبو بكر دون أن يعلم بنو هاشم وبعض الصحابة من أمثال أبي ذر الغفارى وسلمان الفارسي ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام ، وعمر بن ياسر ، إذ أنهم كانوا في شعل عن القوم وعما هم فيه بتوجهين النبي (ص) ، وقد كان هؤلاء رأى خاص فيمن يخالف النبي ، إذ كانوا يرون أن المعين لهذا المنصب هو علي بن أبي طالب .

وفي هذه الفترة من الزمن برزت إلى الحياة الإسلامية العامة ثلاثة أحزاب ، لكل منها وجهة نظر خاصة ، فيمن يخالف النبي (ص) ، وما هذه الأحزاب الا :

١ - حزب الانصار

هذا حزب لم تكتب له الحياة ، فقد ذهبت خطبة أبي بكر بعنانصر الوحيدة فيه ، لذلك لم يستمر ، وإنما نذكره - كحزب - لأنها سيكون للأنصار - كجماعة - أثر في الحياة الإسلامية فيها بعد . والذى نوجهه ونميل إلى الأخذ به ، هو أن الحزب لم يخلق فجأة يوم

توفي النبي بالذات ، بل نرى ان اجتماع السقيفة كان عن سابق تفكير وتصميم انتهى بجماعة الانصار الى اتخاذ هذه الخطوة التي رأيناهم يقولون بها يوم وفاة النبي والذى يؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي (ص) بما يشعر بان الانصار سيفضلهنون بعده ، من ذلك قوله : « ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (١) ويقول تارة اخرى « اصبروا حتى تلقوني فانه سيصلبكم من بعدي اثرة » (٢) وقوله للناس في مرضه الذي توفي فيه « اما بعد ، ايها الناس ، فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولی منكم امرأ يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من حسنه وينجاوز عن مسيئهم » (٣) وهذا ما انذر بهم سيكونون اقلية مستضعفة في الجماعة الاسلامية .

وكان لصدور مثل هذه الاقوال النبوية في اكثرب من مناسبة اثر في نفوس الانصار حيث اهاج فيهم الخوف من المصير السيء ، فجمعهم هذا الشعور المشترك بالخطر على معنى واحد يعملون له متهددين وهو دعم مركزهم في الجماعة الاسلامية بما يجعلهم بأمن من عدوان قريش وغير قريش من يطئون لهم الضغينة ويظهرون لهم غير ما تكتنف صدورهم ، وهكذا فالسبب الاول في وجود هذا الحزب هو عامل الخوف وليس عامل الطمع ، وقد كان هذا العامل في جملة ما احتجوا به لحقهم في الخلافة .

ومرشح لولاية الامر عند اعضاء هذا الحزب هو سيد الخزرج معد بن عبادة .

(١) (٢) (٣) البخاري باب فضائل الانصار وقريب منه في الطبرى

وبحجتهم التي يسندون إليها وجهة نظرهم تتألف ، كما يبدو من خطبهم في السقيفة ، من ثلاثة امور :

أ - ان دارهم هي دار المجرة التي تكون فيها المجتمع الاسلامي حيث استوفى خصائص المجتمع السياسي ، فكانت له حكومة وادارة ونظام . ودارهم هي الدار التي انطلقت منها الدعوة ناسطة فاكتسحت الجزيرة كلها .

ب - انهم بذلوا في سبيل الدعوة الاسلامية دماءهم واموالهم ، وندروا انفسهم للكفاح في سبيلها والذب عنها ، بذلك على ذلك قول الحباب بن المنذر في السقيفة « .. وانتم احق بهذا الامر منهم ، فازه باسيافكم دان الناس بهذا الدين » (١)

ج - خوفهم من قريش ان تصير اليها السلطة ، وقتل زمام الامر ، فتنتقم منهم ، وتوقع بهم ، وقد قتلوا رجالها في حروب الاسلام الاولى ، بذلك على هذا قول الحباب بن المنذر : « والله ما ننفس هذا الامر عليكم ايه الرهط ، ولكننا تخاف ان يليه بعدكم من قتلنا ابناءهم واخواتهم » (٢)

ولعلك ترى ان قوله « والله ما ننفس هذا الامر عليكم ايه الرهط ... » يكشف بصرامة عن ان العامل الاول والأخير في مبادرة الاجتماع والترويج لمبايعة سعد بن ابي عبيدة ، هو عامل الخوف من ان تلي الامر قريش فتقتص منهم ، وليس للطمع دخل فيها اجتمعوا عليه . هذه هي حجج الانصار ، ولكنها لم تثبت امام خطبة ابي بكر الرايعة بما فيها من خربات نفسية موافقة ، فقد استغل ابو بكر ما

(١) (٢) الطبرى

بين فئتي الانصار - الاوس والخزرج - من عداء سببته حروب الجاهلية ، وذلك حين قال يخاطب الانصار « ان هذا الامر ات تطاولت اليه الخزرج لم تقصر عنه الاوس ، وان تطاولت اليه الاوس لم تقصر عنه الخزرج . وقد كان بين الحيين قتلى وجراح لا تداوى فان نعف منكم ناعق فقد جلس بين لحي اسد ، يضفيه المهاجري ويجرحه الانصاري » (١)

بهذه الافتة الخطابية البارعة اثار ابو بكر في نفوس المجتمعين من الانصار ، وهم جماعة اجتماعية توفرت فيها جميع الخصائص النفسية للجماعة ، ثلات صور كانت كفيلة بتحطيم الوحدة الشعورية التي كانت تجمع بين فريقي الانصار فشطر هذه الجماعة الى شطرين . وهذه الصور هي :
أ - قوله : « .. إن هذا الامر .. » فقد اثار في اخيلة الاوس الطاحين الى الامارة صورة الامير الخزرجي الذي يحتاجها دونهم ، مع انهم لا يقترون عنه ، على حد تعبير ابي بكر ، وكذلك الامر بالنسبة الى الخزرج .

ب - الدماء المسفوحة ، والجراح الرغيبة ، التي تنادي بطلب التأثر ، والحدق الميت ، وقد اثارها بقوله : « وقد كان بين الحيين قتلي ... »

ج - وهي صورة هذا الامير « الناعق » الخزرجي الذي ما يتسم اريكة الحكم حتى يكون قد القى بنفسه بين لحي اسد فالقرشي يضفيه لانه يرى نفسه الحق في ان يحل محله من خلافة النبي ،

(١) الطبرى

والانصاري « الاوسي » يجرحه لازه لا يقتصر عنه في هذا الامر على حد تعبير ابي بكر . فلا يصفو له الامر ، وهذا هو الحال فيما لو ولها الاوسي ، فلنجربا الاسد عندئذ هما القرشي والانصاري الخزرجي ، اجل بهذه اللقطة الخطابية البارعه التي تدل على ما لا يلي بكر من قدرة فذة على التلاعب بنفوس مستمعيه ، حطم ابو بكر الوحدة الشعورية التي كانت تجتمع بين فريقي الانصار ، والتي لا بد من توفرها لكل جماعة موحدة . وكانت الضربة حاسمه ، فعلى اثرها انشطر الانصار ، وبادر سيد الاوس اسید بن حضير ، فكانت اول من بايع ابا بكر ، وهذا يدل على مدى ما وفق اليه ابو بكر من التأثير على القوم بثاره مطاحهم ، وتبع الاوس في البيعة سيدهم ، وتبعهم في بيعتهم الخزرج الا سيدهم سعد بن عبادة ، فقد احفظه ما آل اليه امره من فشل وخذلان ، فقال حين دعي ، ليبايع « لا والله ، حتى ارميكم بما في كناتي من نبل ، واخضر سنان رحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي ، واقاتلكم باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ، فلا افعل وام الحق لو ان الجنة اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتم حتى اعرض على ربی » (١)

ولم يغب عن ابي بكر ان الدافع للانصار الى هذه الحركة هو عامل الحوف ، فلمح في خطبه ببراعة وصدق ، الى ما يقتاع هذا الوهم من انفسهم ، وبيث في قلوبهم ، الخائفة المذعورة ، الامن والاطمئنان ، وذلك حين قال « واتم يا معاشر الانصار من لا ينكر فضلكم في

الدين ، ولا سابقكم العظيمة في الاملام ، رضيكم الله انصاراً لدينه
ولرسوله ، وجعل اليكم حجرته ، وفيكم جلة ازواجه واصحابه ،
فليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الامراء وانت
الوزراء ، لا تفتتون بشورة ، ولا يقضى دونكم الامر » (١)
ونلاحظ ايضاً في هذه اللفتة الخطابية التي وفق اليها ابو بكر انه اجاد
في ترتيب المثيرات النفسية فاثار اولاً مطامع الفريقين في الصورة
الاولى ، وبذلك هيأ الجو النفسي المناسب لاثارة الشحناء والبغضاء
في الصورة الثانية ، فخلق الجو النفسي للضربة الثالثة التي ذهبت
بالاطماع وابتلت الشحناء ، وهي التي هيأت له سبيل الفوز على منافسه
سعد بن عبادة . . . حقاً إنه عقري ، رضي الله عنه .

٢ - الحزب القرشي

وهو الحزب الذي قتله الغلبة في الميدان السياسي ، فاحرز السيادة
حين قتلت البيعة لزعيمه ابي بكر خليفة المسلمين . والذى يرجح في
ميزان البحث الموضوعي ان هذا الحزب لم يظهر فجأة يوم توفي النبي
وساعة علم عمر وابو عبيدة باجتماع الانصار ، كما قد توحى بذلك كلمة
عمر بن الخطاب في خلافته « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله
شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه » حيث انها تسبيغ على بيعة ابي
بكر معنى الارتجال والمجاجة ، وعدم سبق التفكير والتقدير ، ومهما
يؤيد ما نذهب اليه من تكون هذا الحزب بوجود النبي ، اهتمام ابي
بكر وعمر بأمر الخلافة اهتماماً خاصاً ، بذلك على اهتمامها هذا ما

(١) الكامل ، والطبرى

قالته ام سلمة لعائشة حينما عزمت عائشة على الخروج الى البصرة :
«... واذ كرك ايضاً ، كنت انا وانت مع رسول الله (ص) ،
وكان علي يتعاون نعلي رسول الله في خصفيها ، ويتعاون اثوابه في غسلها
فتقربت له نعل ، فاخذها يومئذ يخصفيها ، وقعد في ظل سمرة ، وجاء
ابوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا الى الحجاب ، ودخلنا بحادثناه
فيها ارادا ، ثم قال : يا رسول الله انا لا ندرى قدر ما تصحبنا ،
فلو اعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا من بعده مفزوا ، فقال
لهم : اما اني ارى مكانه ، ولو فعلت لتفرقتم عنه كما تفرقتم بنو اسرائيل
عن هرون بن عمران فسكتنا ثم خرجا » (١)

هذا وغيره يدل على ان الحزب المذكور لم يكن ابن ساعته ،
ولو فكريأ على الاقل ، انا مضى عليه روح من الزمن منذ تنسم
الحياة . ومهما يكن من امره فأقطابه من الرجال ثلاثة هم : ابو بكر
وعمر وابو عبيدة بن الجراح ، ووجهة نظر هذا الحزب في خلافة النبي
تتلخص في ان هذا الحق لقريش وحدها لا ينazuها فيه الا مدل بباطل
او متجانف لاثم ، او متورط في هلكة ، على حد تعبير عمر بن
الخطاب يوم السقيفة .

اما مستند هذا الحزب في وجهة نظره فتتلخص في كلمتين :
السبق ، والقرابة . فهذا ابو بكر يحتاج على الانصار بقوله « فهم
— يعني المهاجرين — اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول

وهم اولياؤه وعشيرته ، واحق الناس بهذا الامر من بعده » (١)
وهذا عمر يرد على رأي الحباب بن المنذر في أن يكون من قريش
امير ومن الانصار امير ، ويحتاج في نفس الوقت لحق قريش :
« هيهات ، لا مجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضي العرب ان
تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تنتفع ان تولي امرها
من كانت النبوة فيهم ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من
ابى من العرب الحجۃ الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينazuنا
سلطان محمد وامارته ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل ، او
متجائز لاثم ، او متورط في هلكة » (٢)

والذی يلاحظه المتتبع للجدل الذي قام بين الحزب القرشي وحزب
الانصار في السقيقة هو ان مسألة الخلافة اختلفت في هذا الجدل صفة شخصية
نأت بها عن وظيفتها الدينية ، وعن صبغتها الاسلامية العامة ، يلاحظ
هذا جلياً في قول عمر المتكلم بلسان الحزب القرشي حين قال :
« من ذا ينazuنا سلطان محمد وامارته .. » و « سلطان محمد »
كلمة تخرج بالنبوة عن معناها القدسي الديني الى معنى دنيوي مقيد ،
ويلاحظ هذا جلياً في قول الحباب بن المنذر المتكلم بلسان حزب
الانصار حين قال : « يا عشر الانصار ، املکوا ایدیکم ، ولا
تسمعوا مقالة هذا - يعني عمر - واتباعه فيذهبوا بنصيبيکم من هذا
الامر ... »

ولم يرد للمسؤولية الدينية حيال هذا المنصب ذكر في كلام الفريقيين .

٣ - الحزب الهاشمي

يذهب هذا الحزب مذهب الحزب القرشي في أن خلافة الرسول منحصرة في قريش ، ولكنه لم يذهب معه في التعميم ، بل كان يرى أن حق الخلافة منحصر في بني هاشم ، وعلى التخصيص في علي بن أبي طالب ، وقد كان عنصر القبلية في الحزبين السابقين قوياً كما عرفت من تكوينهما العام ، ومن جدهما في الميدان السياسي ، أما هذا الحزب فالعنصر العقائدي هو العنصر الأقوى فيه ، يلاحظ ذلك من أعضائه البارزين ، فقد كانوا خليطًا من قبائل شتى فيهم الاموي كخالد بن سعيد بن العاص والغفاري كابي ذر جنبد بن جنادة ، والكندي كالمقداد بن الأسود ، والفارسي كسلمان ، والعبد كعمار بن ياسر إلى غيرهم من عيون المهاجرين والأنصار . فهذه العناصر المتباينة المنتسبة لا تجمع بينها آية وحدة قبلية بخلاف الحزبين السابقين ، وكذلك فإن هذا الحزب ، كالحزبين السابقين ، لم يكن ابن صاعته ، بل يرجع به الزمن إلى أوائل البعثة النبوية ، ولكنه مختلف عنها في أن المؤثرات التي كونته لم تكن مؤثرات شخصية كما في ذينك الحزبين بل كانت مؤثرات دينية بحثة ، فإن رجال هذا الحزب يستندون في وجهة نظرهم السالفة إلى أحاديث فاء بها النبي تؤيدهم فيها يقولون وتدعون ما يذهبون إليه ، ولسنا الآن في صدد تبيان وجه الحق في هذه الدعوى ، ولذلك حمله فيها سيأتي من فصول هذا الكتاب ، وإذا كانت المؤثرات التي ساعدت على تكوين هذه النظرة مؤثرات دينية بحثة فلا بد أن يكون كثير من المسلمين ، غيرهم ، قد سمع ما يؤيدوها

وأعود هنا فاً كور - مبالغة مني في الحبطة والخذر من ان يسبق
الى الوهم ما لا اريده - اني لست بصدق تبين وجه الحق في هذا
الذى ذكرته آنفًا ، بل كل عملي ينحصر بعرض ما يظهر لي من
خلال الحوادث والنصوص التاريخية ، اما التمجيد والتدعيق فله مجال
آخر في هذا الكتاب .

وقد سبق لنا أن نوهنا بأن أعضاء هذا الحزب كانوا في شغل ،
 بما فدحوا به من وفاة النبي (ص) مما حدث بين الحزبين السابقيين
 في صفيحة بني ساعدة ، حيث كان هؤلاء في جدهم حول الخلافة بينما
 كان أولئك يهتمون بجهاز النبي ، وهكذا تقرر مصير الخلافة الإسلامية

١١) شرح النهج، وينبغي ان نعطي هذه الشهادة قيمتها التاريخية ، لأنها شهادة من عدو .
فالزبير بن بكار ينتهي نسبة الى عبد الله بن الزبير ، وقد كان الزبير بن بكار يظهر التعصب
علي علي و اولاده بحكم نسبة المتصل بعد الله ، [راجع شرح النهج]

بياتة أبي بكر في السقيفة ، دون أن يعلم أحد من الحزب الماشي بشيء مما تم ، حتى إذا خرج القوم من السقيفة إلى المسجد التي البراء بن عازب يذيع بين أعضاء الحزب الماشي نتيجة ما توصل إليه المجتمعون .

وما لا شك فيه هو أن علياً ومن معه فوجئوا بهذا النباء ، كأنهم أخذوا على غرة من حيث لم يكونوا يتوقعون ، فالنصوص التاريخية تدل على أنهم كانوا على يقين من أن الخلافة لا تتعذر علياً ، وهذا هو يقول لابي سفيان وقد جاءه يريد ان بيأته « هذا امر ليس تخشى عليه » ويقول لعمه العباس وقد طلب إليه ان يتصدى للبيعة : « او يطلبها غيري ؟ ، هذا يؤيد ما ذهبنا إليه من أنهم وجدوا في نباء البراء بن عازب امراً لم يحسبوا له حساباً لأنهم على اطمئنان من ان مصير الخلافة مقرر لعلي ، اللهم الا العباس بن عبد المطلب فائزه ، كما يبدو لنا من خلال الماحظ على ابن أخيه علي في طلب الخلافة دون ابطاء ، كان يحس بان في الجو شيئاً ، وبأن الامر يوشك ان يفلت من ابن أخيه ، ولذلك فقد قال له حين اقبل عليه ابو سفيان : يا ابن أخي : هذا شيخ قريش قد اقبل فامدد يدك ابايعك وبيأتك معي ، فانا ان بايعنك لم يختلف عليك احد منبني عبد مناف ، واذا بايعك عبد مناف لم يختلف عليك قرشي ، واذا بايعتك قريش لم يختلف عليك بعدها احد من العرب ، واذن فقد كان العباس ، بما لديه من معلومات ، يدرك ان في الجو شيئاً وأن هناك من يعمل في حقل الخلافة الاسلامية على غير هواه .

وبعد أن تم النصر للحزب القرشي بتحطيم كيان الانصار كحزب

اتجه النظر الى الحزب الهاشمي فلا يجوز في المنطق السياسي ان يفوز الحزب القرشي في الميدان وتبقي للحزب الهاشمي وحدة وكيان ، ولكن السياسة التي اتبعها الحزب الغالب في اخضاع الحزب الهاشمي لم تكن كالسياسة التي اتبعها في اخضاع حزب الانصار ، فقد رأينا أن الاسلوب الذي اتبع مع الانصار هو سياسة اللين بصورة عامة والجدل الذي يعتمد على قرع الحجة بالحجية ، اما الاسلوب الذي استعمل في اخضاع الحزب الهاشمي فهو سياسة العنف والاجبار ، ولعل ذلك يرجع الى ان الحزب القرشي كان يعرض في السقينة مجرد « فكرة » لم يتقرر لها وجود في الحياة الاسلامية العامة ، اما بعد بيعة ابي بكر فقد اصبحت « الفكرة » حقيقة واقعة في المجتمع الاسلامي ، واتخذ الحزب صفة شرعية ، فامتنساع ان يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع .

فبعد ان ثمت البيعة لابي بكر ارسل عمر بن الخطاب الى دار النبي - وفيها الهاشميون ومن معهم - يدعوهم للبيعة ، فثار في وجهه الزبير والمقداد ، فاخذ عمر سيف الزبير وكسره ، ثم وطأ صدر المقداد ، وتوعد من لجأ الى دار الزهراء من الهاشميين بان يضرم عليهم البيت ناراً (١) فاخرجهم منها ، واضطركم الى البيعة اضطراراً اللهم الا علي فإنه قد ابي البيعة واعتصم بداره لا يخرج منها لانه كان يرى ان القوم قد عدوا على حق له فسلبوه اياه ، فيقول ، وقد اخذ ليتابع قسراً « انا احق بهذا الامر منكم ، لا ابايعكم وانت اولى بالبيعة لي ، اخذتم هذا الامر من الانصار ، واحتججتم عليهم بالقرابة

(١) الطبرى

من النبي (ص) وتأخذونه منا اهل البيت غصباً . الستم زعمتم
للانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم ، فاعطوكم
المقادة وسلموكم الامارة ، فانا احتاج عليكم بمثل ما احتججتم على
الانصار ، فنحن اولى برسول الله حياً وميتاً ، فانصفونا ان كنتم
تؤمنون »

وهكذا كال القوم بكيلهم ، ودمفهم بمحاجتهم ، فلم يكن استتاباب
الامر لابي بكر ليفل عزم الحزب الماشي عن الصراع في سبيل
ما يواه حقا له فيخرج علي والزهراء في الليل الى الانصار عسى ان
ي Shawوا الى علي فيما يعوه ، او يرجع الامر الى غير ما استقر عليه من
بيعة لابي بكر ، ولكن الانصار كانوا قد بايعوا ، والبيعة عند
العربي عهد يعطيه فيملكه ولا يستطيع منه فكاكا ، الا ان يستقيل من
بيعته فيقال منها ، وهي تدل على ما للكلمة من حرمة وقدسيّة عند
العربي الاصليل ، لذلك كانت بيعة الانصار لابي بكر حاجزاً لهم
عن كل انتهاض عليه فكانوا يحببون السيدة الزهراء « لو ان زوجك
سبق اليها قبل ابي بكر لما عدنا به » ولكن علياً كان له العذر
في عدم المبادرة الى التعرض للخلافة فكان يقول « افكت ادع
رسول الله في بيته ، ثم اخرج انازع الناس سلطانه » .
ولكن هذه الحركة التي قام بها الحزب الماشي وان لم تتمر في
دفع الانصار الى التملص من بيعتهم لابي بكر وعقد الخلافة لعلي ،
الا انها أجدت في مجال آخر ، فنرى طائفه من زعماء الانصار كعبادة
بن الصامت ، وابي التيهات ، وحديفة بن اليمان ، مع طائفه من
اعضاء الحزب الماشي كالمقداد وسلمان وابي ذر وعمار يعقدون مؤتمراً

ي المدينة في بني بياضة ، ويقررون ان يعملا على اعادة الامر
شورى بين المهاجرين ، فهذا خلائق بان يجعل امر الخلافة يتم في جو
هادئ ، فهو احفظ لبيضة الاسلام من ان يصيي بها صدع يوهن منها ،
وهذا المؤتمر يدل على ان الانصار ، بعد ان اندرروا في الميدان
السياسي ، كحزب ، قد مالوا الى الحزب الهاشمي وانضموا اليه ٠

وقد قام الحزب القرشي بحركة مضادة حين انتهى اليه نبا المؤتمر
فاستدعي ابو بكر وعمر ابا عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبية ليتبرأا
معهما وجوه الرأي فيما يفعلانه ، واذ ذاك نرى المغيرة يقول « الرأي
ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده في هذا الامر نصبا ليقطعوا بذلك
ناحية علي بن ابي طالب » (١) فأخذ العمران بهذا الرأي وذهب
الي العباس ، فقال له ابو بكر في بعض كلامه : « .. وما انفك
يسلفني عن طاعن يقول بخلاف قول عامدة المسلمين ، يتذمّر - يعني بني هاشم -
جاً ، فتكونوا حصنـه المنبع وخطـبه البـديع » (٢) وهذا الطاعن الذي
اسـار اليه ابو بـكر هو المؤـمرون ، وادـن ، فقد كان مـفهـومـاً ان سـبـبـ
هـذـهـ الحـرـكـةـ هوـ الحـزـبـ الـهاـشـيـ ، وـنـحـنـ نـرـىـ انـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ اـعـتـزمـ
الـحزـبـ الـقـرـشـيـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ تـحـطـيمـ الحـزـبـ الـهاـشـيـ فـيـ هـذـاـ المـوقـفـ هـيـ نـفـسـ
الـطـرـيقـةـ الـتـيـ اـتـبـعـهـاـ فـيـ تـحـطـيمـ حـزـبـ الـانـصـارـ ، فـكـمـاـ اـنـ شـطـرـ حـزـبـ
الـانـصـارـ الـىـ شـطـرـيـنـ ، اـرـادـ انـ يـكـوـنـ مـنـ حـزـبـ الـهاـشـيـ جـبـهـةـ
تـنـاهـيـهـ وـتـعـمـلـ عـلـىـ تـقـويـصـهـ ، وـذـلـكـ بـكـسـبـ عـبـاسـ وـرـهـطـهـ الـىـ صـفـهـ

(١) « (٢) شـرـحـ النـهجـ

ضد علي بن ابي طالب ، الا ان الوسائل اختلفت في المحاولتين ، ففي المحاولة الاولى كانت الوسيلة هي اثارة العداء والبغضاء بين فريقي الانصار بالنسبة للدماء التي بينهم ، اما الحزب الهاشمي فليس بين اعضائه دماء ، فكانت الوسيلة هي الاغراء والسلب بالمال طة ، فاسمع ابا بكر يقول للعباس : « فاما دخلتم فيما دخل فيه الناس ، او صرفتموه عما مالوا اليه .. فقد جئناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيباً ولمن بعدك من عقبك »^{١)} . ولكن العباس لم يلن امام الاغراء المبذول ، بل تناول كلام ابا بكر وعمر فنقضه فقرة فقرة ، ولم يتزحزح عن موقفه ، وخرج القوم من عنده دون ان يفوزوا منه بطائل .

اما المؤتمر فلم يفز بتحقيق قراره ، لأن البيعة كانت قد ثبتت لا بالي بكر ، ولا يمكن ان يجاذف الحزب القرشي بالرجوع الى الشورى اذ لو رجع اليها لتفلت الامر من يده بلا شك ، حيث ان البيعة قد ثبتت في ظروف نفسية خاصة ، ولا يمكن ان يعاد تثبيتها على المسير السياسي مرة اخرى ، ولانها قد ثبتت في نجوة عن الحزب الاقوى ، وهو الحزب الهاشمي ، وكان يدرك القرشيوت بأنهم لو دخلوا مع الهاشميين بحركة اخرى لما رجعوا الا بالخذلان .

الى هنا ، ولم ينته ما جرّه حادث السقية في اعقابه من احداث كادت ان تنتهي المجتمع الاسلامي من اساسه ، فقد ذهب عن الانصار في غمرة المد العاطفي الذي لفهم آذنه في السقية ، اذ شعروا بالخوف من ان تستتب السلطة لقريش فتنتقم منهم جزاء ما فدحوها به ، انتصاراً

« ١)» شرح النهج

للنبي ، بالحروب التي ذهبت بزهرة شبابها ، ثم معارضتهم الشديدة لقريش بعد ان دخل الحزب القرشي في السقيفة عنصراً منافساً ، اجل ذهب عن الانصار في غمرة هذا الخوف وهذا الكفاح ما لاهل بيت نبيهم عليهم من حق فيها يرون ، فلما هب الحزب الهاشمي وبرز في الميدان السياسي ، بعد ان تمت البيعة لابي بكر ، ثاب الى الانصار ما ذهب عنهم ، وما راح علي يستثيرهم كان مؤمن ببني بياضة كما عرفنا ، هذا المؤمن الذي اوضح للمؤمنين بان العمل السلمي لن يجدي في ارجاع الحزب القرشي الى الجادة - كما يرون - فاجتمعوا وتلاوموا فيما بينهم وندموا على تسرعهم باليبيه لابي بكر ، ثم ذكروا عليناً ونادوا في الملأ « لا نبايع الا عليناً » (١).

ولم تكن هذه الحركة لتجد هوى من الحزب القرشي ، لأنها لو تركت دون رادع لانتشرت ، وكانت كفيلة بان تكون عقبة كاداء في سبيل استكمال الحزب سلطته في جميع بقاع الاسلام . جند الحزب القرشي للقضاء على هذه الصيحة شعراء وخطباء فسلكوا مسلك التهديد والوعيد ، فابروي لهم شعراء الانصار والهاشميون وتبادل الفريقات المحباء والواقعية (٢)

وحيلى ان القضية الى هنا دخلت في مجال آخر هو مجال العصبية القبلية ، والتمدح والتفاخر على حساب نفاقص الاخرين واحتقارهم ، وكان ان تدخل فيها جماعة من يكيدون للإسلام ويترصدون به ويفترضون له الفرص فلا يدعونها تمر دون ان يلحوظوا بها وهنـا كعمرو بن العاص وامثاله من المؤلفة قلوبهم .

حين رأى علي هذا التصرف ، في الوقت الذي أطاعت الفتنة رأسها في بعض أحياء جزيرة العرب ، خاف على المسلمين أن تخلي عروتهم وينذهبون بهم ، في وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى الوحدة والتضامن فأوعز للهاشميين والأنصار بالكف عنهم فيه من الجدل ، ومضى يباعي أبا بكر قائلاً « سلامة الدين أحبينا » .

وبمبايعة علي لابي بكر يتم الدور الأول من الأدوار التي مرت بها الدولة الإسلامية وقد عرضنا فيما سلف للأدوار التي مر بها نظام الحكم في الإسلام ، كما رأينا ان مسألة الخلافة بدت في هذا الدور مسألة شخصية أكثر منها دينية .

وسنرى فيما يأتي من فصول أن الشكل الذي تمت به البيعة لابي بكر سيحتل مكانة مرموقة في تفكير الفرق الإسلامية ، فيما يتصل بتعيین الخليفة فيتكون من ذلك مبدأ « الاختيار » ومبدأ « الاجماع » .

خلافة عمر

استتب الامر لابي بكر ، واستوت له السلطة التامة بعد انتخابه علي بن ابي طالب ، وانصرف المسالمون الى جهاد اعدائهم في خارج الحدود الإسلامية ، حتى اذا عهد ابو بكر لعمر بالخلافة من بعده دخل اسلوب الحكم في الإسلام في دور ثان ، وقد اثار عهد ابي بكر لعمر بالخلافة من بعده لغطاً واحتاججاً بين اعضاء الحزب القرشي نفسه ، كطليحة وآخرين ، اذ قالوا لابي بكر ، حين علموا بأمر ذلك العهد ، « وليت علينا فظاً غليظاً » ، فلم يأبه لهم ابو بكر ، اما الحزب

الهاشمي فلم يحرك ساكنًا في هذا الدور ، اذ لو دخل في حركة نضالية من اجل السلطة لعاد ذلك على المسلمين بالوهن الشديد ، حيث كانت الجيوش الاسلامية آنذاك تحارب في اكثر من جبهة ، وهذا الوضع الذي كانت عليه الجماعة الاسلامية يتطلب الحفاظ التام على الوحدة وبث روح الالفة بين المسلمين . وسيحتمل هذا الدور ايضاً – كما حدث فعلاً – مكاناً في تفكير الفرق الاسلامية ، ويستخرج منه – عندئذ – في مقام تعين الخليفة مبدأ « العهد والتعيين » مع المحافظة على المبدئين السابقين . وفي هذا الدور يدخل عمر مع احد اعضاء الحزب الهاشمي ، وهو عبد الله بن عباس ، في مناقشات تدور حول المبدأ الفكري العقيدي الذي يستند اليه الحزب الهاشمي في دعوته ، وسنعرض لهذه المناقشات في بعض الفصول الآتية .

قصة الشورى

ويطعن عمر بيد ابي المؤذنة فيمر الحكم في الاسلام على يديه في دوره الثالث ، بشكل ثالث لا يت فلا الشكain السابعين باصراة ، الا وهو : الشوري . فعندما شعر عمر بدنو اجله عين ستة انفار هم : علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابي وفاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله . وعهد اليهم ان يختاروا من بينهم ، في ثلاثة ايام ، من يكون من بعده خليفة المسلمين ، و اذا اجتمع اربعة و خالف اثنان فما ذهب اليه الاربعة هو الحق ، و اذا انقسموا الى شقين متساوين فمن اختاره فريق عبد الرحمن بن عوف هو الخليفة . هذا هو الشكل الذي اوجده عمرو في الاستخلاف » ونرجع الى

تاریخ الشوری فاذا نحن منها امام مأساة استوفت فصوتها ، وقد كانت مأساة لان الحزب الماشی قد ازمع ان يدخل الصراع في هذا الدور من جهة ، ثم لان هذا الشکل الذي اختاره عمر قد دبر بحق ومهارة ليفلت الامر من يد الحزب الماشی من جهة اخرى . فقد رأينا ان عمر قد جعل الفوز للجانب الذي فيه عبد الرحمن ، والجانب الذي فيه عبد الرحمن سيكتب له الفوز حتما ، وقد قال علي لعمه العباس : موضحا ذلك : « .. ذهبت منا والله . فيقول له العباس كيف علمت ؟ فقال الا تسمعه يقول : كونوا في الجانب الذي فيه عبد الرحمن ، لأن سعداً لا يخالف ابن عمه ، وعبد الرحمن نظير عثمان وهو صهره ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فلو ان الرجلين الباقيين كانوا معي لم يغتنيا عن شئياً مع اني لست ارجو إلا احدهما - يعني بالرجلين طاعة والزبير ، ويعني باحدهما الزبير - وكان الامر كما قال ، فقد تنازل له الزبير عن حقه .

وقد قبل علي عضوية هیئة الشوری وهو على مثل اليقين بعدم الفوز ، الا انه دخل معتمداً على تذکیر القوم بعظيم بلائه في خدمة الاسلام والمسلمين ، وتذکیرهم بوصاية الرسول به وبفضائله الجمة ، عسى ان يكون في ذلك ما يهدي القوم اليه ، ولكن ذلك لم يجده ، وبعد حوار طويل بينهم تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في الخلافة ، على ان يفوضوه امر الاختيار ، فقبلوا الا علیاً فانه لم يجب الى ذلك الا بعد ان اخذ عليه عهداً على الا يميل اى رحم ، وان يجتهد في اختيار الصالح للمسلمين ، ولما اجا به عبد الرحمن الى ذلك انقض الاجتماع لينطلق عبد الرحمن في استشاراته ، وبعد ثلاثة ايام امضها في استشارة

اعيان المسلمين ، رأى ان القوم يقبلون بوحد من اثنين : علي وعثمان ،
فدعى عندئذ مسلمو المدينة الى الاجتماع عام عقد في مسجد رسول الله ،
ولما تكاملوا اعلن عبد الرحمن انه يبایع علياً على ان يعمل بسيرة
الشیخین ابی بکر وعمر (رض) فابی علي عليه ذلك وقال « بل
على كتاب الله وسنة رسوله واجتہام رأی » وما ذلك الا لانه رأى
الا يقيد نفسه بسوابق قد لا تصلح لزمانه الذي هو فيه ، وقد لا
تساير التطورات الاجتماعية التي كانت تطرأ على المجتمع الاسلامي بسرعة
نتيجة حركات الفتح وانتشار الدعوة الاسلامية ، فما كان من عبد
الرحمن الا ان عرض شروطه على عثمان فقبل بها وقت البيعة لعثمان ،
وصدقت نبوة علي .

والذي نرجحه الان ان عبد الرحمن كان على علم من ان علياً
سيرفض المنصب بهذا الشرط لانه لم يكن يشجع بعض التحرفات التي
تمت في عهد الخليفتين ابی بکر وعمر ، كما كان يرى من الواجب عزل
بعض الولاة عن الامصار الاسلامية .

والذي يلاحظ في الدورين الثاني والثالث الذين مر بها الاسلام
ان الحكم اخذ صفة دينية ، فترى ابا بکر يرد على من اعترض عليه
حين ولی عمر بن الخطاب بأنه انا راعي بذلك مصلحة الاسلام ، وترى
أن علياً في الدور الثالث يأخذ المسألة على انها واجب دیني وليس
مصلحة شخصية ، فتسمعه يقول لعمه العباس « والله ما بي رغبة الى
السلطان وحب الدنيا ، ولكن لا ظهار العدل والقيام بالكتاب والسنۃ »
وقد احتل هذا الدور مكانة خاصة في التفكير الاسلامي من حيث
العدد الذي تتعقد به البيعة للامام ، فترى طائفة انه خمسة ، وترى

طائفه كفایة احد ، كما سيرد ايضاً .

ويتم الامر لعثمان فلا يسير بسيرة الشیخین فيفسد ما بینہ وبين عبد الرحمن بن عوف ، ويضي عثمان في سياسة خطرة ، فينکل بالصحابة ويسلط اقاربه على الناس ، وتصرف في اموال الناس تصرفات مريبة فينتهي امره بالثورة عليه وقتلہ في داره ، وهذا تنتهي فصول المأساة التي تتكون منها قصة الشورى .

وبقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة ايام في عهدة الغافقي بن حرب ، زعيم الثوار المصريين ، وبقي المسلمون من الصحابة وغيرهم ، ومن ورائهم الثوار ، يلاحقون علياً ليبيأعوه وهو يأتي عليهم ذلك ، ويفضل ان تؤول الى غيره ويبقى رجلاً من عامة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ، يدفعه الى ذلك شعور بان سيرته النقية وما سيحمل عليه الناس من العدل الحالص امر لا ينسجم مع الوضع الذي آل اليه امر المسلمين على عهد عثمان ، لكن الصحابة والثاروا عليه في ذلك احاحاً شديداً ، فيبوع خليفة المسلمين باجماع الصحابة والثاروا ، سوى نفر يسير منهم عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص .

* * *

الى هنا تم لذا ما كنا نريد من استعراض ما مر على المسلمين فيما يتعلق بالحكم في الاسلام ، منذ توفي النبي (ص) الى الوقت الذي بدأت فيه الفرق الاسلامية بال تكون والظهور . وفي خلافة علي بن ابي طالب وجدت بعض هذه الفرق سبيلاً الى النور ثم تتابعت في الظهور واحدة تلو الاخرى ، وستتناول كل واحدة منها بالبحث عارضين اسباب تكونها والمراحل التاريخية التي مرت بها والشیع التي انقسمت اليها حتى اذا انتهينا من ذلك كاه انتقلنا بالبحث الى اراء الفرق الاسلامية في كيفية تعین الحكم وفي الصفات التي يجب ان تتوفر فيه .

الفصل الرابع

تمهيد

ذكّرنا فيما سبق ان الفرق الاسلامية لم يكن لها وجود في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يدعو الى نشأتها وتكوينها ، ولكننا رأينا ان الاحزاب « الاسلامية » كانت موجودة في زمانه .

ونحن حينما نتحدث هنا عن الفرق الاسلامية ، فاننا لا نعني الاحزاب الاسلامية ، وما نقصد بالفرقـة الا المدرسة الفكرية ذات المباديء والقوانين والمناهج المحددة الواضحة ، وذات الكيان المتميز عن غيره ، وهذا ما لم يكن موجوداً في صدر الاسلام ، حيث لم يكن لهذه الاحزاب ذلك الكيان الفكري الواضح .

وهكذا فان وجود بعض الفرق الاسلامية ، كفرقة الشيعة مثلاً ، كان امتداداً لوجود بعض الاحزاب الاسلامية ، كالحزب الماشي ، والحديث عنها لا يعني حديثاً عن الحزب الماشي الذي كان يؤلف طائفـة من الناس ترى الخلافة بعد النبي لعلي بن ابي طالب ، واما الحديث عن الشيعة هو الحديث عن نظام فكري محدد المناهج و واضح الحدود .

وقد ذكرنا ان الفرق الاسلامية الحمس هي : الشيعة ، والخوارج والمعزلة ، والمرجئة ، واهل السنة . وسنعرض لكل واحدة منها حسب ترتيب نشوئها .

الشيعة

الظاهرة الاولى في مذهب التشيع هي التمسك بولاء آل بيت النبي وحبهم ، والانحياز معهم في كل نازلة تنزل وخطب يلم وهذه الظاهرة كانت موجودة في الكتلة التي اسميناها في البحث السابق بـ « الحزب الماشي » ولكن هذا لا يعني ان هذه الفكرة وجدت سببها الى الوجود في يوم السقيفة فقط حينما برزت الى الميدان السياسي ، كما تذهب الى ذلك طائفة من الباحثين (١) ، بل كانت هذه الفكرة موجودة قبل السقيفة ، وقد وردت لفظة « الشيعة » في بعض الاحاديث النبوية الكريمة ومنها : « تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين » (٢) و « ... انه اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم واسماء امهائهم سترا من الله عليهم ، الا هذا وشيعته فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباءهم » (٣) ويقول تعالى : « انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ، ويقدم عليه عدوك غضابا ممحيين » (٤) وهذا نصوص اخرى وردت في الحديث على حب آل بيت النبي والسير على هديهم لا يكاد يلحقها الحصر ، منها حديث الثقلين وهو : « كاني قد دعيت فاجبت ، اني قارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر : كتاب الله عز وجل وعترتي ، فانظروا كيف تختلفون فيهما فانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (٥)

(١) احمد امين : فجر الاسلام ، وضحى الاسلام ، ومحمد عبد الله عنان : تاريخ الجمعيات المسرية

(٢) الصواعق (٣) تاريخ الخطيب البغدادي (٤) نهاية ابن الاثير (٥) الصواعق .

ولكن هذه النزعة ما كانت لتظهر واضحة محددة في زمان النبي (ص) لعدم وجود مط يقابلها ، فهذا ابو سعيد الحدري يقول « ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببعض علي بن ابي طالب » (١) . ولذلك فلم يكن يطلق هذا اللفظ الا على طائفه من الصحابة كانوا شديدي الاتصال بعلي ، منهم ابو ذر الغفاري وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الاسود وحذيفة بن اليهان . حتى اذا كانت حادثة السقية وظهرت في الميدان السياسي الاسلامي بعض النزعات التي تختلف هذه النزعة في مظاهرها العام ، او جب ذلك ان تبرز النزعة الشيعية الى الحيط الاسلامي على النحو الذي يبناه فيها سبق ، وبقيت هكذا تساير الوضاع السياسية حيناً ، وتكافئها حيناً آخر حتى اذا بويع علي بالخلافة ، وعصى معاوية بن ابي سفيان فلم يبايعه اشتد بروز التشيع ، وتركزت الفكرة ، واستمدت عناصر حياة جديدة ، حيث اخذت صفة نضالية فلما نشببت حرب الجمل وتلتها حرب صفين بلغت هذه النزعة قام غوها بعد ان اغتلت بالدماء السائلة والآلام المشتركة والمهدف الواحد ، وفي اواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية تكامل النظام الفكري المذهب الشيعي في اتجاه عقلية منطقية تدور حول مسائل الامامة وغيرها من العقائد الاسلامية . وقد قال ابن النديم في ذلك : « اول من تكلم في مذهب الامامة

(١) الصوابع . وثمة نص عن ابي حاتم الرازى قال فيه « ان اول اسم ظهر في الاسلام على عهد رسول الله (ص) هو الشيعة ، وكان هذا لقب اربعة من الصحابة ، وهم : ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار . الى ان آن اوان صفين فاشتهر بين موالي علي رضي الله عنه » (روضات الجنات نقل عن كتاب الزينة)

علي بن اسحاق بن ميثم التمار ، وله من الكتب كتاب « الامامة »
وكتاب الاستحقاق » (١)

وعلي بن اسحاق بن ميثم التمار ، وله من الكتب كتاب « الامامة »
وكتاب الاستحقاق » (١)

ومنذ ذلك الوقت صار للمذهب الشيعي مدرسة فكرية ذات
مناهج علمية منظمة ، اخرجت للعالم نظام الدولة السياسي على اساس
نظام الحكم والادارة في الاسلام .

فرق الشيعة

حينما يعرض مؤرخو الفرق الاسلامية لذكر الشيعة نجد انفسنا
امام عدد كبير جداً من الفرق ، حيث تذهب كل واحدة منها
مذهبهاً خاصاً في الامامة وغيرها من العقائد الدينية ، وقد رأينا ان
اكثر هذه الفرق نشأت عن احد سببين : اما انحراف مرضي في
التفكير والتعقل يدخل في باب الموسى الديني ، فترى فرداً يجهر
بدعوى مرتجلة يتبعه افراد مصابون مثله في تفكيرهم ، فتأخذ
هذه الفتنة المزخرفة اسم « الفرقة » في تاريخ التفكير الاسلامي ،
وتنسب مقالتها الى الشيعة ، واما طمع في مال او سيادة او
غير ذلك من الشهوات والنزوات ، فيحدث ان يجهر طامع بدعوى
في الامامة او بدعة في الدين تتبعه فيها طائفة من الناس جاهلة
ساذجة ضعيفة النفس ضيقة التفكير ، فتأخذ هذه الفتنة المستغلة اسم
الفرقه ايضاً في تاريخ التفكير الاسلامي ، واظن ان الذي دفع كثيراً

من مؤرخي الفرق الإسلامية إلى اعتبار كل ذي مقالة منحرفة شيعياً هو التعصب ضد الشيعة الذين اضطهدوا في عصور كثيرة من التاريخ فلا يجوز ، وأحالة هذه ، أن نؤخذ بما يدعوه مؤرخو الفرق الإسلامية ، ونصدق بان هذه الطوائف المنحرفة هي من فرق الشيعة حقاً ، لأن الشيعة يتبرؤون منها ، ويكررون كثيراً منها ويخرجونها عن الإسلام . (١)

اما الموجود الآن من فرق الشيعة فثلاث :

- ١ - الامامية الاثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بامامة الائمة الاثني عشر . فهم بذلك يوافقون ما ورد من الاخبار التي منها « لا يحيى هذا الامر حتى يحيى فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٢)
- ٢ - الزيدية : تكونت هذه الفرقة سنة ١٢٢ هـ ، حين هض زيد بن علي بن الحسين في الكوفة ثائراً على هشام بن عبد الملك ، واتبعه جماعة من اهلها ، ثم خذله بعضهم ، فقيل له من خذه « الرافضة » وسمى من ثبت معه بـ « الزيدية » ولا يزالون في اليمن الى اليوم (٣)
- ٣ - الاسماعيلية : وينفصلون عن الامامة في موسى الكاظم فيذهبون الى امامية أخيه اسماعيل بن جعفر الصادق (٤) .

الخوارج

بعد ان قتل عثمان ، بُويع على بالخلافة من كافة الصحابة والثارون ، سوى نفر طلبوا منه ان يغفِّلهم من البيعة فاعفواهم منها ، وهم سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة واسامة

(١) كتاب الشيعة في التاريخ (٢) صحيح مسلم (٣) (٤) فرق الشيعة

بن زيد ، ولم تمض على بيعته أيام حتى خرج عليه طليحة والزبير وعائشة على رأس جيش ساروا به إلى البصرة ، فسار إليهم بن خف معه من أهل الحجاز وبن وافاه من أهل الكوفة فكانت حرب الجمل ، وبعد أن أوقع بهم ذهب إلى الكوفة ، وكان معاوية قد أبى أن يبايع له ، متذرعاً لذلك بأن قتلة عثمان مع علي ، وأنه لا ينزل تحت طاعته إلا إذا قتلهم واقتصر منهم لما اجترحوه ، واختلفت الرسل بين علي ومعاوية زمناً ، وعلى يرجو أن ينقاد معاوية بالسلم حتى إذا يئس من انقياده إليه عمد إلى الحرب ، فكانت صفين ، وكان جلياً أن الدائرة متدور على معاوية ، فقد أخذت تظهر بشائر النصر لعلي ، لو لا أن قام عمرو بن العاص بخدعة ضعفت جيش علي ومنعه عن متابعة القتال ، وتلك الخدعة هي الدعوة إلى تحكيم كتاب الله بين علي ومعاوية . وقد أبى علي أن تنطلي عليه هذه الخدعة ، لكن « القراء وأصحاب البرانس » (١) اضطروه إلى قبول ذلك فلما قبله خرجوا عليه ، وكانوا اثني عشر ألفاً فتوجعوا إلى حروراء فسموا لذلك بـ « الحرورية » ويسمون أيضاً بـ « المحكمة الأولى » لأن فيهم أول من حكم فقال : « لا حكم إلا لله » وقد أتجه إليهم علي بعد رجوعه من صفين ، فجاءهم فيها صاروا إليه من رأي فلم يستجيبوا له ، وعندئذ حاربهم حرباً مبيدة لم تبق منهم إلا طائفة قليلة جداً ، ولكنهم لم يبدوا بل اتسع مبدؤهم واستوعب كثيراً من الرجال ، وشغلوا الدولة الإسلامية بحروب طحنة عدة اجيال . وقد انقسم الخوارج إلى عدة فرق أهمها ، كما يقول الشهريستاني ،

(١) وهم فرقة من جيش علي

ستة : «١» الازارقة وهم اتباع نافع بن الازرق ، «٢» النجحدات وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي ، «٣» البيهسية وهم اتباع ابي بيهس الميضمون جابر ، «٤» الاباضية وهم اتباع عبد الله بن اباض ، «٥» الصفرية وهم اتباع زياد بن الصفر ، «٦» الشعالبة . (١)

ويجمع كافة فرقهم حـكـمـهـم ، على من لم يسر سيرتهم ولم يأخذ
بـعـدـهـم ، بالـكـفـرـ وـالـمـرـوـقـ مـنـ الدـيـنـ ، وـكـانـواـ يـحـكـمـونـ عـلـىـ الـأـمـرـاءـ
وـالـخـلـفـاءـ بـهـذـاـ الحـكـمـ سـوـىـ الـخـلـيقـيـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـقـدـ كـانـواـ يـتـولـونـهـاـ
أـمـاـ عـثـانـ فـقـدـ كـانـواـ يـتـولـونـهـ مـنـ خـلـافـتـهـ مـتـ سـنـيـنـ ثـمـ يـتـبـرـؤـونـ مـنـهـ فـيـهاـ
بـعـدـ ذـلـكـ وـيـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ ، وـكـانـواـ يـتـولـونـ عـلـيـهـاـ مـنـذـ وـلـيـ
الـخـلـافـةـ إـلـىـ اـنـ قـبـلـ التـحـكـيمـ ثـمـ يـتـبـرـؤـونـ مـنـهـ وـيـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ اـضـ

المراجعة

كلمة المرجئة اطاقت في اربعة اتجاهات : مرحلة الخارج ومرحلة القدرة ، ومرحلة الجبرية ، والمرجئة الحالصة (٢) وأما المرجئة كفرقة اسلامية ، اي مدرسة فكرية متميزة المباديء ، وكتحذب سياسي له اهداف توسيع بين جميع شعبه فهي : « المرجئة الحالصة » وأما الاتجاهات الثلاثة الاخرى لاسم المرجئة فهي اسماء الشعب من فرق اخرى ، ولن يست اسماء لفرق اساسية . وأما سبب التسمية فيعود الى عددة امور ، فقد سموا مرجة لأنهم كانوا يرجئون « يؤخرون » حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيمة ، ولا يحكمون عليه بشيء في الدنيا وهذا ليس الا رد فعل لما ذهبت اليه طوائف الوعيدية من الخارج والذاهبين الى الحكم على صاحب الكبيرة بالكفر والتخليل في النار ،

(١) (٢) الملل والنحل

ويشهد بهذا ما ذكره الشهريستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعبيدية الخوارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الايان .. وهم مرجةة الامة » (١)

وسموا مرجةة لأنهم يعطون الرجاء ويقولون لا تضر مع الايان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولا نهم كانوا يؤخرون علياً في التفضيل من المرتبة الاولى الى المرتبة الرابعة (٢) والذي يؤيد هذا القول الاخير تكون المرجة حزباً سياسياً اموياً يؤيدبني امية ويعتبر حكومتهم حكومة شرعية (٣) وقد يقال ان هذا الرأي غير صحيح ، لأن هناك طائفة من علماء المرجة قد خرجت على حكومة الامويين وحاربتها ، كابي حنيفة بن النعمان وسعيد بن جبير وغيلان بن مروان والحارث بن سريح ؟ ولكن هذا زعم باطل ، فالاولات من مرجةة اهل السنة ، والآخرون من مرجةة الخوارج (٤) وبما يؤيد امية هذا الحزب انه نشأ في دمشق (٥) اما تاريخ نشأتهم كمدرسة فكرية مستقلة فليس محدداً ، فيرى البعض انه كانت في اوائل خلافة علي بن ابي طالب (٦) وثبت آراء اخرى تحدد غير هذا العهد ، اما اول من قال بالارجاء ففيه خلاف ، فبعضهم يذهب الى انه الحسن بن محمد بن الحنفية ، وآخر يرى انه حسان بن بلال المدني

(١) (٢) الملل والنحل (٣) فجر الاسلام وضحى الاسلام لاحمد امين ، وتاريخ الحضارة العربية الاسلامية لعمر اي النصر (٤) الملل والنحل (٥) (٦) تاريخ الحضارة العربية الاسلامية

وثالث يقول انه ابو السلط الشهان المتوفي سنة ١٥٢ هـ .

المعزلة

تأسس مذهب الاعزال في العهد الاموي على يد واصل بن عطاء « ٨٠ - ١٣١ هـ » حين انفصل عن الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة ، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد .

وهناك بعض النصوص التي توحى بات البذرة الاولى للاعزال وجدت قبل هذا التاريخ ، فان الشهريستاني يروي ان واصل بن عطاء اخذ الاعزال عن هاشم بن محمد بن الحنفية (١) وثقة رأي ثالث يرجع بمذهب الاعزال الى عهد علي بن ابي طالب ، فقد استعفاه جماعة من البيعة منهم سعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، واسامة بن زيد وآخرون ، وامتنعوا عن البيعة لأنهم - على زعمهم - لم يجد لهم وجه الحق فيما صار اليه امر الناس بعد عثمان ، فلذلك اعتزلوا الناس ، فلم يوافقوا من بايع علياً ولا من عصاه ، وهكذا يرى الحسن بن موسى النوجحي ان هؤلاء هم اصل المعزلة الى الابد (٢) .

ومذهب الاعزال مذهب وسط بين مذهب الخوارج الفائلين بتکفير مرتكب الكبيرة ، ومذهب المرجئة الذين لا يرون ضرر اي معصية مع الايان الذي هو في القلب فقط ، يدلنا على هذا ما نقلناه عن

(١) الملل والنحل

(٢) فرق الشيعة

الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبار ، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعديه الخارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكبار ، والكبائر عندهم لا تضر مع الایمان ، بل العمل - على مذهبهم - ليس ركناً من الایمان ، ولا يضر مع الایمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجة الامة ، فكيف نحكم لنا في ذلك اعتقاداً ، فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل ان يجيب قال واصل بن عطاء : انا لا اقول صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المترفين ، ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما اجاب به على جماعة من اصحاب الحسن ، فقال الحسن : « اعتزل عنا واصل » فسمى هو واصحابه معتزلاً » (١) .

فكان اساس مذهب الاعتزال اذن هو مخالفة اصحاب الحديث والفقهاء في حكم صاحب الكبيرة ، والقول عنه اذنه في منزلة بين المترفين . ثم اضاف واصل الى القول بالمنزلة بين المترفين بقية المباديء التي لا يسمى معتزلياً من لم يأخذ بها ، وهي : « ١) التوحيد : ويتأخص في القول بان صفات الله كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ، هي عين ذاته وليس اشياء قدية خارجة عن ذاته كما يقول « الصفاتية » ، وهم أهل السنة ، لاننا لو ذهبنا مذهبهم لاثبتنا وجود قديرين ، وهذا يقتضي وجود اهرين او اكثر ٢) القدر : او العدل اي ان فعل

العبد خيره وشره منه لا من انه ، رانه اقدره على ذلك ، اذ يقبح
على الله ان يأمره بالفعل ثم لا يقدره عليه ، وينهاه عن الفعل ثم
يضطره اليه ، ومن هنا كان استيقاً كلمة القدرية ، وهم على تناقض
قام مع القدرية الاخرى اي المحبة الذين يقولون ان القدر خيره وشره
من الله «٣» الوعد والوعيد : فالمؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة
وتوبة من المعاصي استحق الجنة ، واذا خرج من غير توبة استحق
الخلود في النار ، وعقابه اخف من عقاب الكافر .

والمعتزلة فرق كثيرة كالهدىلية والنظامية والحايطية والبشرية
والمعمرية الى غيرها بما ذكره مؤرخو الفرق الاسلامية ، والسبب في
تشعب فرق المعتزلة يرجع غالباً الى تفريع في المبادئ الاربعة السالفة
الذكر او الى المخالفه في بعضها .

أهل السنة

كان رجال هذه الفرقه يعرفون قبل ان تتكون مدرستهم ذات
المناهج العقلية الخاصة بـ « اهل الحديث » او بـ « التابعين » وكان
همهم منصرفاً الى الابحاث الفقهية التي يتكون منها القانون الاسلامي
بسميه : العبادي ، والعملي ، والى النظر في الاحاديث النبوية
وتقسيمها وتنيز الصحيح منها من المدخل علىها ، ولم تتكون
مدرستهم الا اخيراً بعد ان بلغت سائر المدارس الفكرية الاخرى
اسدها واستوفت نوها ، وكان شعارهم ، قبل ان تتكون مدرستهم
الفكرية ، عدم البحث في مسائل نظام الحكم والادارة وعدم التعرض
لكل ما يتصل بالصحابة ، يدلنا على ذلك قول الحسن البصري وهو

من رؤوس اهل الحديث عندما سئل عن الحروب التي قامت بين علي من جهة وطائحة والزبير ومعاوية من جهة اخرى : « تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا ناطخ بها السنّتنا » واما تكوين مدرستهم الفكرية اخيراً على يد ابي الحسن الاشعري ، وذلك لما انفصل عن الجبائي المعتزلي رئيس فرقة الجبائية ، فقد حدث ان اختلفا في مسألة الصلاح والاصلاح ، فقد كان الجبائي يذهب الى وجوبه ، فيوجب تبعاً لذلك بعث الانبياء والرسل ، وخالفه الاشعري فقال بعدم وجوبه ولذلك ذهب الى انه لا يجب على الله ارسال الانبياء والرسل (١) وتسمى هذه الفرقة ايضاً « الصفاتية » مقابلة للمعتزلة الذين يسمون « المعطلة » حيث انهم ذهبوا الى تأويل كل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله فقالوا انها عين ذاته وليس موجوداً قدماً مبيناً لذاته . اما اهل السنة فأخذوا ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الباري على ظاهره هو قادر بقدرة ، عالم بعلم ، رحيم برحمه .. ، وقالوا ان هذه الصفات موجودات قدية مبينة لذاته ، فمن هنا سموا بـ « الصفاتية » وقد نتج عن هذا التفكير ان استطع جماعة منهم في اثبات الصفات فانتهى بهم الامر الى التجسيم فاثبتوها لله يداً ورجلًا واعضاء تشبه اعضاء البشر ومنهم الكرامية اصحاب محمد بن كرام (٢) .

(١) قال الشهريستاني « ... حتى جرى بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذيه مناظرة في مسألة الصلاح والاصلاح ، فتخاصما وانجاز الاشعري الى هذه الصافنة - اي اهل الحديث والفقهاء - فايد مقالتهم بناهج كلامية ، وصار ذلك مذهباً لاهل السنة والجماعة » الملل والنحل

(٢) الملل والنحل

وقد تبع ابا الحسن الاشعري في مذهبة طائفه من علماء الحديث
كالقاضي ابي بكر البقلاني وابي الحسن فورك وابي اسحق الاسفرايني
وابي حامد الغزالى .

* * *

إلى هنا ، وقد عرضنا موجزاً عن تاريخ كل فرقـة من الفرقـة
الأساسية الإسلامية ، فاحطـنا بعض الاحاطـة بتاريخ نشوئـها ونـهجـها
الفكري ، والظـروف التي رافقـتها واعـتـوزـت نـشوـءـها ، وقد آن لـنا
ان نـتـنـقل إـلـى آرـاء هـذـه الفـرقـ في نظامـ الحـكمـ والأـدارـةـ فيـ الـاسـلامـ
فيـما يـتـصلـ بـتـعـيـينـ الـحاـكمـ وـبـالـشـروـطـ الـتيـ يـجـبـ انـ تـوـفـرـ فـيـهـ .



الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

تمهيد

اشرنا في بحث سابق الى ان مسألة نظام الحكم كانت سبباً رئيسياً في تكون الاحزاب السياسية الاسلامية ، ثم الفرق الاسلامية وقد تعرفنا على هذه الحقيقة من خلال ما مر من المراحل التاريخية الاولى التي مرت على المسلمين ومن خلال دراستنا عن الفرق الاسلامية ، ولكي نتعرف على آراء الفرق الاسلامية في الامامة تعرفاً صحيحاً ينبغي ان نتبه الى ان الابحاث الاساسية في الدراسات السياسية الاسلامية تستحمد عذاءها الرئيسي من آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم وهكذا عندما ندرس آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم نشعر باننا بدأنا نقطة الانطلاق في البحث السياسي في الاسلام .

وجوب الامامة وجوائزها

هل الامامة امر محض ، فلا يجوز ان يصي على المسلمين وقت دون امام يسير بهم على كتاب الله وسنة الرسول ؟ او انها امر جائز وليس فرضاً ، فاذا شاء المسلمون اقاموا اماماً ، واذا لم يريدوا فليس في الشريعة ما يلزمهم بالقيام به ، بل الامر في ذلك منوط بهم وموكل اليهم ؟ .

اختلفت الفرق الاسلامية بين هذين المبدئين ، فذهبت الكثرة

العظمى من المسلمين الى ان الامامة امر محظوظ ، فهو مذهب اهل السنة جائعاً ، ومذهب الشيعة جائعاً ، ومذهب البرجنة جائعاً ، ومذهب الكثرة الغالبة من الخوارج (١) والكثرة الغالبة من المعتزلة اما الجواز فقد ذهب اليه « الماشمية » من المعتزلة اصحاب هشام بن عمرو الفوطسي ، فهم يقولون : « يجوز عقدها في ايام الاتفاق والسلامة ، اما في ايام الفتنة فلا » (٢) وهو كذلك مذهب (الحكمة الاولى) من الخوارج ، فانهم اجازوا الا يكون في العالم امام اصلاً (٣) وكذلك « النجدات » منهم فنهم قالوا : لا حاجة للناس الى امام قط واغاث عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم ، فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز (٤) وتبعهم على ذلك العباردة من فرق الخوارج . والقائلون بالوجوب على خلاف فيما بينهم في السبب الذي جعل من الامامة امراً واجباً فالمستند عند اهل السنة « اجماع » الصحابة على ذلك ، فقد بادر الصحابة فور وفاة النبي (ص) الى البحث في امر الامامة ، وجرى بينهم ما جرى في السقيفة بشأنها ، ولو لم تكن امراً واجباً لما احتفل لها الصحابة بهذا الاحتفال وما بادروا اليها هذه المبادرة (٥) وبما ان الاجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي فالامامة عند اهل السنة واجبة بالشرع ، وهم في هذا القول يردون على من ذهب الى وجوب الامامة من المعتزلة ، فقد ذهب هؤلاء الى انها واجبة بالعقل ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الشيعة ، لأنهم يرون ان الامامة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها . (٦)

(١) الفصل (٢) (٣) الملل والنحل « (٤) الفصل . والملل والنحل

« (٥) مقدمة ابن خلدون « (٦) شرح تحرير الاعتقاد الحلي .

أهمية الامامة

يتلو هذا الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة خلاف آخر ، وهو : هل الامامة من اصول الدين ام من فروعه ؟
واصول الدين هي العقائد التي اصبحت مفروغا منها منذ عهد صاحب الرسالة (ص) ، فليس لاحد من المسلمين ان يزيد فيها او ينقص ، وليس مسرحا للاجتهاد والنظر كغيرها من امور الشريعة لانها منذ قررت اخذت صفة الثبات والاستمرار فلا تخضع للتغيير والتبدل بحسب الحالات الطارئة ، وهي من مواد علم الكلام ، واما الفروع فهي ما عدا هذه الامور من احكام الشريعة ، وهي من اختصاص علم الفقه .

فاما من ذهب الى انها امر جائز ، فبدئهي انه يذهب في هذه المسألة الى ان الامامة من فروع الدين ، وليس من اصوله ، فان شاء المسلم اقامها وان شاء اهمل امرها . واما الذين ذهبوا الى وجوهها فهم على قسمين : منهم من ذهب الى انها من اصول الدين ومنهم من ذهب الى انها من فروعه . فاهل السنة والخوارج والمرجئة والجمهور الاعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة نظروا الى الامامة فرعا من فروع الدين ، قال التفتازاني : « لا نزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع اليق ، لوجوتها الى ان القيام بالامامة ونصب الموصوف بالصفات المخصوصة من فرض الكفايات ، وهي امور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية ، ولا ينظم الامر الا بخصوصها ، فيقصد

الشارع تحصيلها بالجملة ، من غير ان يقصد حصولها من كل احد (١)
ونظر الشيعة ما عدا التزيدية منهم ، وكذلك « النظامية » (٢)
« والخاتمية » (٣) « والحدثية » (٤) من المعتزلة ، الى الامامة اصلا
من اصول الدين .

وهذه الفرق الثلاث من المعتزلة تشرط في الامام العصمة والنفع
وهذا يعني انهم يعتبرونها من اصول الدين .

على من تجب الامامة

بعد الخلاف بين الفرق الاسلامية حول وجوب الامامة وجوائزها
اختلف القائلون بوجوبها في من يجب عليه ان يقيمه ، وهذا الخلاف
الذى نحن بصدده يعتبر سبباً لاختلاف السابق في ان الامامة من اصول
الدين ام من فروعه .

ونوضح ماهية هذا الخلاف قبل ان نضي في بيانه فنقول : اذا
كانت الامامة امراً واجباً وجوده ، فمن المسؤول عن ايجاده ؟ والى
اي حد هو مسؤول عن هذا الامر ؟ .. هذه هي المشكلة ..
فالقائلون بان الامامة من اصول الدين ذهبوا الى انها واجبة على
الله ، فهي عند هؤلاء ليست امراً يرجع الى المسلمين ، يرون فيه
رأيهم ، وانما هي امر يرجع الى الله ورسوله ، وقد اصبح مفروغاً
منه منذ زمن الرسول (ص) . قال نصير الدين الطوسي : « الامام
لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض » (٥) .

(١) شرح جامع المقاصد

(٢) « الملل والنحل »

(٣) شرح تحرير الاعتقاد

ولا ننكر ان في هذا القول غموضاً ، ولكن هذا الغموض يرتفع فيما سيأتي من مباحث هذا الكتاب ، فلهذا المذهب ، من حيث العقل ، نظرية فلسفية يستند اليها ، ومن حيث النقل نصوص نبوية وقارئية يرى الشيعة انها تقوم شاهداً عليه .

واما القائلون بانها من فروع الدين فقد رأوا انها واجب « كفائي » على الامة المسلمة ، والوجوب الكفائي هو ان يتعلق التكليف بكلافة المكلفين ، ولكن لو قام به واحد منهم سقط عن الجميع . فالامامة المسلمة هنا كلها مسؤولة عن اقامة الامامة فيها ، فاذا لم تقمها اثم كل فرد من افرادها ، اما لو قام بهذا الواجب بعض الافراد فقد سقط التكليف - بذلك - عن الجميع وهي مسؤولة عن الامامة امام الله كمسؤوليته عن كل واجب من واجبات الشريعة ، والامامة بذلك قضية مصلحية يرجع بامرها الى الامة المسلمة في جميع شؤونها .

قال الرازى : « انه - نصب الامام - يجب عقلاً على الخلق ان ينصبو لانفسهم رئيساً ، وذلك لأن نصب هذا الرئيس يتضمن دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ، وهذا قول ابي الحسن الحسبي وابي القاسم البليخي » (١) وهذا يمثل رأي المعتزلة في ان الوجوب على المسلمين والحاكم بالوجوب هو العقل . وقال : « .. نصبه - الامام - واجب ، والطريق الى معرفة هذا الوجوب السمع دون العقل وهذا قول اصحابنا » (٢) وهذا القول يمثل رأي اهل السنة ومن تابعهم .

(١) « الاربعين في اصول الدين »

(٢) « الاربعين في اصول الدين »

وبعد هذا نسأل كلا الفريقين : القائلين بوجوبها على الله ، والقائلين بوجوبها على الامة ، عن الطريقة التي يتعين بها الامام ، وهذا ما يتکلف ، بالجواب عنه ، البحث الآتي . و الى هنا نفرغ من خلاف الفرق الاسلامية حول الامامة لنخلص بعده الى الخلاف في الامام : تعينه ، صفاته ، عزله ، واجباته ، حقوقه .

كيفية تعين الامام

المختلفون هنا من الفرق الاسلامية هم المختلفون في البحث السابق ، فقد ذهب الشيعة ، ما عدا الزيدية ، وبعض المعتزلة الى ان الذي يعين الامام هو النص من النبي (ص) فبالنص يتعين الامام لا بشيء آخر وهؤلاء حينما يشترطون النص افاداً يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه في وجوب الامامة وفي انها من الاصول ، فهي عندهم بهذه الاعتبارين : اعتبار وجوبها على الله ، واعتبارها من اصول الدين ، مسألة توقيفية لا مرجع فيها غير الشارع ، فلذلك يشترطون النص ، وهؤلاء الذين استشرطوا في تعين الامام النص عليه فريقان : فمنهم من ذهب الى ان النص يجب ان يكون معيناً للامام بالاسم ، موضحاً له بالشخص بحيث لا يدخل الناس ريب فيه ، وهم من ذهب من الشيعة الى ان الامامة واجبة على الله ، ومن المعتزلة : النظامية والخاططية والحديثية (١) ، ومنهم من أجاز ان يكون النص من النبي على الامام بالوصف لا بالاسم ، وهم الجارودية من الزيدية اصحاب ابي الجارود ، حيث يرون ان النبي نص على علي بن ابي طالب بالوصف دون الاسم (٢) .

هذه طائفة من الفرق الاسلامية ذهبت هذا المذهب في تعين الامام ، واما الطائفة الاخرى فترى ان تعين الامام راجع الى الامة المسلمة ، وهؤلاء حينما يعطون هذا الرأي انما يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه من وجوب الامامة على الامة المسلمة ، ومن كونها من فروع الدين ، فهي اذن من شؤون الامة المسلمة ولذلك فالامة - مبدئياً - هي المرجع في التعين .

لكن لا يزال ما ذهبت اليه هذه الطائفة من الفرق الاسلامية غامضاً جداً ، فكيف تكون الامة هي المرجع في تعين الامام ؟ وهل يجب ان تجتمع الامة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الامام ؟ او ان هناك شكلاً آخر من اشكال التعين تكون الامة المسلمة هي المرجع فيه ؟ .

هذه الاسئلة تفضي بنا الى افق جديد من آفاق هذا البحث . فالذى يجب ان نتبينه الان هو معنى « الامة » عند هذه الطائفة ، فقد وردت هذه الكلمة في احاديث رواها اهل السنة عن النبي (ص) . ولسنا الان بقصد البحث عن صحة هذه الاحاديث او عدم صحتها بالنسبة الى مدى مساريتها للروح العلمية ، وان ما يجب ان نقرره هو ان هذه الطائفة قد جعلت - كما يبدو للباحث - هذه الاحاديث مصدراً تشريعياً لما ذهبت اليه .

فمن هذه الاحاديث « لا تجتمع امتى على خلل » و « لا تجتمع امتى على خطأ » وهناك احاديث اخرى ورد فيها لفظ « الجماعة » كاحديث الذي رووه : « الله مع الجماعة » الى غير ذلك ، وهذه الاحاديث تمنع الامة عصمة عن الخطأ حين تجتمع على امر من الامور .

وقد فهم البعض من لفظ « الامة » ما يدل عليه ظاهره فذهب الى انه يعتبر في الامام ان تجتمع عليه الامة باسرها ، وهذا مذهب « المشامية » من المعتزلة واي بكر الاصم ، فقد ذهبوا الى انه يعتبر اجماع الامة عن بكرة ابيهما (١) . وهذا فيها يلوح ، هو الذي دفع بهؤلاء الى القول بعدم انعقاد الامامة في ايام الفتنة ، وذلك لعدم امكان تحقق الشرط .

وآخرون ذهبوا الى ان المراد من لفظ « الامة » شيء آخر غير ما يbedo من ظاهره ، لأنهم رأوا ان استرداد اجماع الامة عن بكرة ابيهما ، شرط لا يمكن تحقيقه ، فهو لذلك غير صحيح (٢) وهكذا فقد رأى هؤلاء ان المراد بالامة هو جماعة خاصة يناظر بها هذا الامر ، وقد سوهم بـ « اهل الحل والعقد » وفسروا لفظي « الامة » و« الجماعة » الواردين في الاحاديث النبوية بهذه الطائفتين من الناس ، فمن اتفقوا على امامته كان اماماً ، والدليل على ذلك هو ما نورده ، عن التفتازاني حيث قال : « قال الرازى : هي - اي الامامة - رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الاشخاص ، وقال : هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام لفسقه » وهنا تابع التفتازاني تفسير قول الرازى قائلاً : « وكأنه اراد ، بكل الامة ، اهل الحل والعقد ، واعتبروا رياستهم على من عدتهم او على كل من آحد الامة » (٣) ولكننا لا نزال حيث كنا من الغموض ، فمنهم اهل الحل والعقد في الامة ؟

(١) الملل والنحل (٢) الفصل ، (٣) شرح جامع المقاصد

لقد تحدث عنهم سعد الدين التفتازاني فقال : « العلامة والرؤساء ووجوه الناس » (١) واضاف النووي الى هذا التعريف قوله : « الذين يتيسر اجتماعهم » (٢) ويسمى ابو الحسن الماوردي اهل الخل والعقد بـ « اهل الاختيار ». وبينما نرى غيره يطلق القول في هذه المبنية ، نراه يذكر لنا شرطًا تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو للامامة اصلح . (٣)
واذن ، فمن ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وانها شورى بين المسلمين ، يريد بذلك شورى واتفاق اهل الخل والعقد والاختيارهم .

ولكن هل يعتبر في الامام ان يباعيه اهل اهل والعقد في الامة باسرها ؟ ام يكفي اهل الخل والعقد في بلد الامام فقط ، وادا اكتفينا بن في بلد الامام فهل يشترط اجتماعهم كلهم ، او يكفي اتفاق عدد محدود منهم ؟ ام لا يشترط العدد اصلًا فتكتفي بيعة الواحد ؟

هذا امر اختلف فيه ايضاً ، فذهبت طائفة الى اعتبار اجماع اهل الخل والعقد في الامة باسرها ، ليكون الرضى به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٤) وذهب آخرون الى اعتبار اجماع اهل الخل والعقد

(١) شرح جامع المقاصد ، (٢) معي المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (٣) الاحكام السلطانية

(٤) الاحكام السلطانية ، والفصل

في بلد الامام (١) ويبين الماوردي المرجع لهذا القول فيقول : « وليس
لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها
عليه ، وانما صار من يحضر ببلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً
لا شرعاً لسبق علمهم بموته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأغلب
موجودون ببلده » (٢)

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة ، ومنهم الجبائي
من المعتزلة ، اتباع ابي الحسن الجبائي ، الى ان اقل عدد تتعقد به
الامامة هو بيعة خمسة من اهل الخلق والعهد (٣) وذهب الاشعرية ،
ابي اهل السنة ، الى عدم اشتراط العدد اصلاً ، فتكتفي بيعة الواحد
اذا شهد عليه الشهود . (٤)

ومن العلماء من ذهب الى كفاية الاثنين لانهم اقل الجماعه وقيل
ثلاثه لانهم اقل الجماع ، وقيل اربعة لانهم اكثر نصاب الشهادة ،
وقيل خمسة غير المبایع كأهل الشورى ، وقيل اربعين لانه اشد
خطراً من الجمعة (٥)

وي ينبغي ان نشير هنا الى المستند التاريخي لهذه الاقوال ، فقد
سبق لنا حين تحدثنا عن الاطوار الاولى التي مر بها نظام الحكم في
الاسلام ، ان اشرنا الى ان بعض التصرفات التي قام بها بعض الخلفاء
مستخدماً مصدراً تشريعياً لدى بعض الفرق الاسلاميه فيما بعد ، وهذا
ما كات .

(١) الفصل (٢) الاحكام السلطانية

(٣) الاحكام السلطانية ، والفصل (٤) شرح جامع المقاصد والاحكام السلطانية ،

والمساورة في شرح المسيرة

(٥) معنى المحتاج

فقد ردوا قول من ذهب الى استراتط اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها بيعة ابي بكر باختيار من حضرها ، ولم ينتظر لبيعته قدوم غائب . (١) واستند من ذهب الى انعقاد الامامة ببيعة خمسة الى امرین :

١ - ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، وهم عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفه .

٢ - ان عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة (٢) واستند من ذهب الى كفاية الواحد الى تصرف عبد الرحمن بن عوف حين انعقدت خلافة عثمان بببيعته له ثم تلاه باليبيعة سائر المسلمين (٣) واستند الذين اعتبروا اجتماع من في بلد الامام من اهل الحل والعقد الى قوله عمر عن بيعة ابي بكر انها « كانت فلتة وقى الله شرها » لعدم اجتماع اهل الحل والعقد كلامهم ، اذ تخلف بنو هاشم وغيرهم . الى هنا نفرغ من الحديث عن اهل الحل والعقد ، مع العلم بأن اجتماع اهل الحل والعقد ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الامام عند اهل السنة ومن تابعهم بالرأي حول الامامة ، وانا هو طريق من الطرق ، فنرى بعض فرق الزيدية مثلاً تكتفي في تعيين الامام بببيعة رجلين من خيار المسلمين (٤)

ونرى ابن حزم الاندلسي يذكر طرقاً لتعيين الامام ، لا يأتي فيها لاهل الحل والعقد بذكر اذ قال :

١ - فوجدنا عقد الامامة يصح بوجوه ، اوها وافضلها واصحها

«١» الاحكام السلطانية «٣» شرح المواقف

«٤» الملل والنحل

ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته ، وسواء فعل ذلك في صحته ومرضه او عند موته ، اذ لا نص في ذلك ولا اجماع على المنع من احد هذه الوجوه .

٢ - ان مات الامام ، ولم يعهد الى احد ، ان يبادر رجل مستحق للامامة فيدعوا الى نفسه ولا منازع له ، ففرض اتباعه والانقياد لبيعته ، والتزام امامته وطاعته .

٣ - ان يصيير الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل ثقة او اكثر من واحد .

٤ - فان مات الامام ولم يعهد الى انسان بعينه فوتب رجل يصلح للامامة فبایعه واحد فاكثر ، ثم قام آخر ينافيه ولو بطرفة عين بعده ، فالحق حق الاول ، سواء كانت الثانية افضل منه او مثله او دونه (١) .

فهذه الطرق الاربع يراها ابن حزم طرفاً لتعيين الامام والذي نستفيده من كلامه عن الطريق الاول انه « افضلها واصحها » ان هذه الطرق متدرجة في الافضالية .

والامام الغزالى يذكر طرفاً لتعيين الامام يربطها باتفاق اهل الحال والعقد ، الا انه ينظر الى المسألة من زاوية اخرى ، فيوري ان الامام لا يتعين الا باحد امور :

١ - التولية : فلا يتعين من بين الناس الا من وجدت التولية

(١) الفصل .

في حقه من قبل سلطة أخرى يكون لها الحق في تولية هذا الشخص أمور المسلمين وجعله إماماً ، فإذا لم يوكل من قبل هذه السلطة لا يكون إماماً ، والذي يملأ حق التولية اثنان : النبي وأمام العصر ، وذلك أن يعين الإمام لولاية العهد واحداً من أولاده أو من سائر قريش ، أما غير هذين فليس له حق في التولية .

٢ - التفويض : « يعني بالتفويض هيئة أهل الحل والعقد ، فلهؤلاء الحق في أن يفوضوا أمر ولاية الأمة لشخص ، فإذا فعلوا ذلك وبايده ، تعينت إمامته ووجبت طاعته .

٣ - يتبع الإمام ولو لم يبايعه أحد ، وذلك فيما لو لم يكن سواه من قريش ، فإذا نهى بالأمامنة ، ودعا إلى نفسه ، وكان له من القوة بحيث استتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته « فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته » (١) وإلى هذه الصورة الأخيرة ذهب الزيدية فهم يرون أن كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالأمامنة يكون إماماً واجب الطاعة ولو لم يبايعه أحد ، فإنه بخروجه ودعوته الناس إلى نفسه يكون إماماً (٢) .

ويرى سعد الدين التفتازاني أن لانعقاد الإمامة ثلاث طرق :
بيعة أهل الحل والعقد ، الاستخلاف ، والقهر والاستيلاء (٣) ويجعل الشوري بنزيلة الاستخلاف إلا أن المستخلاف غير معين ، وهو يوافق في الثاني والثالث ابن حزم في طريقيه الثالث والرابع .

ويرى الكمال بن أبي شريف في المسامرة أن هناك طريقتين لتعيين

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ، (٢) الملل والنحل (٣) شرح جامع المقاصد ومعنى المحتاج

الامام فقط : الاستخلاف ، وبيعة اهل الحل والعقد (١) .
ولا يشد عن هذه الطرق التي ذكرناها واحد من المفكرين
الاسلاميين من اهل السنة الذين عرضوا في تفكييرهم لهذه المسألة .
والذى نخرج به من الدراسة المتقدمة هو انت كل من خالف
الشيعة وتابعهم في تعين الامام يجمعهم امر واحد وهو ان المرجع
في التعين هو الامة ، الا ان لهم فيها مخالفاً في الامة ، فبعضهم يرى
ان المراد من الامة هو ظاهرها ، بالفظ ، كما ذهب اليه الاصم والمشامي من
المعتزلة ، وبعضهم يرى ان المراد من الامة من سماهم باهل الحل والعقد ،
وهذا يعني ان ما عدا اهل الحل والعقد من افراد الامة المسلمة لا
حق له في اختيار الامام وتعيينه ، ثم رأينا الكثرة الغالبة من هؤلاء
الذين يجعلون الحق في تعين الامام لاهل الحل والعقد ينحرفون بهذا
المبدأ اخرافاً شديداً نحو الفردية ، وتركيز السلطة العليا في يد
واحدة او ايد قليلة ، فنرى اولاً من لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد
في جميع الامة المسلمة ، بل يكتفى بمن وجد منهم في بلد الامام
ثم نرى بعض هؤلاء لا يشترط اجتماع اهل الحل والعقد في بلد الامام
كلاهم بل يكتفى ببعضهم ، كما نرى هذا المبدأ يضرر على يد الجبائي
ومن ذهب مذهبه حين جعل الحد الادنى خمسة من اهل الحل والعقد ،
ثم يزداد انكماساً على يد ابي الحسن الاشعري حين يكتفي بالواحد ،
حتى يضمهل المبدأ تماماً على يد ابن حزم الاندلسي حين يقرر في
الطريق الرابع من طرق تعين الامام ان عقد الامامة يصح بواحد

بيان طالب الامامة حتى ولو لم يكن من اهل الحل والعقد . بعد هذا نلاحظ ان مبدأ الفردية يتجسد تجسداً تاماً عند الزيدية حيث يرون ان من نسب بالامامة مطالباً بها تعينت امامته ووجبت طاعته ولا يحتاج الى سلطة اعلى منه عده وتسنده .

ثم لا بد من ملاحظة ثالثة في هذا البحث ، وهي ان مبدأ التعيين والوصية من شخص الى شخص يأخذ صفة الافضليّة عند الجميع فقد رأينا ان ابن حزم يجعله افضل الوجوه واصحها ، كما رأينا ان الغزالى يجعله اول الوجوه ويقدمه على اهل الحل والعقد ، وكذلك السكمال بن ابي شريف ، والايحى في (شرح المowa) في باب الامامة ، وحق الاختيار هنا ينحصر في الخليفة فقط دون اعتبار لغيره سواء كانوا من اهل الحل والعقد او من غيرهم ، فترى ابن حزم يقول في تقرير هذا المبدأ : « .. اولها واصحها وافضلها ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته .. » وليس في هذا النص ما يوجي بان صحة اختيار الامام منوطة بان يستشير اهل الحل والعقد ، ونرى الغزالى يقول في تقريره « فان ذلك - اي التولية - لا يسلم لكل احد ، بل لا بد فيه من خاصية ، وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة : اما التنصيص من جهة النبي - ص - واما التنصيص من جهة امام العصر ، باف يعين لولاية العهد شخصاً معيناً من اولاده او من سائر قريش » (١) اما الثالث فهو الرجل ذو الشوكة الذي يخضع له عامة الناس ، وهنا يأتي اهل الحل والعقد

في الرتبة الثالثة . ونرى الشیخ محمد الشربیینی ینص على انه ... لا
بشرط في الاستخلاف رضی اهل الخل والعقد في حياته - ای الامام -
او بعد موته ، بل اذا ظهر له واحد جاز بیعته من غير حضور
غيره ولا مشاورة احد ، ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز
الى غيرهما ، وقد جزم به صاحب الانوار وابن المقری » (١) وذهب
الى ان اهل الخل العقد لو اختاروا بعد موت الامام غير من استخلفه
الامام فليس لهم ذلك ، فقال : « .. وان ماتات الخليفة وبقي
الثلاثة احياء - فيما لو جعل الخليفة ثلاثة اولیاء متابعين للعهد -
وانتصب الاول كان له ان يعهد بها الى غير الاخرين لأنها لما انتهت
اليه صار املك بها ، بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس
لأهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ، ويقدم عهد الاول على اختيارهم (٢)
وحين يعرض ابو الحسن المازوري لهذه المسألة يقول : « .. فاذا
اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رأيه في الاحق بها والاقوم
بشروطها ، فاذا تعين له الاجتہاد في واحد نظر فيه : فان لم يكن
ولدآ ولا والداً جاز له ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه
وان لم يستشر فيه احداً من اهل الاختیار ، لكن اختلفوا : هل
يكون ظهور الرضی منهم شرطاً في انعقاد بیعته اولاً ، فذهب
بعض علماء اهل البصرة الى ان رضی اهل الاختیار لبيعة ، شرط في
لزومها لامة لأنها حق يتعلّق بهم فلم تلزمهم الا برضی اهل الاختیار
منهم ، والصحيح ان بیعته منعقدة وان الرضی بها غير معتبر ، لأن

» (١) مغنى المحتاج ،

» (٢) مغنى المحتاج ،

بيعة عمر - رض - لم تتوقف على رضي الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أرضى وقوله فيها انفذ ، وإن كان ملي العهد ولدأ أو والدأ فقد اختلف في جواز انفراده في عقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

١ - لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونها أهلا لها ، فيصبح منه حينئذ عقد البيعة له ، لأن ذلك - أي عقدها لولده أو والده - منه تركيبة له تجري بمحرى الشهادة ، وتقليله على الأمة يجري بمحرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد أو لولد ولا يحكم لواحد منها ، للتهمة العائنة إليه بما جبل من الميل إليه .

٢ - يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ، لأنه أمير الأمة نافذ الامر لهم وعليهم ، فقلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على امانته ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعدها بها إلى غير ولده ووالده .

٣ - يجوز أن يتفرد بعقد البيعة لوالده ، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده ، لأن الطبع يبعث على محايلة الولد أكثر مما يبعث على محايلة الوالد .

فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومناصبه فكعدها للبعداء الاجانب في جواز تفرده بها . (١)

والذي يرجحه النظر العلمي في هذه الوجه هو أن الماوردي يقرر

(١) الأحكام السلطانية

افضلية الثاني منها ، حيث ان ما ذكره سبباً لعدم جواز التفرد في الوجه الاول ينطبق على الاخ وغيره من الاقارب الذين اجاز التفرد لهم ، وكما انت عقدها لولده ووالدته تركة منه لها فكذلك الامر في عهده الى من لا تصله به قربى ولا نسب لأن التركة واحدة في هذا الباب ، والميل لا يفرق بين هذه القربى وتلك كما هو واضح في جميع مراحل التعامل . ومن ناحية اخرى نرى انت اهل السنة يصححون خلافة بني امية وبني العباس على الرغم من ان هؤلاء كانوا يعهدون الى اولادهم دون ان يراجعوا اهل الحل والعقد مطلقاً . واذا رجعنا الى النصوص الواردة في هذه المسألة كما في « شرح جامع المقاصد » « وحججة الله البالغة » « وحاشية الباجوري على شرح الغزي » « والمسامرة » في مباحث الامامة ومباحت البغاة نرى ان هؤلاء اطلقوا القول بصحة الاستخلاف من دون انت يذكروا لذلك قيداً او شرطاً .

وملاحظة اخرى نسوقها في قضية الاستخلاف هي مسألة الشورى ، ونظام الشورى ، وان كان يتلقي بنظام اهل الحل والعقد في شكله الظاهر الا انه مختلف عنه في امور جوهرية ، منها ان يكون كل واحد من المتشاورين صالحًا لأن يكون اماماً لأن الامامة مرددة بينهم جميعاً ، ومنها انهم لو اجتمعوا بأنفسهم لا يكون قراراً لهم صفة شرعية ، ولا تأخذ هذه القراءات صفة القانون ، بل يستمدون شرعية قراراً لهم من تعيين الخليفة لهم وانتخابه اياهم . ومنها انه لا يشترط ان يجتمع في هيئة الشورى جميع من يصلح للامامة من اهل الحل والعقد في الامة المسلمة او في بلد الامام ، بل يكفي اجتماع

بعضهم ، كما يرى امام العصر .

فهذا النظام يرجع في جوهره الى مبدأ الفردية وهو تعيين خليفة العصر ، وقد صرخ بذلك التفتازاني فقال : « .. وجعله الامر شوري بعزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير معين » (١) وكذلك الشريبي « .. فلو جعل الامام الامر في الخلافة شوري بين جماع ، فكالاستخلاف حكمه الا ان المستخلف غير معين » (٢) الى هنا تكون قد فرغنا من استعراض الحالات بين المسلمين حول كيفية تعيين الامام .

تعدد الائمة

هل يجوز ان يوجد لlama المسلمة اكثر من امام واحد ؟
 اختلف الباحثون المسلمون حول هذه المسألة ، فنورى ابن حزم ينسب الى جميع اهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخارج ، القول بأنه لا يجوز ان يكون هناك امامات في وقت واحد (٣) والى هذا ذهب الكمال بن ابي شريف ونسبه الى الغزالى (٤) وذهب اليه شاه ولی الله احمد الدهلوی (٥) والشريبي في مغني الحاج وقال الماوردي : « اذا عقدت الامامة لامايين في بلدين لم تتعقد امامتها ، لانه لا يجوز ان يكون لlama امامان في وقت واحد » (٦)

(١) شرح جامع المقاصد (٢) مغني الحاج

(٣) الفصل (٤) المسامرة (٥) حجة الله البالغة (٦) الاحکام السلطانية

والامام الشرعي عند هؤلاء هو السابق في البيعة على صاحبه ،
صرح بذلك في « المسامة » وغيرها من الكتب الآتية الذكر .
ومن آراء أخرى ذكرها الماوردي فقال : « .. وانختلف الفقهاء في
الامام منها ، فقلت طائفة : هو الذي عقدت له الامامة في البلد
الذي مات فيه من تقدمه ، لأنهم بعقدها اخس ، وبالقيام بها احق
وعلى كافة الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها
لمن بايعوه ، لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتبان الاهواء . وقال
آخرون بل على كل واحد منها ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها
إلى صاحبه ليختار أهل الحلال والعقد أحدهما او غيرهما ، وقال آخرون
يقرع بينهما ... فايها قرع كان بالامامة احق ، والصحيح في ذلك
وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقها بيعة وعقداً » (١)
 فهو لا يعتبرون وجود امامين في الامة المسلمة مطلقاً .

وهناك طائفة أخرى اجازت وجود امامين مقيدة ذلك باتساع
القطر (٢) ومنهم من اجاز التعدد على ان يكون الامامان في قطرتين
اثنتين كما ذهب إلى ذلك الكرامية من المعتزلة (٣) والزيدية من
الشيعة (٤) واطلق الجهمية من المرجئة القول في جواز وجود امامين
في وقت واحد ومكان واحد (٥) ويلاحظ ان فرقة الصالحيه من
الزيدية ترى ان احق الامامين بالتقديم اذا ظهرا في قطر واحد هو
افضلها اسبقها (٦)

(١) الاحكام السلطانية (٢) شرح المواقف (٣) الملل والنحل

« (٤) الملل والنحل » (٥) الفصل « (٦) الملل والنحل

شروط الامام

بعد ان تحدثنا عن الامامة وآراء الفرق الاسلامية فيها ، ننتقل الى الحديث عن شروط الامام ، وهو حديث طويل لات لفرق الاسلامية في هذا المجال اختلافاً واسعاً .

فنجن من هذه المسألة امام اتجاهين فكريين يلتقيان في بعض الموارد وتفرق بينهما موارد اخرى ، الا ان ما يفترقان فيه ليس مطحنياً وانما هو جذري يجعل الاختلاف بينهما اصيلاً ليس معه تلاق .
اما هذان الاتجاهان فهما اتجاه الشيعة ومن تابعهم ، واتجاه اهل السنة وتبعهم .

فالشيعة يشترطون في الامام ان يكون من نسل علي منصوصاً عليه من النبي او من الامام المتقدم عليه (١) معصوماً عن كثب اثر الذنوب وصفائحتها ، ويشترطون فيه ان يكون مثلاً اعلى لتابعية ، اعلم الناس فيها انيط به من امور الشريعة ، ازهد الناس في متاع الدنيا ، افضل الناس فيها يقول ويفعل ، فذا في سياساته التي يسكن فيها شرائع الاسلام .

وقد ايد الشيعة في العصمة والنفع من فرق المعتزلة «النظامية» و«الحايطية» و«والحدوية» .

واذا رجعنا الى كتب الشيعة التي عرضت لهذه المسألة بالبحث ، خرجنا منها بهذا الرأي : ان جميع ما اشترطه الشيعة في الامام يرجع الى اعتبارهم الامامة من اصول الدين لا من فروعه ، اللهم الا

(١) الزيدية لا يشترطون النص

الشرط المتعلق بالسلالة الخاصة ، وهو ان يكون الامام قرشيًّا من ولد علي ، فهذا الشرط لا يرجع الى ذلك المنبع ، فاشترط النص القاطع للشك يرجع الى كون الامامة احلاً لا يدخله الشك المفهي الى الانكار ، واحتراط العصمة نتيج عن اعتبار الله تعالى مرجعًا لاختيار الامام ، اذ يقع على الله ان يولي امور المسلمين انساناً مفرطاً في امور الدين .

هذا عرض بجمل ما ذهب اليه الشيعة في شروط الامام ، اما الاستعراض التام المستوعب لجميع ما يراه الشيعة في هذه المسألة فسيأتي بيانه ، اما الان فلناخذ سبيلاً الى البحث فيها ذهب اليه اهل السنة في هذه القضية .

أ— الشروط الاولية

يرى اهل السنة ان الشروط التي يجب ان تتوفر في الامام قسمان: اولية وثانوية ، وهم في الاهمية سواء ، فلا يعني اعتبارنا للقسم الثاني من الشروط ثانويةً انها لا اهمية لها بالنسبة الى شروط القسم الاول واما كان هذا التقسيم بالنسبة للمطلوب بحثه عن الامام ، فالاسلام - مثلاً - شرط اولي والعدالة شرط ثانوي ، لانه عند البحث عن عن مؤهلات الامام يجب علينا التأكد من اسلامه ، قبل البحث عن عدالته ، فلو لم يكن مسلماً وكان عادلاً في دينه الذي يدين به لم يكن صالحًا للامامة عند المسلمين .

اما الشروط الاولية فهي: الاسلام، الذكورة، البلوغ، الحرية، العقل:
١ - الاسلام : في نصوص القرآن والسنة ما يبين ان الله لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلاً في امر من الامور ، وفي طبيعة

الحكومة الاسلامية ما يقضي بالا يلي الحكم فيها غير المسلم ، لأن وظيفة الحاكم الاسلامي هي تنفيذ الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن ان ينطأ تنفيذ الشريعة بن لا يدين بها ، وقد ورد هذا الشرط في كلام كثيرون ، ومن اهمه فاما اهمله لبداهته .

٢ - الذكورة : الفقهاء على اتفاق فيما بينهم على عدم جواز اماماة المرأة ، لأن النساء كما جاء في تعبيو التفتازاني « ناقصات عقل ودين » ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومشاهد الحرب » (١) وكذلك جاء في « المسامرة » وقال الشربوني : « ربها - كونه ذكرأ - يتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية امرأة » (٢) والفقهاء في هذا يواعون طبيعة الامامة وما تقتضيه من اعمال لا تتفق وطبيعة المرأة وامكاناتها الجسمية والنفسية .

٣ البالوغ : تحدد الشريعة الاسلامية السن التي يكلف فيها الصبي باحکام الدين ويكون مسؤولا عن تنفيذها ببلوغ الخامسة عشر ، فاذا لم يبلغ الصبي هذه السن لم يكن مكلفا ، فلا يصح ان تناط به الامامة ، وقد قال الشربوني : « .. كونه مكلفاً ليلى امور الناس فلا تصح امامه صبي ولا بجنون بجماع ، لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف يلي امر الامة » (٣)

٤ - الحورية : لم يخالف في اشتراط هذا الشرط الا « المحكمة الاولى » من الخوارج ، فقد جوزوا ان يكون الامام عبدا او حراً نبطياً او قرشيأ (٤) هذا على رواية الشهريستاني ، اما الذي

(١) شرح جامع المقاصد (٢) معنى المحتاج

(٣) معنى المحتاج (٤) المال والنحل

يبدو من ابن حزم فهو ان شرط الحرية ملغى بذهب الحوادج كلها
وجمهور من المعتزلة وبعض المرجئة ، اذ انهم ذهبوا الى جواز اماماة
كل من قام بالكتاب والسنّة ، فرسياً كان او عربياً او ابن عبد (١)
ومهما يكن امر غير مقيد الامام بالحرية فان استناد مقيدتها
يوجع الى عدم ولایة العبد على نفسه ، فليس له عندئذ ان يلي امور
الناس لانه ملوك ، ومحقر من الناس ، وقد جاء في كلام الكمال
بن الهمام : « .. ولا امامۃ لعبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق
السيد ، محقر في اعين الناس ، لا يهاب ولا يبتلي امره » (٢)
والظاهر ان هذا الشرط ضروري الا ان القائلين بعدم ضروريته
قد يستندون الى ما روی من قوله «ص» « اسمعوا واطيعوا وان
امر عليکم عبد حبشي » ولكن الفقهاء حملوا الحديث على غير ظاهره
فقال عنه الشريبي انه « محمول على غير الامامة العظمى » (٣)

٥ - العقل : اشتراط العقل بديهي ، وقد مرت عبارة الشريبي في
التي نقل فيها الاجماع على عدم صحة امامۃ الصبي والجنون الا ان
الظاهر من اشتراط العقل هو الادراك التام للأشياء ، وصحة التصرف
فيها بحكمة وامان .

ب - الشروط الثانوية

١ - العلم : العلم الذي يشترط في الامام هو العلم بالشريعة
الاسلامية ، لأنه ، وهو حاكم ديني ، يجب ان يكون على علم

(١) الفصل (٢) المساجدة (٣) معنى المحتاج

بقوانين الدين الذي يحكم باسمه ، ويقول ابن خلدون في صدد هذا الشرط : « فاما اشتراط العلم ظاهر ، لانه اذا يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقاديه لها » (١) ولكن هل يكفي مطلق العلم بالشريعة في صحة امامية الامام ؟ او انه يشترط ان يبلغ مرتبة خاصة منه ؟

فالذى ذكره البعض هو اشتراط الاجتهاد في احكام الشريعة ، فهذا ابن خلدون يقول : ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (٢) والماوردي يشترط « العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام » (٣) وقال الابيحي : « اهل الجهور على ان اهل الامامة ومستحقها من هو مجتهد في الاصول والفروع ليقوم بامور الدين ، متمكنا من اقامة الحجج ودفع الشبه في العقائد وفصل الخصومات ورفع المحکمات ، ولم يتم بدون هذا الشرط » (٤)

هذه طائفة اشتراطت الاجتهاد في الامام ، والاجتهاد ، حسبما يلينه الماوردي في شرائط القضاة هو : « ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتكاض بفروعها . واصول الاحكام في الشرع اربعة : احدها : علمه بكتاب الله العز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام ناسخاً ومنسوحاً ومحكماً ومتبايناً وعموماً وخصوصاً ومجملأ ومقسراً . والثاني : علمه بسنة رسول الله « ص » الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجبيتها في التواتر والآحاد

« ١ » المقدمة ،

« ٢ » المقدمة « ٣ » الاحكام السلطانية « ٤ » سرح المواقف

والصحة والفساد ، وما كانت على سبب او اطلاق . والثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ويجهه برأيه في الاختلاف ، والرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى العلم باحكام التوازن وتغير الحق من الباطل . فان احاط علمه بهذه الاصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين (١) فاذا تم له ذلك كات صالحأ للامامة .

وهناك طائفة اخرى لم تشرط في الامام ان يبلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة ، واما اكتفت منه بعلم المقلد ، منهم الكمال بن الهمام في « المسامرة » فبعد ان ذكر شرط العلم عقب عليه شارحاً بقوله : « .. واما العلم فالمصنف تابع لجنة الاسلام في التعبير به ، لكن كلامه فيما يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه » (٢) ثم قال : « وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة ، لندرة اجتماع هذه الامور في واحد ويكفي تفويض مقتضيات الشجاعة وتفويض الحكم الى غيره ، او ان يحكم هو بالاستفقاء » (٣)

وجاء في « شرح جامع المقاصد » ما يشبه هذا القول .

وهناك من لم يشترط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية ، فهذا الشيخ قاسم بن فلطوبغا يقول في حاشيته على « المسامرة » ان الشروط التي لا تنعقد الخلافة بدونها عند الحنفية هي :

(١) الاحكام السلطانية .

(٢) المسامرة

الاسلام والذكورة والحرية والعقل واحصل الشجاعة وان يكون
قرشياً ، وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شروط انعقاد.
فلو دار الامر بين المجتهد الجامع لهذه الصفات ، وبين من لم
يكن مجتهداً ، وبويع غير المجتهد صحت بيعته لأن المجتهد غير متعين
وانما هو اولى من غير المجتهد ، فتقديم غيره عليه من تقديم المفضول
على الفاضل وهو جائز عندهم .

٢ - الكفاءة : الكفاءة على قسمين : جسمية ونفسية ، فاما
الجسمية فقد نوه بها الماوردي فقال : « والثالث : سلامة الحواس من السمع
والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع :
سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١)
ونوه بها التفتازاني في جامع المقاصد ، فاشترط ان يكون الامام
« سمينا بصيراً ناطقاً »

واشترط الشرببتي « كونه ذا سمع وبصر ونطق ليتأني منه فصل
الامور ، ولا يضر ثغل السمع والتتممة ؛ ولا كونه اعشى العين ،
لان عجزه حال الاستراحة ويرجي زواله ، واما ضعف البصر فان
منع تميز الاشخاص منع والا فلا ، ويشترط فيه ايضاً الا يكون
به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل » (٢)
هذا عن الكفاءة الجسمية ، واما الكفاءة النفسية فهي كما جاء
في تعبير الماوردي « الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح
والشجاعة والنجدية المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو » (٣)

(١) الاحكام السلطانية (٢) مغني المحتاج (٣) الاحكام السلطانية

وجاء في « المسامة » : « اما الكفاءة فالاحتراز بها عن العجز ، والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام بأمر الامامة ، فلذلك تتنظم كونه ذا رأي بان يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ، وذا شجاعة كي لا يحبن عن الاقتصاص من الجنابة واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم ، ولا عن الحروب الواجبة ، وتجهيز الجيوش لقاء العدو » . وقال الايجي « ذو رأي وبصيرة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ الشعور ليقوم بأمر الملك ، شجاع قوي القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الاسلام بالثبات في المعارك » (١) ٣ - العدالة : وهي العاصم النفسي الذي يقوم بين الانسان وبين ان يقارب الام حين يعرض له من شهوات الحس او النفس ما يستثيره .

والمفكرون المسلمون على خلاف بينهم في اشتراطها ، فالذين اشترطوا العدالة في الامام ، كما يبدو من عبارة ابن حزم ، هم الخوارج والزيدية ، والروافض - اي الشيعة - وجمهور المعتزلة ، وبعض اهل السنة (٢) وقد حکى الشهريستاني عن الخوارج ان : « كل من ينصبونه برأيهم ، وعاشر الناس على ما مثوا له من العدل واجتناب الظلم كان اماماً » (٣) وقد جعل الماوردي اول شروط الامام : « العدالة على شرطها الجامعة » (٤) وقال الايجي : « يجب ان

(١) المواقف

(٢) الفصل « ٣ » الملل والنحل « ٤ » الاحكام السلطانية

نظام الحكم ٧

يكون عدلاً في الظاهر فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه فيضيع الحقوق » (١) وكذلك جاء في المسامة .

واما الذين لم يشترطوا هذا الشرط فهم على ما ذكر ابن حزم : « طائفة الصحابة كلهم .. وجميع فقهاء التابعين .. وبجهور أصحاب الحديث ، وأحمد والشافعي وأبو حنيفة . » وهو نفسه قد ذهب إلى جواز امامنة الفاسق أذ قال : « .. واما دفع الزكاة إلى الامام فان كان الإمام القرشي الفاضل او الفاسق لم ينزعه فاضل فهي جارية » (٢)

ومن صرح بعدم استراط العدالة وصحة امامنة الفاسق صاحب العقائد النسفية حيث قال : « ولا يعزل الإمام بالفسق اي الخروج على طاعة الله تعالى ، والجور اي الظلم على عباده تعالى .. لات الفاسق من أهل الولاية عند أبي حنيفة » (٣) وقد عمل ذلك بأنه قد ظهر الفسق واستهرب الجور من الآية والأمراء بعد الخلفاء الراشدين ، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم (٤) ، وقال الباجوري في طرق تعيين الإمام : « ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير اهلها : كصبي وامرأة وفاسق وجاهل ، تتعقد امامته لينظم شمل المسلمين ، وتتفقد احكامه للضرورة » (٥) وقال : « فتوجب طاعة الإمام ولو جائراً وفي شرح مسلم بحروم الخروج على الإمام الجائز اجماعاً » (٦) ويقول احمد الدهلوi « ولا يعزل الخليفة الا بالكفر بانكار ضروري من ضروريات الدين » (٧) فلو فسق وظلم و تعدى حدود الشريعة في ما عدا ضروريات لا يعزل . وقال زين بن نعيم : « يشترط في الإمام

(١) شرح المواقف « ٢ » الفصل « ٣ » « ٤ » شرح العقائد النسفية

(٥) « ٦ » حاشية الباجوري على شرح الغزي « ٧ » حجة الله البالغة

ان يكون قرشيًّا بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق ، بخلاف القاضي على قول « ١) » وقال : « الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد » (٢) وقال الشريبي : « واعلم ان هذه الشروط - شروط الامام - كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام ، الا العدالة فانه لا ينعزل بالفسق في الأصح » (٣) وبذلك صرح التفتازاني في شرح جامع المقاصد ، والمستند التشعيري لهؤلاء الذين لا يرون العدالة شرطاً في الامام هو ما تقدم من كلام سعد الدين في العقائد النسفية ، وما صرح به الكمال في « المسامرة » حيث قال : « وكلمة لهم متفقة على ان وجهه هو ان الصحابة صلوا خلف بعض بنى امية وقبلوا الولاية منهم » وجاء في مجمع الانهز : « والامام يصير اماماً بال ولاء معاً من الاشراف والاعيان ، وبيان ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته ، فان بويع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماماً ، فاذا صار اماماً فيجار لا ينعزل ان كان له قهر وغلبة ، والا ينعزل »

اسهبنا في ايراد هذه النصوص التي مرت ، عن ائمة اهل السنة ، فيما يتعلق باشتراط العدالة في الامام عندهم ، لنكون على نور من النتيجة التي يجب ان نخرج بها من هذا البحث وهذه النتيجة هي : ان العدالة ليست شرطاً للامام عند اهل السنة لأنهم منها على فريقين احدهما لا يشترطها على الاطلاق ، وقد مرت نصوص تشهد

١) « الاشباه والنطائئ » (٣) مغني المحتاج

بـهـذـا ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـشـرـطـهـاـ فـيـ الـابـتـدـاءـ فـقـطـ اـمـاـ فـيـ الـاسـتـدـامـةـ فـلاـ ،
فـاجـمـاعـهـمـ قـائـمـ عـلـىـ انـ الـامـامـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـالـفـسـقـ .
وـهـذـهـ النـتـيـجـةـ تـهـمـنـاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ ، اـذـ اـرـتـهـاـ اـثـرـأـ بـعـيـدـاـ فـيـ
الـاـجـاثـنـاـ الـآـتـيـةـ .

٤ - النـسـبـ : وـهـوـ انـ يـكـونـ الـامـامـ مـنـ قـرـيـشـ ، وـهـذـاـ
الـشـرـطـ مـحـلـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، فـمـنـهـمـ مـنـ جـعـلـهـ شـرـطاـ لـاـ مـحـيدـ
عـنـهـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ اـعـتـبـرـ هـذـاـ شـرـطـ لـاغـيـاـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .
فـاـمـاـ الـطـائـفـةـ الـاـولـىـ مـنـ هـؤـلـاءـ ، فـهـيـ كـاـذـكـرـ اـبـنـ حـزمـ : اـهـلـ
الـسـنـةـ وـجـمـيعـ الشـيـعـةـ وـبـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ ، وـجـمـهـورـ الـمـرـجـعـةـ حـيـثـ ذـهـبـواـ
إـلـىـ انـ الـامـامـةـ لـاـ تـجـوزـ إـلـىـ قـرـيـشـ خـاصـةـ مـنـ كـانـ اـبـوـهـ مـنـ وـلـدـ
فـهـرـ بـنـ مـالـكـ ، وـاـنـهـ لـاـ تـجـوزـ فـيـمـنـ كـانـ اـبـوـهـ مـنـ غـيـرـ وـلـدـ فـهـرـ بـنـ
مـالـكـ ، وـاـنـ كـانـتـ اـمـهـ مـنـ قـرـيـشـ ، وـلـاـ فـيـ حـلـيفـ وـلـاـ فـيـ مـوـلـىـ (١)
وـفـيـ شـرـحـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـامـرـةـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ .

وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ يـتـنـازـلـونـ عـنـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـشـيـةـ فـيـ حـالـ فـقـدانـهـاـ ،
اوـ فـقـدانـ مـنـ يـسـتـجـمـعـ الصـفـاتـ الـاـخـرـىـ الـتـيـ يـجـبـ اـنـ تـتـوـفـرـ فـيـ الـامـامـ ،
قـالـ التـقـتـازـانـيـ «ـفـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ قـرـيـشـ مـنـ يـسـتـجـمـعـ الصـفـاتـ الـمـذـكـورـةـ
وـلـيـ كـنـانـيـ فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـرـجـلـ مـنـ وـلـدـ اـسـمـاعـيلـ فـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـرـجـلـ
مـنـ الـعـجمـ» (٢)

وـهـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـقـرـشـيـةـ يـنـقـسـمـونـ إـلـىـ فـئـيـنـ ،
فـبـعـضـهـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـ قـبـيـلـةـ مـنـ قـبـائـلـ قـرـيـشـ بـهـذـاـ الـحـقـ

(١) الفـصلـ (٢) شـرـحـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـمـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ

وطائفة اخرى ترى التخصيص فذهب الزيدية الى اشتراط كون الامام من ولد فاطمة بنت النبي «ص» ، ولا يجوز عندهم ان يكون الامام من غيرهم (١) وذهب الرواندية الى اشتراط ان يكون الامام من ولد العباس بن عبد المطلب ، ولا يصححون امامية من لم يكن من غير ولده الا امامية علي بن ابي طالب ، ووجه صحتها عندهم ان العباس قد تنازل له عن حقه ، واجاز امامته حين دعاه الى البيعة فائلًا : « يا ابن اخي هلم الى ان ابايعك فلا يختلف عليك اثنان » (٢) اما المستند فيها ذهبوا اليه من اشتراط القرشية فهو عند التقى ازاني السنة والاجماع ، اما السنة فقوله «ص» الائمة من قريش ، وليس المراد امامية الصلاة اتفاقاً ، فتعينت امامية الكبیري ، وقوله «الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامرها » وقوله «قدموا قريشاً ولا تقدموها » ، واما الاجماع فهو انه لما قال اد نصار يوم السقيفة : هنا امير ومنكم امير ، منعهم ابو بكر «رض» بعدم كونهم من قريش ، ولم ينكره عليه اسد من الصحابة ، فكان اجماعاً (٣) واما الطائفة الثانية فهي على ما ذكر ابن حزم ايضاً : الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة ، فقد ذهبوا الى انها جائزه في كل من قام بالكتاب والسنّة ، قرشيأً كان او عربياً او ابن عبد ، وقال ضرار بن عمرو الغطفاني : اذا اجتمع جبشي وقرشي وكلاهما قائم بالكتاب والسنّة فالواجب ان يقدم الجبشي لانه اسهل خلجه اذا حاد عن الطريقة » (٤)

(١) الملل والنحل (٢) مروج الذهب

(٣) شرح جامع المقاصد (٤) الفصل

والمستند لهؤلاء الذين لا يشترطون النسب في الامامة هو نصوص نبوية وترجيحات عقلية ذكرها التفتازاني فـ قال : « احتاج المخالف بالمعقول والمنقول ، اما المنقول عنه « ص » فهو : اطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع . واما العقول فهو انه لا عبرة بالنسب في القيام بصالح الملك والدين ، بل للعلم والتقوى والبصيرة في الامور والخبرة بالمصالح والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك .

وقد اجاب السعد عن الاول بان الحديث ورد في غير الامام من الحكام ، وعن الثاني بان لشرف الانساب وعظم قدرها في النفوس اثراً تاماً في اجتماع الاراء وتألف الاهواء ، وبذل الطاعة والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ، ولهذا شاع في الاعصار ان يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة واهـل بيت معين ، حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة . (١)

هذه خلاصة وافية لما ورد على السنن القوم من الشروط .

بم يعزل الامام ؟

ذهب (المحكمة الاولى) من الخواجو الى ان الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله (٢) اما الغزالى فيعرض لهذه المسألة بقوله : « فات قيل : فلو انتهض لهذا الامر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكن مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم ، فإذا ترون فيه ، يجب خلمه ومخالفته ام تجحب طاعته ؟ » ويحيى عن هذا بقوله : « الذي نراه ونقطع انه يجب خلمه ات

(١) شرح جامع المقاصد (٢) الملل والنحل

قدر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الصفات من غير اثارة فتنة وتهيج قتال » (١) ويقول السعد في هذا الصدد « اذا ثبت الامام بالقهر والغلبة ، ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر اماماً ، ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء ، وينعزل بالجنون وبالعمى والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم » (٢)

وقد افاض الماوردي في هذا الصدد فقال : « والذى يتغير به حاله فيخرج به شيئاً : احدهما جرح في عدالته ؛ والثانى نقص في بذنه . فاما الجرح في عدالته وهو الفسوق فهو على ضربين احدهما ما تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الاول منها فمتعلق بافعال الجوارح ، وهو ارتکابه للمحظورات .. فهذا فسوق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذ طرأ على من انعقدت امامته خرج منها .. واما الثانى منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف فيه العلماء .. ثم يورد وجوه الخلاف ، ويعقب عليها بيان نقص البدن فيقول عنه انه على ثلاثة اقسام ، نقص الحواس ، ونقص الاعضاء ، ونقص التصرف .

فنقص الحواس ثلاثة اقسام ، قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع وقسم مختلف فيه . فالقسم المانع شيئاً : احدهما زوال العقل ، والثانى ذهاب البصر ، فاما زوال العقل فضريران احدهما ما كان عارضاً مرجواً الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ... والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو

(١) الاقتصاد في الاعتقاد (٢) شرح جامع المقاصد

على ضربين : احدهما ان يكون مطبيقاً دائرياً .. فهذا يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها .. والضرب الثاني ان يتخلله افاقه يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقه فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بمحدوته منها وان كان زمان الافاقه اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها وقيل لا يمنع . وذهب البصر مانع من الامامة عقداً واستدامة . وما لا يمنع فقدان حاستي الشم والذوق ، وما اختلف فيه الصمم والحرس ، وقد الاعضاء اربعة اقسام :

١ - ما لا يمنع من الامامة عقداً واستدامة وهو ما لا يؤثر في المنظر الخارجي .

٢ - ما يمنع منها عقداً واستدامة وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين او من النهوض كذهب الرجلين .

٣ - ما يمنع من عقدها واختلف في منعه من استدامتها وهو ذهب احدى اليدين او الرجلين .

٤ - ما يمنع من عقدها ولا يمنع من استدامتها وهو التشويه الذي يطرأ على الوجه .

واما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر ، فالحجر هو ان يستبدل غيره دونه بالحكم فلا يمنع من الامامة ، والقهر هو ان يؤمر فيمنع ذلك من الامامة » (١)

فالذي يعزل به الامام امران : احدهما ان لا يرعى الالتزامات

(١) الاحكام السلطانية

التي يفرضها عليه مرتكب الحكم الإسلامي ، فيشذ عن أحكام الشريعة وحدودها . والثاني هو أن يطرأ عليه من العوارض ما يغله عن ممارسة صلاحياته كأن يؤسر أو يستبد دونه بالحكم معتمد عليه ، أو يفقد من إعصابه أو حواسه أو قوى الادراك فيه مما يذهب بمحظ من صلاحه للحكم والولاية .

وهناك طائفة ترى أن الإمام لا ينزع بالفسق ، أي بالخروج عن طاعة الله تعالى ، ولا بالجور ، أي الظلم على عباده تعالى (١) ، وقد مر قول الباجوري « فتوجب طاعة الإمام ولو جائراً .. وفي صحيح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائز اجماعاً » (٢)

* * *

إلى هذه المرحلة من مراحل البحث تكون قد فرغنا من عرض كافة وجوه الخلاف بين الفرق الإسلامية في الإمامة : وجوهها وجوائزها ، من أصول الدين أو من فروعه ، وعرضنا خلاف هذه الفرق في الإمام ، تعينه ، شروطه ، تعدده ، عزله . والذي بقي علينا بعد هذا هو أن نلخص هذه الخلافات ، حيث تشكل كل منها مذهبًا فكريًا وسياسيًا ، ذا نظام محدد يميزه عن باقي المذاهب الأخرى ، لنخلص بعد ذلك إلى المقارنة بين هذه المذاهب ، فنخرج من هذه المقارنة ، بالشكل الحكومي الذي تقتضيه الأدلة العقلية والتاريخية ، والسياسية والاجتماعية ، والذي يساير روح الإسلام العامة في كافة ما تتطوّي عليه وتدعوه إليه .

(١) العقائد النسفية (٢) حاشية الباجوري على شرح الغزي .

هذا ما يجب ان نقوم به وقبل ان نبدأ البحث علينا ان نقوم بجريدة لجميع هذه الآراء التي عرضنا لها ، فنصل الى بعض منها وهي ميّة لا تستحق البحث ، وموتها اما لأن الفرق التي نادت بها قد ماتت ولم يعد لها كيان فكري متميّز ، واما لأن الدوافع التي دفعت باصحابها الى النداء بها كانت دوافع « ذاتية بحتة » فهي لذلك لا تستحق ان يبذل في سبيلها جهد عقلي . وهكذا نرى ان الآراء التي تعتبر ميّة بحسب اصحابها هي آراء المعتزلة التي انفردوا بها في الامامة وآراء المرجئة والخوارج ، والذي يبقى لنا بعد هذه التصفيّة فرقتان : اهل السنة ، والشيعة . فهاتان هما الفرقتان اللتان لا يزال لكل منها بناء فكري محدد ، واضح المعالم بين السمات يستطيع الباحث ان يتلمس طريقه فيه بيسير وسهولة لوضوح معالمه ، وتبين وجوه الرأي فيه .

ولا نعني هنا بالشيعة بمجموع فرقهم ، وإنما نعني فرقة واحدة وهي الفرقة الامامية الاثني عشرية ، لأنها الوحيدة ، من بين شقيقاتها ، ذات النظام الفكري الواضح ، اما باقية الفرق فليس لها نظام فكري يعتمد به .
واذن فعلينا الآن ان نبحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام عند فرقتي اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية وذلك بتحديد الميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند كل واحدة من هاتين الفرقتين لنتمكّن من نقد كل من الشكلين الحكوميين على ضوء المبادئ الاسلامية العامة ، والحقائق التاريخية والاجتماعية والسياسية الصحيحة .

الفصل السادس

المميزات العامة لنظام الحكم

أ - عند أهل السنة

المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ، كما رأيناها فيها تقدم من عروض تتباين با يلي :

- ١ - بعد التسلیم بان الدين الاسلامي فذ بين الاديان التي سبقته لانه كما جاء ليضع الصلات بين العبد وربه ، جاء ايضاً ليقرر الصلات بين الفرد والمجتمع وبالعكس ، وعرض كذلك بالتنظيم للاسرة والجماعة فاوجد نظاماً سياسياً واجتماعياً ، وبعد التسلیم بان الامامة ، وهي مظاهر نظام الحكم ، امر يجب قيامه ولا يجوز اهماله ، بعد التسلیم بذلك كله ، رأى اهل السنة قاطبة ان الامامة ليست من اصول الدين ، وانما هي من فروعه
- ٢ - وما كان من الفروع رأوا ان النبي لم يترك نصاً يعين فيه القائم بعده على امور المسلمين ، ولم يترك نصاً يبين لهم فيه المنهج الذي يجب عليهم اتباعه في تعين الحكم الاسلامي ، ويشرع لهم فيه السبيل الذي يرى لهم الصلاح والسلامة في سلوكه ، وعلى هذا الاساس يسلكون في تعين القائم على المسلمين اي طريق يشاورون وهم يرون ان النبي حينما سكت عن هذا الامر قد عمد بالنظر فيه الى المسلمين ، مراعياً في فعله هذا تطور الزمن والحياة ، ففضل الا يقيدهم بشكل خاص وطريقة معينة ، لئلا يجدوا في المستقبل صعوبة

في اتباع ما امر به .

٣ - لذلك فالامام عندهم يتعين بانتخابه من اهل الحل والعقد في الامة ، او في عاصمة الحكم ، كلهم او بعضهم او خمسة منهم او واحد منهم او من غيرهم ، ويتعين بالعهد من الامام السابق ، ويتعين بنفسه من غير معين ، فمن تم له واحدة من هذه كان خليفة شرعياً تجب طاعته .

٤ - وتعيين الخليفة بهذا الشكل لا يعطي « الشرعية » بذاتها للخليفة ، انا يكون وسيلة لكشف امامية الخليفة المفروضة من الله والتي كانت مجهولة من الناس قبل اكتشافه من قبل اهل الحل والعقد او غيرهم ، وقد قرر الاجيبي هذا المبدأ بقوله : « ان البيعة عندنا ليست « مثبتة » للامامة .. بل هي « علامة » مظهرة لها ، كالاقيسة والاجماعات الدالة على الاحكام الشرعية . » (١)

فكما ان الاجماع على حكم ما من الاحكام الشرعية مثلاً يكشف عن ان هذا الحكم هو حكم الله ، وكذلك هذه الطرق تكون كافية عن ان هذا الانسان هو خليفة الله .

ومن نص آخر للرازي يدل على هذا ايضاً ، فقد رد على الشيعة القائلين بنصب الامامة اعلى من مناصب القضاة الخمسة ، ولا يمكن الاختيار فيها ، فعدم الاختيار في الامام الاعظم اولى بقوله « لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء » (٢) وهذا تصريح منه بان سلطة اهل الحل والعقد

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين

من الله .

٥ - والامامة رئاسة دينية بكل ما لهذه الكلمة من معنى اي

انها نيابة عن الله ورسوله كما علق الاجيبي في شرح المواقف قائلاً :

« .. اختيار اهل البيعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله ، نصينا علامة حكمها بها - اي بتلك النيابة - كعلامات سائر الاحكام » (١)

وهذا نص للرازي يدل على هذا المبدأ يرد فيه على الشيعة الذين يقولون بان الامام نائب من قبل الله تعالى ، ونائب من قبل رسوله ونيابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فالامامة لا تثبت الا بنص الله ورسوله ، وانه اذا كان نصب الامام راجعاً الى الامة لكان نائب الامة لا نائب الله ، فاجاب الرازي بقوله : لم لا يكون اختيار الامة شخصاً معيناً يكفي في كونه نائباً لله تعالى » (٢)

وقد قرر هذا المبدأ ايضاً التفتازاني فقال « .. انه لما قام الدليل من قبل الشارع ، وهو الاجماع على ان من اختارته الامة خليفة لله ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشهادة الشاهد ، وقضاء القاضي وفتوى المفتى حكم الله لا حكمهم » (٣) وذلك ردآ على ما يقوله الشيعة بان الامامة خلافة الله ورسوله ، وصحتها تتوقف على استخلافها ، لأن اختيار الامة لا يكون خلافة منها بل من الامة وحدها .

٦ - وادن فالامامة ، وان كانت راجعة الى البشر واختيارهم ، الا ان الامام لا يستمد السلطة من هذا الاختيار ، بل يستمد السلطة

(١) شرح المواقف (٢) الأربعين في اصول الدين (٣) شرح جامع المقاصد

من الله ومن رسول الله ، اذ قد بینا ان هذا الاختیار عندهم ليس له قيمة ذاتية ؟ اما يستمد قيمته من ازه « کاشف » فقط . ويدلنا على هذا ما قوله الایجیي عندما قال : « البيعة امارة دالة على حکم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة » (١) .

وهذا ابو يوسف القاضی صاحب ابی حنیفة يقرر هذا المبدأ في خطابه للرشید العباسی : « يا امير المؤمنین : ان الله ، وله الحمد ، قد قلدك امراً عظیماً ، ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب .. فاما الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولو ساعة من نهار .. واني اوحيتك ، يا امير المؤمنین ، بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله .. واما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره ، وعليك ما خبرت منه ، فلا تنس القیام بامر من ولاك الله امره ، فلست تنسی » (٢) واذن ، فالخلافة عند ابی يوسف امر قلده الله الخليفة ، وسلطنة مکنه منها ليحكم بها عباده .

وليس هذا جديداً على فهم الایجیي وابی يوسف والتفتازانی والرازی فلقد تلقوه عن الخلفاء قبلهم ، فهذا عثمان يقول لمن طلب منه ان يستقيل من منصب الخلافة : « لا انزع قميصاً کسانیه الله » ويقول ايضاً « اما ان اتبرأ من خلافة الله فاقتل احب الي من ذلك » (٣)

ووهكذا فاننا نرى انه ليس فيها مر من النصوص ، وليس في کلام عثمان ما يدل على ان السلطة التي يحوزها الخليفة في بيده مستمدۃ

(١) شرح المواقف (٢) كتاب الخراج (٣) ابن الاثیر

من بشر ، واما هي مستمدۃ من الله ورسوله .

٧ - اما الامام فيجب ان يكون قرشیاً ، منها امکن ، ذکرآ حراً عاقلاً کفوآ باعضاه وحواسه ، شجاعاً خبیراً بامور الحرب والسلم وتعیة الجيوش ، ذا رأي وبصیرة فيما يرجع الى شؤون الحكم والسياسة اما العدالة فليس شرطاً في الامام ، فيجوز ان يكون الامام فاما جائراً خارجاً عن احكام الشريعة وجادة العدالة بين الناس ، ولا ينزعز من منصبه بالفسق او الجور ، كما جاء في النصوص السابقة .

وهذه نصوص اخرى نوردها « .. فادا مات الامام وتصدى الامامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وقهرا الناس بشوكته انعقدت الخلافة له ، وكذا اذا كان فاسقا او جاهلا ، على الا ظهر الا انه يعصي بما فعل » (١) .

وقال الشربیني : والطريق الثالث باستیلاء شخص متغلب على الامامة جامع للشروط المعتبرة في الامامة على الملك بقهر وغلمة بعد موت الامام لينظم شمل المسلمين ، اما الاستیلاء على الحي فان كان الحي متغلبا انعقدت امامية المتغلب عليه ، وان كان اماما ببيعة او عهد لم تتعقد امامية المتغلب عليه ، وكذا فاسق وجاهل تنعقد امامية كل منها مع وجود بقية الشروط بالاستیلاء في الاصح وان كان عاصيا بذلك » (٢)

وقال وقد عرف المصنف البغاۃ بقوله : « هم مسلمون مخالفو

(١) جامع المقاصد (٢) مغني الحاج

الامام ولو جائراً وهم عادلون كما قال الفقفال ، وحكمة ابن القشيري
عن معظم الاصحاب ، وما في « الشرح » « والروضة » من التقييد
بالامام العادل ، وكذا هو في « الام » و« المختصر » ، مرادهم امام اهل
العدل ، فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم :
ان الخروج على الآئمه وقتالمهم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا
فسقة ظالمين » (١)

وادن فالثورة من العادلين على الجائز الفاسق لا تتيخذ صفة شرعية
عند أهل السنة .

ويدل على ان اشتراط العدالة عند اهل السنة هو شكلي ولا يرون وجوب تنفيذه في الحياة العملية ما يراه التفتازاني من ان اخلاقاء العباسيين جامعون للشرائط (٢) مع انهم فسقة جاهلون .

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الإسلام عند أهل السنة ،
فيها يتعاقب بمنصب الامامة وشخص الامام فقط . وعليها الان ان
نستعرض الخطوط العامة لهذا النظام عند الشيعة الامامية الاثني عشرية .

بــ عند الشيعة

١ - بعد التسليم بان الاسلام الى جانب كونه عقيدة روحية ونظام اجتماعي متكامل ، وبعد التسليم بات الامامة واجبة في العقل وفي الشرع يرى هؤلاء ان مسألة الامامة من اصول الدين لا من فروعه وعلى ذلك ، فهي كفيروها من اصول الدين ، ليس مرجع الامر فيه لlama المسألة ، وانما مرجع الامر فيه هو الله ورسوله .

(١) مغنى المحتاج (٢) جامع المقاصد

٢ - و اذا كانت الامامة من اصول الدين ، وكان امرها منوطاً بين شرع الاسلام ونهاج طرقه فلا بد ان يكون النبي قد اداها الى المسلمين ، كما ادى غيرها من شرائع الاسلام ، ولا بد ان يكون قد احتاط لها كما احتاط لغيرها من شرائع الاسلام ، وادن ، فلا بد ان يكون النبي قد ترك نصوصا يرجع اليها المسلمون حينما يذهبون من بين اظهرهم ، والشيعة يسوقون نصوصا تدل على ما يذهبون اليه ، وسنجري وجه الحق فيما يدعون .

٣ - فالامام عندهم يتعين بالنص من النبي او من الامام الذي نص عليه النبي .. ولا يكون خليفة ، شرعا ، الا اذا توفرت له هذه الصفة .

٤ - والامامة عندهما رئاسة دينية ، اي انها زياية عن الرسول في تبليغ احكام الشريعة الاسلامية ، والسير بال المسلمين على هديها .

٥ - السلطة التي يجمعها الامام في يديه مستمدۃ من الله ورسوله فالنص قد كشف عن ان الامام هو القيم بعد النبي او بعد الامام الذي سبقه على امور المسلمين .

٦ - اما الامام ، فيجب ان يكون هاشميا من ولد علي ثم من ولد الحسين بن علي ، ذكر حسراً عاقلاً معصوماً عن الذنوب والخطايا ، صفاتها وكبائرها ، ولا يجوز ان يكون غيره افضل منه ، ولا اعلم منه بما انيط به من التبعات ، ولا اجمع منه لفضائل ، فيجب ان يكون القدوة لتابعيه ، والمثل الاعلى في كل

فضيلة ومكرمة . ولا ينزعز من منصبه الا بالموت ، لانه ، وقد توفرت فيه كافة هذه الشروط ، ليس هناك سبب يوجب عزله او انزاله .

* * *

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية ، فيما يتعلق بمنصب الامامة وشخص الامام فقط ، اما ما عدا ذلك من صفات الامام وعلاقته بالمحكومين ، فموعدها به الجزء الثاني من هذا الكتاب عند الكلام عن نظام الادارة في الاسلام .

والآن وقد اصبح لدينا نظامان للحكم ، يمكن تسميتها بما يلي :

- ١ - الدولة الالهية البشرية ، كما يراها اهل السنة .
- ٢ - الدولة الالهية ، كما يراها الشيعة الاثنا عشرية .



الفصل السابع

الدولة الالكترونية البشرية

مسألة النص

تمهيد

انظرت الى الصوی المنشیة في الصحراء هنا وهناك ، تقوم في متهاجم الشاسعة لتهدي الضال الذي التبس عليه السبل ، وقامت عنه المسالك ، ف تكون له ، حين تلمحها عينه ، كشاطيء الامان للسفينة المنكوبة ، حينما يقسوا عليها الموج وتتألب العواصف ، ان كنت رأيت شيئاً من هذا فاعلم ان في التاريخ صوی كصوی الصحراء ، اما التاريخ المزيف فهو صحراء يصل فيها الفكر ، ويحار فيها العقل ، وتبليغ فيها البصيرة ، ولا بد للباحث ، الذي يتحرى الحقيقة في احكامه ، من ان يرجع الى هذه الصوی ليستطيع ما التبس عليه وحار فيه .

وهذه الصوی التي نستهدي بها في مجاهل التاريخ قد تكون حقيقة اجتماعية ، وقد تكون حقيقة سياسية او تاريخية . فليس لزاماً على الباحث الذي يتبع عليه الامر في واقعة قارئية ان يستهدي بواقعة تاريخية اخرى تنهج له السبيل الى فهم تلك ، اذ قد لا يكون لديه من التاريخ ما يهديه ، وحينئذ فعليه ان يستهدي بالحقائق الاجتماعية

وغيرها ، ويرى على خواصها أن كان من الممكن صدور شيء كالذى
يبن يديه في هذا الظرف الاجتماعى .

هذا هو المنهج الذى احاوله في بحث نظام الحكم والادارة في
الاسلام عند اهل السنة وعند الشيعة الاثنى عشرية .

- ١ -

اول ما يعترض بجرى التفكير عند البحث في نظام الحكم في
الاسلام عند اهل السنة هو مسألة النص . فترى كل من عرض من
باحثهم لهذه المسألة بالدراسة يبذل جهداً ملحوظاً ليثبت ان الشيء لم يترك
نصاً يوحى بشيء عن مسألة نظام الحكم ، فلا هو ترك نصاً يبين فيه الشخص
القائم بعده ، ولا هو ترك نصاً يبين لل المسلمين من بعده الطريق الذي
يتم به تعيين الامام .

لا هذا ولا ذاك ، وإنما اهمل الامر اهماً لا تاماً ، ولم يعن به ، كانه
خارج عن نطاق مهمته ، ونخار في هذا الاموال ، فنسائل عن السبب .
اما القدماء من الباحثين فيردون علينا بان امر الامامة ليس من
شؤون ديننا وإنما هو من شؤون دنيانا ، وما كان للنبي ان يخرج
عن حدود ما بعث لاجله ، وما بعث لاجله هو تبلیغ الدين ونشر
أحكام الشریعة ، اماماً عدا ذلك من الشؤون فليست له صلاحية
التدخل فيه ، ولما كانت مسألة الحكم من امور دنيانا فليست له
صلاحية التدخل فيها ، ولا جعل ذلك لم يتدخل ، فلم يعين بعده
اماً ، ولم يشرع لنا نهجاً نتبعه في تعيين الامام .

وهم يستدللون على هذا الذي يقولونه بحديث يروونه عن النبي يقول

فيه « انتم اعلم بشؤون دنياكم » ، ولذلك فهو ليس مرجعا في مسألة الحكم لأنها من شؤون دنيانا .

اما المحدثون من الباحثين فلهم في هذه المسألة رأي آخر تقدمت الاشارة اليه فيما مضى من هذا الحديث . فهولاء يرون ان اهمال النبي لهذا الامر ينطوي على نظر بعيد ، فلم يهمه النبي لانه لم يومن شأنه ان يخوض فيه ، واما اهمله لانه رأى ان المسلمين سيلتفون بهم الزمن ، وتتقلب بهم الظروف ، وتحدث لهم امور لم تكن في زمانه ، ومن شأن هذا كله ان يطور المجتمع الاسلامي ، الى شكل آخر ، ولذلك فلم ينشأ ان يقيدهم بشكل خاص في الحكومة الاسلامية التي ستختلف على المجتمع الاسلامي ، واما ترك هذا الامر لlama المسألة تسلك فيه السبيل الذي تختاره حسب ما يتقتضيه وضعها الاجتماعي .

هذا تعليل لامال هذا الامر ، وهو تعليل ، بظاهره ، مقبول . فنحن هنا امام امررين : او لهما ان النبي قد اهمل البيان في هذا الامر ، وثانيهما انه كان لديه من المبررات ما يدفعه الى هذا الاهمال . واول ما يجب ان نحرزه هنا من حقائق هو انه لا كيان لامة بلا نظام ، ولا نظام اذا لم تكن هناك مسؤوليات وتبعات مرعية وموزعة بين الناس على اختلاف طبقاتهم .

فشعور الفرد والجماعة بالتبعية ، والانطلاق في ميادين النشاط الانساني على خوء هذا الشعور ، يحدد مجالات النشاط للفرد وللمجتمع ويقرر لكل منها حقوقه وواجباته ، فلا يكون هناك عدوان من المجتمع على الفرد او من الفرد على المجتمع ، لأن الشعور بالتبعية لدى الاثنين

خاطئ يمنع كلا منها من أن يعتدي لأنه يؤمنه من أن يعتدي عليه .
وهذا هو النظام الكامل التام .

اما حين ينعدم الشعور بالتبعية لدى الفرد او لدى المجتمع ، فإنه حينئذ ينطلق في ميادين النشاط الانساني على ضوء الانانية البغيضة ، و اذا كانت الطاقة التي تدفع بالكائن الحي الى التمدد من هذا اللون فان الحدود حينئذ تنعدم ، فلا يكون هناك ما يمنع من الخروج عنها الى ما وراءها .

وهذه هي الفوضى الكاملة التامة .

وظيفة النظام في المجتمع هي وظيفة السلوك الذي ينظم حبات العقد على النسق الذي اقامها عليه الجوهرى في الحجم والتركيب . فالعقد لا يؤدي وظيفته الجمالية الا اذا انتظمت حباته في السلوك كما اقتضت اصول الصياغة ، والمجتمع لا يؤدي وظيفته الاجتماعية الا اذا قام على نظام يحدد الوظائف ويقرر التبعات .

وحينما يتفلت المجتمع من النظام فإنه يتجه الى الفوضى ، ومنى سادت الفوضى مجتمعاً مزقت كيانه وذهب بروحه ، ومن ثم يصير امره الى الزوال والاضمحلال فيفقد معناه الاجتماعي ، شأنه في ذلك شأن العقد الذي تنتشر حباته من السلوك ، فتفقد معنى العقد في عالم الجمال .

وقد بلغ النبي من العناية براءة هذه الحقيقة اقصى ما تبلغه عنابة انسان فكل من رجع الى حياة النبي يستقصيها ويعرف على وجوها المختلفة ، طالعته منها ناحية بارزة هي الصبغة العامة التي ترسم بها

حياته ، وهي انه «ص» كان يعني أسد العناية بتقرير التبعات الاجتماعية التي يجب ان يلتزمها المسلم في حياته العامة وحياته الخاصة على السواء ، وهي لا تقتصر على وجه خاص من وجوه الاجتماع ، وانما تتناول كل وجوهه .

فقد قال في تقرير هذه التبعات :

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فلاممير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١)

ويقول : « ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة » (٢)

وهو يجمل هنا ما فصل هناك .

ويقول في تقرير تبعات الامير : « من ولاد الله شيئاً من امور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته » (٣)

والذي يستلفت النظر من هذه النصوص الى جانب ما فيها من تقرير التبعات ، هو ما فيها من اشعار ذي التبعه بالمسؤولية ، فلدي تؤدي التبعه على خير وجوهها يجب ان يشعر صاحبها بالمسؤولية تجاهها ليكون له من شعوره هذا حافز يدفع به الى تحري الكمال والاتقان . ويقول : « ان اعمى الناس على الله ، وبغض الناس الى الله ،

(١) و (٢) البخاري (٣) المشكاة

وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئاً ولم يعدل بيلنهم »

وكان اخوف ما يخافه على المسلمين الفتنة ، وكثيراً ما كان يحذرهم منها ، ويدعهم عنها ، والفتنة في اصطلاح العصر هي الفوضى وسقوط النظام ، والاستهانة به ، والامتناع بالواجبات والتبعات ، وقد يتحرز المجتمع من تسرب عوامل الفوضى الى كيانه ما دام له امام يكون رمزاً لوحدة المجتمع ونكتله في الادهان ، ويكون قياماً على النظام يكأوه برعایته ، اما اذا فقد المجتمع الامام فلا عاصم له من الفوضى ، منها كان لديه من زواجر الاخلاق وروادع الضمير .

وقد كان النبي يحب بهذه الضرورة الاجتماعية عام الاحساس ، فكان يرى ان الامة اذا عدلت القيم عليها وقعت في الفتنة ، ولاجل ان تتحرز من هذا الشر فلا بد لها من امام ، ولو كانت جائراً فهو يقول : « الامام الجائز خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه » ، وفي بعض الشر خيار » فالفتنة شر والامام الجائز شر ، ولكن شر الامام الجائز الذي يحفظ النظام ، خير من الفتنة التي تعصف بقوى الامة وتزرق او اصرها .

وكان يرى الامارة ضرورة من ضرورات الاجتماع لا غنى عنها في جميع الاحوال ، حتى فيما اذا قل العدد وضعف احتمال حصول الشقاقي والاختلاف . فكان يوصي : « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم » وكان اذا ارسل جيشاً جعل عليه اميراً ، وخليفة للامير ، وخليفة للخليفة ، مبالغة منه في الحيبة والتحرز ، كما صنع

في غزوة مؤته ، وكل ذلك حرصاً منه على النظام والثبات والاتحاد .
وهو «ص» يبالغ في تقرير هذا الواجب فيقول : « لا يحل لمسلم
ان يبيت ليلة وليس في عنقه بيعة لاحد » وقد اتصح لنا من علم
الاجتماع وعلم النفس ان البيعة هي ارتباط وتعهد من الفرد للجماعة
بان ينصح لها في السر والعلن ، وان يعمل خيرها ما وسعه فادا
تكلمت المسلم من هذا التعهد فما هو العاصم الذي يمسك به عن التمرد
والعصيان والخروج عن الجماعة في جميع الامور ، اما اذا ارتبط
به فالجماعة له بالمرصاد ، تأخذه اذا خرج عنها فتكبحه عن جمائه ،
وهي في ذلك لا تظلمه ولا تفتئت عليه ، واما تأخذه بحكمته ،
وبوعده الذي اعطاه . ويسيطر على هذا النسق الفذ في الحقيقة من اجل
النظام خوفاً من ان يتطرق الوهن اليه في قوله «ص» : « من مات
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وفي نعمة ممن مات من غير بيعة بانه مات ميتة جاهلية مغزى
عميق .

ففي الجاهلية فوضى ، وتهرب من الواجبات ، وتفلت من التبعات
وخرج على ما قضت به سفن الاجتماع ، وشأن من مات من غير
بيعة ، اي من غير ارتباط بتعهد للجماعة ، هو هذا الشأن في جميع
الاحوال او في اكثراها .

هذا هو الذي يطالعنا به التاريخ من حياة النبي ، وقد رأينا
انه لا يخرج عن تقوية النظام في المجتمع لأن اصول الاجتماع وحكمة
الرسالة تقتضي منه ذلك .

ولكن هناك من يقيم نفسه في الناس مقام الامر دون ان يعمل
بما يأمر به ، لانه لا يستشعر في نفسه المسئولية التي تدفعه الى اداء
الواجب والقيام بالتبعه ، اما الذي فقد كان يشعر بتبوعاته كما لم يشعر
بتبعاته انسان ، فكان يأخذ نفسه بشدة للقيام بهذه التبعات ، ولا
يهدا حتى يستيقن انه قد ادأها على اكمل وجه واصدق نية .

وهذه الحقيقة لا ياري فيها انسان من يدينون برسالته او لا يدينون.

والرسالة اعظم ما انيط به من التبعات .

بل هي التبعه العظمى التي استنفذت جميع قواه ، واخذت عليه
كل تفكيره .

فهل يجوز ان يبلغ انسان من سذاجة النظر وبساطة التفكير
الحد الذي يجعله ان يتورم في حق من قرر التبعات وحددها من
اعظمها الى احقرها ، والذي كان يشعر باقل تبعاته شيئاً شعوراً قوياً
يدفعه الى القيام بها على اكمل الوجه ، ايجوز ان يتورم في حق
انسان كهذا انه يفرط في تبعته العظمى فيهمل رعايتها في اللحظة
التي تحتاج فيها الى كل حياطة ورعايه ؟ ايجوز ان يتورم في حق
انسان كان يخاف على ثلاثة نفر ان يختلفوا في سفرهم فيما امرهم ات
يؤمروا احدهم ، ان يترك امته الكبرى دون ان يؤمر عليها احداً
من بعده ، يلم شعثها ، ويرأب صدعها ويرد قاصيها الى دانيها ،
ويكون لها بثابة السلك الذي تنتظم به حبات العقد فتكتسب بذلك
قيمتها في عالم الجمال ؟ وانه لعلى علم بالذين يكتبون للإسلام والمسلمين ،
وانه لعلى علم بالمتربئين الذين نجم امرهم في جزيرة العرب واستغروا

ذؤبها وضعاًف العقيدة من المسلمين فيها وغدوا خطرًا يهدى مركز
الاسلام بالحق ، وال المسلمين بالابادة .

النبي اعظم من ان يجوز عليه هذا التقصير الفاضح .

وهذه تهمة ، يدل اسلوب حياته وواقع شعوره وجميع وصاياته ،
على انه منها براء ، وكل هذه القرآن والدلائل تنفي ، منطقياً وشرعًا ،
ان يكون النبي قد اهمل الاستخلاف ، فلم يستختلف من بعده احداً
يقوم على امور المسلمين .

- ٢ -

ولو عدم الباحث جميع هذه القرآن والدلائل ، لكان له في
الطبيعة العربية ايام النبي اظهر قرينة وقوى دليل ، وقد تكذب
جميع الدلائل ، او يداخلها اللبس ، او يحيط بها الغموض ، الا دليل
الطبیعة التي توجه الكائن الحي في الحياة ، وتطبع بطبعها المميز جميع
ما يقوم فيه من الغرائز والملكات ، فهي لا تكذب ولا تغمض
ولا تلتبس ، لأنها لا تحكم وهي الحاكمة ، ومهما صرفت عن
وجهها ، واخذت بالكبت او التحوير ، لا بد ان تفتح عن نفسها
في نهاية المطاف .

هذه الطبيعة العربية الخالصة ، تقضي على النبي بآلا يهمل امر
الاستخلاف ، لانه باهماله له يعرض رسالته خطر جسيم .

فقد يحيط العقل ان تسأس جميع الامم بهذا اللون من السياسة –
وهو ، في واقعه ، ليس سياسة ، واما اهمال وارسال – الا الامة
العربية على عهد سيد الانبياء .

ويتجلى لنا السر في ذلك باستطلاع نظرة الكائن العربي الاول الى الحياة ، وهي بــلا ريب ، متجلية لنا اذا ألمنا بالبيئة التي عملت عملها في طبيعته .

والبيئة هي البداية الجرداء التي تضمن عليها السماء بدرها ، وتصب عليها ذكاء حرها ، فتضليها السعيور ، وتتركها كالجمرة الراهبة ، وachsen خصائصها انها تعين النفس على التطلق من القيود التي يقتضيها العمران وقد لها في اسباب التفلت مما تحفل به حياة الاجتماع المعقّدة فيطتمع فيها الخيال الى ابعد غایاته واقصى مراميه .

في هذه البيئة ، ينعدم النظام و تستحكم الفوضى ، وفي طبيعة من ينشأ على الفوضى ان ينشأ وبه من الرغبة بالاستئثار بالسلطة ، والاندفاع الى المزيد من اسباب القوة والمنعة ، والتثبت الى العلاء ، ما لا يوجد بعضه فيمن ينشأ في ظل النظام ويحيا في حدود القانون .

هذه الطبيعة المتوقدة المتحفزة دائماً للوثوب والتفلت من القيود والخروج عن المحدود ، لا يسكنها عن ان تحرف وتشذ و تتمدد الا ضابط قاهر عظيم ، يرعاها و يوجهها ريثما تنهذب وتلين .

وقد كات هذا الضابط القاهر هو النبي «ص» .

فلقد اولى من الخبرة بالنفس العربية ما لم يؤت احد قط ، وبلغ في الاحاطة بسرارها قصوى الغايات ، اعانته على ذلك بصيرة نافذة استطاع ان يستكنته بها على مسارب الوهم في قلب الكائن العربي ، وامده بذلك الهم من الله جل جلاله ، ولا نعدم فرينة على ما نقول : فحياة النبي في جميع مراحلها واطوارها فرينة كبرى ، وكان

«ص» يسرّ خبرته هذه في سبيل جمع قلوب العرب وتوحيدها على معنى واحد ، يعملون له ولا يختلفون فيه ولا ينقلبون عليه ، وكانت هناك أمور يحذّرها لانه كان يخشى أن ينجم عن فعلها انشقاق أصحابه واختلاف كلمتهم ، كما يشهد بذلك ما جاء في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة : « يا عائشة ، لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام هدمت الكعبة فجعلت لها بابين » يخشى «ص» أن يفعل ذلك لانه يخشى تفرق أصحابه ، وهو يريد لهم الوحدة الجامعة التي تنعدم معها جهات النزاع وسباب الشقاق .

وخلائق بهذه الطبيعة الضاربة ان تتمرد ، بعد النبي «ص» ، على التعاليم التي اخرجتها من الظلمات الى النور ، لترتد الى جاهلية رعاء ، اذا لم يخلف النبي على رعايتها وحياطتها ضابطاً قاهراً ، وهي لا تزال ناسمة غير راسخة الا قليلاً .

فهل يجوز في النظر العقلي المجرد عن الهوى ان يقال : ان النبي لم يراع هذه الطبيعة في امر الخلافة ورعاها في اهون الامور ؟ فلم يبق بعد هذا الا ان ينسب اليه الهمال الذي يستتبع انشقاق المسلمين على انفسهم ، وهذا يستتبع ضعف الاسلام وتشويه الكثيرون من معامله وذهاب الكثير من سنته ، وهذا الحال على النبي في منطق العقل والتاريخ قبل انت تقرر عصمه اصول الاسلام .

حال على من قال : « لو وضعوا الشمس في ميني والقمر في شمالي على ان اترك هذا الامر او اهلك فيه ما تركته . »

فشاهد الطبيعة العربية يقف على انت تقول : ان النبي لم يترك

مصير رسالته التي افني فيها عمره ، وحشد لها جميع ما يملك من امكانات ، في يد القدر ، وتحت رحمة هذه الطبيعة التي لا يؤمن منها ان تضري وتشور ، فتحطم جهد السنين في لحظات .

- ٣ -

ولكن هبنا عذرنا النبي في ترك الاستخلاف بعده ، واحتلقنا من المبررات ما يصلح ان يكون عذراً له في هذا الامر ، فهل نرى ان المشكلة تنحل عند هذه النقطة ؟ . كلا ، ان المشكلة لا تنحل ابداً ، بل تبقى قائمة كما هي ، ولكننا ننتقل بها الى مجال آخر من مجالات هذا البحث :

فإذا لم يستختلف النبي احداً بعده لأن له من المبررات ما يمنعه من ذلك ، فلم لم يبين للمسلمين طريقة الاستخلاف ؟ لم لم يبين لهم الطريقة التي يتم بها تعيين الامام ؟ والشروط التي يجب ان تتتوفر فيه ، والامور التي تجرده من صلحيات الامامة ؟ ولم لم يبين لهم الظروف التي ينزعز فيها الامام من منصبه ، والظروف التي لا يتزعز فيها ؟ . اننا اذا رجعنا الى كتب اهل السنة الفيتاهم يصررون اهرازاً قوياً على ان النبي قد اهمل جميع هذه الامور ، فلم يفه فيها بحرف ، ولم يصدر عنه فيها شيء ، اللهم الا ما يتعلق باشتراط كون الامام من قريش ، على ان لهم في هذا الامر اختلافاً كبيراً . انه كرئيس دولة فتية تتخطى في لحج من البغضاء ، يفرقها فيها من حولها من اعدائها من العرب والفرس والروم وغيرهم ، وانه كصاحب رسالة اعلنت الحرب على كل تضليل تشهي الدينية المريضة المابطة

بين الناس في ذلك العصر الوثني فتسرم به عقولهم وتفسد به نفوسهم وتفقد هم
كرامتهم كمخلوقات انسانية ، انه كرئيس دولة هذه ظروفها وكصاحب
رسالة هذه مشاكلها ، مسؤول امام الله وامام التاريخ ، فلا بد ان
يحتاط لدولته ورسالته ويعن في الاحتياط ، ولا بد ان يحشد كل
ما يستطيعه من الفهانات التي تهيء هذه الرسالة وتلك الدولة ، لأن
تأخذها حظها من الحياة والنمو والانتشار ، فرسالته لم تكن للعرب
ووحدهم وإنما كانت للناس كافة ، ودولته لم تكن - حسبما قال -
تنحصر داخل حدود الجزيرة العربية ، وإنما كان يريد لها ان تتدبر
ونعم وتستوعب ، لتحمل معها رسالة النور التي يجب ان تكتسح
ما وراء جزيرة العرب من الظلمات .

فهل يصح ان يقال : ان من الاحتياط لرسالته ودولته ان يحمل
امر القانون الذي يجب ان يراعى في امر القائم عليهما ، والمدبر لها
والمفكر في نشرهما وحفظهما من طمع الطامعين وعبيث العابثين ؟
ان هذا القول كالقول بان حياته لها كانت في ترك هذه الحياة
والرعاية ، ولكن هذا القول كفيل بان يجعل من تصرف النبي مهزلة
بين رؤساء الدول واصحاب الرسالات ، وهو النبي العظيم ، والانسان
الكامل ، والسياسي المحنك ، والاداري الواعي ، والعظيم الفذ .

فهل يكون كفاء هذه العظمة المستوعبة بجميع وجوه حياته الفذة
الخافلة ان يقال : انه اهمل رسالته ودولته هذا الاموال المطبق ؟

مرة اخرى نعود الى قصة التبعات ، والى شعور النبي بالتبعات ،
ومرة اخرى نعود الى شاهد الطبيعة العربية على عهد سيد الانبياء ،

لنقرر على ضوئها انه لم يهمل فقط بيان طريقة الاستخلاف وشروطه
الخالفة ، كما قررنا على ضوئها انه استخلف ولم يهمل الاستخلاف .

- ٤ -

والاخلاق بنا ان ننظر فيها بقوله الباحثون من اهل السنة ، في
تعليق ما ينسبونه الى النبي من هذا الامر ، اهمال الاستخلاف
واهمال طريقة الاستخلاف ... لترى حظه من الصواب والخطأ ،
ولنخلص من المسؤلية امام الله وامام الضمير .
وقد اشرنا الى ان لهم في هذا المقام دعويان : دعوى القدماء ،
ودعوى المحدثين .

اما دعوى القدماء فتتلخص في ان نظام الحكم ليس من شؤون
الدين ، ولذلك لم يعره صاحب الرسالة اهتمامه .

والذى نراه ان امر الحكومة الاسلامية لا يجوز ان ينظر اليه
هذه النظرة السطحية ، فهو من صميم امور الدين ، ولو سلمنا جدلاً
بانه من امور الدنيا لوجدها من الامور التي لها بالدين صلة وثيقى ،
لان نجاح هذا الدين وانتشاره متوقفان على احكام الامر فيها يتعلق
بنظام الحكم .

اما ان للدين صلة وثيقى بهذا الامر فلا يجوز ان ياري فيه انسان
اذ ما من دعوة في تاريخ الاديان والمذاهب على اختلافها قدر لها
ان تجد سبيلاً الى النور الا اذا ساعتها على ذلك دولة تعصدها
وتسيير على هرجهما الذي تدعوه اليه ، وتكون لها بثابة الكيان الحي
الظاهر للعيان ، وما من صاحب دعوة ودين الا وسعى الى تكوين

دولة تستنق مبادئها التي توجهها في جميع رجوه نشاطها السياسي والاجتماعي من مباديء دعوته ، فكيف بالاسلام وهو الدعوة التي رعت الروح والمادة ومزجت بينهما وجعلت احدهما مقوماً للآخر لا ينفك عنه في حال من الاحوال ؟ ايصبح ان يقال : ان صاحب هذه الدعوة شذ فلم يسع الى تكوين دولة تستنق مبادئها من مبادئه ، وتسير على هدى دعوته ، انه لم يشد ، لانه سعى الى تكوين هذه الدولة وكوّنها وكانت هو رئيسها الاول في جميع الامور .

فإذا كان قد سعى الى تكوين هذه الدولة فككونها ، فهل يصح ان يقال : ان الرئاسة كانت لبانة له ، انقضت بموته ، ولا يعنيه بعد موته منها شيء ؟ ما اظن ان ذلك يمكننا ، لأن الثابت انه اوجد هذه الدولة تأييـداً لرسالته التي كانت تستدعي وجودها ، فهل انقضت رسالته بموته فلم تعد هناك ضرورة تقضي بوجود دولة ترعاها ؟ ومن مباديء رسالته انها دين البشرية في الجيل الذي شهد وفيها سيعقبه من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسموات .

اذن ، فوجود الدولة التي ترعى رسالته ضرورة تقضي بها مباديء رسالته التي لم تنته بموته ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : انه شذ عن اصحاب الرسائلات والدعوات ، فاهمل تعين خلف له يقوم بعده على هذه الدولة ؟ واما قام له من العذر ما يعنيه من تعين هذا الخلف ، فما هو هذا العذر الذي يقوم له في عدم تبييات طريقة الاستخلاف ؟ والدولة من حرم الدين كما تقول بذلك نصوص الكتاب

الكريم (١) فنحن لا نملك بعد الاطلاع على هذه النصوص الا ان نقول : ان الحكومة الاسلامية جزء من الاسلام ، فلماذا اهل النبي اذن امرها هذا الاموال المطبق ؟ والحقيقة ان النبي لا يمكن ان يجعلها وهو قادر على الاستخلاف ، او تبيين طريقة الاستخلاف على الاقل ، وهو سيد الانبياء وذو رسالة لم ترك شاردة ولا واردة . والغريب في قول هؤلاء القدماء انهم يدعون تارة دنيوية الخلافة وامرها واستبعادها عن الدين وشؤونه ، ثم يرددون بان الخليفة يستمد سلطته من الله ، والله قيم على الدين والدنيا معاً .. وهذا تناقض لم يمكن من حل العازه المستعصية حتى الان .

اما المحدثون فيقولون : ان النبي لم يجعل هذه الناحية الا لغاية بعيدة المدى ، وهي انه لو عرض تشريعًا معيناً ونصًا واضحًا حول الامامة لوجب على المسلمين التقييد بهذه الاوامر منها كانت مخالفة لواقعهم وظروفهم ، لذلك ، والنبي ينظر بعين الغيب الى مستقبل المسلمين ويأمل تطورهم في اساليب الحياة والاجتاع ، رأى ضرورة عدم تقييد المسلمين بما يتنافي وتطورهم فترك امر الخلافة مفتوحًا امامهم يتصرفون بها كما تفرض عليهم الظروف والاحتاجات .

هذه هي دعوى المحدثين ، وهي دعوى لها بريق .. فنحن نقول لهؤلاء : ان الاسلام دين تطوري ، ففي كل تشريع من تشريعاته التي يصح ان تتطور ينص الاسلام على قابلية هذا التشريع للتطور ، بالتعويض او بالتفصيص او بالنسخ حسب ما تقتضيه

(١) تقدم البحث في هذه المسألة في فصل «الحكومة الاسلامية»

الاحوال .. ولكن هذا لا يعني اكثراً من ان على المسلمين ان يسايروا الروح التطورية العامة للحياة ضمن النطاق الاسلامي فقط ، اما فيما يخرج عن هذا النطاق فالاسلام يرى ذلك رجعية لا تطروا وهذه الروح التطورية التي يحملها الاسلام في احسانه لا تقصر على جنبة خاصة من جنباته الكثيرة ، وانما تشمل اكثراً او كثيراً منها ومع ذلك فلم نر الاسلام اهم شرعاً من هذه التشريعات التطورية لمجرد القول بأنه قد يطرب على المسلمين من التطورات ما لا يلائم هذا التشريع ، في عمومه او في خصوصه او بعض جهاته الاخرى ، بل سن التشريع وسن معه الضوابط الكفيلة بان يجعله مرتنا يتتطور مع الحياة في تقبلاتها على الاطار الاسلامي الذي يحيط به وبغيره من التشريعات .

فما الذي منع النبي من ان يسن للمسلمين تشريعاً في نظام الحكم ثم يضع له من الضوابط ما يكفل له الا يكون متصلباً جامداً يستعصي على التحوير حينما تتغير الحياة ويتبديل الاحياء ، بل يجعله مرتنا صالحأ للتطبيق في كل وقت ، مع المحافظة على الاطار الاسلامي العام الذي يضم جميع التشريعات الاسلامية ؟

بل ما الذي منع النبي من ان يسن تشريعاً وقتيأ لنظام الحكم يكفل لدولته الحياة ولرسالته الانتشار الى ما بعد موته بسنوات ؟ وهو عندما يصرح للمسلمين بان هذا تشريع وقتي لحفظ الدولة الاسلامية من اعدائها الكثيرين المتحفزين للوثوب عليها ، فإنه يترك لهم عندئذ حرية التصرف بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع الموقت ، خاصة بعد ان تبدت تاريخياً ان التمرد على الدولة الاسلامية ورسالتها في

الجزيرة والدول الأجنبية من الفرس والروم قد ذر قرنه بما دعا النبي الى ان يجهز جيش اسامة قبل وفاته ب ايام وهذا بما يفرض على النبي «ص» الاستخلاف او اياض طريقة الاستخلاف ، حتى ولو كان موقوتا .

واذن ، بهذه التعلة التي يذكرها المحدثون لا تمنع النبي ابداً من ان يسن هذه المسألة تشريعًا تطوريًا ، شأنها في ذلك شأن غيرها من المسائل التي عرض لها الاسلام خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الخطيرة . ومع ذلك فما اذا اعتبرنا هذا الامر اهمالاً واجباً ومقصوداً فهل تحل المشكلة ؟

ما اظن هذا ابداً ، فهي لا تزال قائمة ، كما ان علامات الاستفهام تتوافق وتتزايد .

فلماذا لم يعلن النبي لل المسلمين انه يترك هذا الامر اليهم ليروا فيه ما يلائم اوضاعهم ويسيروا على ضوء ما تقتضيه مصلحتهم المستقبلية ؟

ان الذي يقضى به تعلييل هؤلاء لاموال النبي لهذا الامر هو الا يقييد المسلمين بتشريع جامد ، اما ان لا ينبههم الى انه رد الامر اليهم فهذا امر لا تكفي هذه التعلة التي يذكرونها ، لتبريره ، فما رأيك في هذا الاموال الذي لا يداريه اهمال ابداً ؟

الي هنا ، ونرجع الى القضية من حيث نتبيتها ، فهل اجدى تصرف النبي «ص» وسار المسلمين كما يلي عليهم التطور المستمر ، وهل كان لنظام الحكم عندهم من ميزة واقعية في بناء المجتمع وخلق الامة ؟

ان الذي اهمله النبي جاء تشریعاً مضطرباً في اقوال العلماء من
قدماء و محدثين .

والحقيقة المرة التي تواجهنا عند دراسة جميع الادوار التي مر بها
المسلمون حكومات و شعوباً ، بعد الخلفاء الراشدين ، هي انه لم يكن
هناك تطور ابداً ، حتى ولا (جود) على ما كان عليه الراشدون .

واذن ، فain الحكمة التشريعية الكبرى التي حصل عليها المسلمين
من وراء تبرير اهمال النبي لهذه المسألة الهامة ، وعدم تصریحه بشيء فيها .

وهذه الكلمة نقولها في هذه التعلة التي يسوقها المحدثون من الباحثين
كتبرير لما ينسبونه الى النبي من اهمال مسألة نظام الحكم في الاسلام ،
انها تعفي ان النبي قد تهرب من مسؤوليته كمؤسس دولة ، ومن
مسؤوليته كصاحب رسالة ، وهذا ما لا تتجاوز نسبته اليه ، فالمفروض
فيه الا يهم ، ولا بد من ان يكون قد وضع تشریعاً في هذه المسألة .

تعيين الامام

إلى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه
من ان النبي لم يستخلف احداً بعده ، ولم يبين طريقة الاستخلاف .

اما الان ، فالمهمة التي نستقبلها هي عرض ما ذهب اليه اهل
السنة في تعيين الامام ، وبديهي انهم ، وقد ذهبوا الى ان النبي
لم يترك تشریعاً يبين فيه طريقة الاستخلاف ، قد جنحوا الى ان
كل ما يقال عن طرق تعيين الامام في الدولة الاسلامية ليس امراً
نص عليه النبي ، واما هو امر انتهوا اليه بارائهم .

والطرق التي وضعتها لتعيين الامام في الدولة الاسلامية تتحقق
في التالية :

١ - انتخاب اهل الحل والعقد على تفصيل فيه .
٢ - العهد من الامام السابق ، وتدخل فيه الشورى ، وهي
ان يعين الامام السابق طائفة من اهل الحل والعقد ، يجعل اليهم
مرجع الامر في تعيين الامام .

٣ - الدعوة الى النفس ، او الاستحواذ على السلطة ، وهي في
حالة عدم العهد من الامام السابق ، وهي ذات سقين : تارة في حال عدم
وجود منازع للداعي الى نفسه فتتم له الامامة العامة ولو لم يبايعه
احد ، وتارة في حالة وجود منازع له ، فتنعقد الامامة لاسبقها في
الدعوة الى نفسه .

والنتيجة التي خرجنا بها من دراستنا السابقة لطرق تعيين الامام
عند الفرق الاسلامية هي ان العهد من الامام السابق يأخذ الافضلية
بين جميع الطرق الأخرى .

هذا هو الواقع المسطور ، ولكن الشائع على الالسن ، وخاصة
عند المحدثين من الباحثين ، هو ان المرجع في تعيين الامام عند
أهل السنة هو الامة المسلمة .

وقد رأينا في دراستنا السابقة ان كلمة « الامة » بما لهذا المفهوم
من المعنى - كمصدر للسلطات فكرة لم تطرق اذهان الباحثين
القدماء من علماء اهل السنة ، والذين يجب ان تعتبر اقوالهم المصدر
الوحيد لاهل السنة في نظام الحكم بل لقد عبروا بما ينفي هذا القول

فقد صرخ الشيخ ابراهيم الباجوري ، وهو من متأخرتهم بقوله : « ولا تكفي بيعة العامة » (١) فلو بايعت الامة كلها من غير اهل الحل والعقد لم تكن الامامة صحيحة .

ولم تعتبر الامة بعنده الشائع مصدراً للسلطات الا عند مفكرو واحد من المفكرين الاسلاميين وهو ابو بكر الاصم ، وهو ليس من اهل السنة ولكنه معتزلي .

وحيانا عرضنا لمسألة الامة بالدرس في البحث السابق خرجنا بهذه النتيجة : وهي ان الامة اخذت في اذهان الباحثين معنى بجازياً ، فقد فسرت بان المراد منها « اهل الحل والعقد » ففكرة اناظة تعين الامام يأهل الحل والعقد انبثقت من هذا التفسير ، وقلنا ان هؤلاء الذين ذهبوا الى ان المراد بالامة اهل الحل والعقد كانوا على قسمين : احدهما اعتبر اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة باسرها والقسم الآخر لم يعتبر الاجماع .

والذى يغلب على الظن في السبب الذى دعا المحدثين عند اهل السنة الى القول بات تعين الامام حق للامة المسلمة هو ما يتعدد كثيراً في كتب التاريخ الاسلامي : السياسي والعقیدي ، بان الطريق الذى يصل به الخليفة الى اريكة الحكم هو طريق البيعة الصادرة عن الرضى والاختيار . ولذلك رأى هؤلاء ان فى هذا صورة فذة من صور الديمقراطية في الحكم ، ويرون الاسلام بهذا قد حقق شيئاً عظيماً على المدينة الحديثة في تشريع هذا القانون .

(١) حاشية الباجوري على شرح الغزى

النظام الديمقراطي هو - نظرياً - احسن النظم واسهاها ، ومصدر السمو فيه ازه يتبع للشخصية الانسانية ان تتمدد وتبدع في اي مجال من مجالات النشاط الانساني المشروع .

اما الاساس الظاهر الذي يقوم عليه هذا النظام ، فهو جماعية الحكم حيث لا فردية تتسلط ، ولا طبقية تستبد .

والاجماع في هذا الباب هو تعبير اجمالي عن ارادة الاكثرية من الشعب ، حيث لا رأي عندئذ للاقلية الا في السير والتأيد .
وما دام الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي هو ارادة الشعب ، فلا بد لنا من الالام بعض الحقائق التي تحبط بهذا الاساس والتي يجب ان نفهمها قبل التعرض لمناقشة هذا النظام على ضوء المباديء الاسلامية .

والحقيقة الاولى التي ينبغي تفهمها عند البحث في النظام الديمقراطي هي نفسية الجمهور ، حيث ان المرشح لزعامة الشعب مدعو الى ان يخالط الناس ليشرح لهم سياسته التي ينتهجها في حكمه ومزايا هذه السياسة وما يتربى عليها من المنافع ، ولا يمكن في هذه الحال الاتصال بهم افراديا ، بل لا بد له من الاتصال الجماهيري ، ومن هنا كان المفروض ان تكون الصلة بين النظام الديمقراطي وبين الجمهور وثيقة وذات تأثير كبير على حقيقة هذا النظام ، لذلك كانت الخطوة الاولى لدراسته هي دراسة نفسية الجمهور .

يتكون الجمهور من الاشتراك في وحدة الهوى والزمان والمكان

والوحدة في الموى عند الجمود لا ترجع إلى العقل وإنما ترجع إلى الغريرة ، فالغرائز المتشابهة هي التي توجد النزعة الواحدة والموى الجميع عند المجتمعرين . وإذا استعملت الغريرة اندر العقل ، وغابت الفروق العقلية ، فليستوي اذ ذاك العالم والجاهل ، والمتبر والإرع عن لأنها اختلوا في ميزات ترجع إلى العقل ، وقد ضمرت هذه الميزات عندما استعملت الغريرة وهم فيها سواء . وإذا فقد العقل سيطرته انعدمت القدرة على التدبر والتمييز ، وهذا يستتبع ان يصبح الجمود في حالة انقياد اعمى للفكرة التي يدعو إليها الزعيم ، اذا اجاد عرضها والدعوة إليها فاستهوت الميل والغرائز .

هذه هي صفات الجمود الذي يكون الجماعة الانتخابية في النظام الديمقراطي ، وقد حدثنا غوستاف لوبيون عن الجماعات الانتخابية ، فأثلا : « ... واظهر ما يتجلى فيها على الخصوص هو ضعف القدرة على التعقل وفقدان روح النقد ، وسرعة الغضب ، وسرعة التصديق والسداحة . وما يبصر في قراراتها نفوذ الزعماء ، وشأن العوامل المذكورة آنفاً وهي : التكرار والنفوذ والعدوى » (١)

ثم يمضي لوبيون في حديثه عن الجماعات الانتخابية فيقول « ... وأما ضعف تأثير البراهين في روح الناخبين فأمر لا يجهله سوى الذين لا علم لهم بما يقع في الجماعات الانتخابية ، حيث يتبدل الناس ضرور التوكيد والشتائم واللطمات لا المعقولات » ثم يسوق لوبيون شواهد على ما ذكر ، نقلها عن الجرائد اليومية الفرنسية ، وعقب عليها

(١) روح الجماعات

بهذا : « ولا تظن ان طراز النقاش ذلك خاص بطبقة معينة من الناخبين ، وانه نتيجة مقام هذه الطبقة الاجتماعية ، فالنقاش يكتسب ذلك الشكل بسهولة في جميع المجالس المغفلة ، ولو كانت مؤلفة من مثقفين فقط ، وقد اثبتت ان الناس في الجماعة يتاثرون في مزاجهم النفسي » (١) ويقول في هذا الصدد ايضاً : « والآن يجب ان يفترض ان الانتخاب المقصور على اصحاب الاهليات يصلح تصويت الجماعات ؟ لا اسلم بهذا القول ثانية ، وذلك للاسباب التي ذكرتها فيما تقدم عن الانحطاط الذهني في الجماعات منها كان تركيبها ، وترانى اكرر قوله ان الناس في الجماعة يتساون على الدوام ، ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الأربعين في المسائل العامة افضل من تصويت اربعين سقاء فيها ، فلا يمنع كون الرجل عارفاً باليونانية او الرياضيات او كونه مهارياً او بيطاراً او طيباً ، هذا الرجل بصورة في المسائل العاطفية » (٢)

هذه هي نفسية الجماعات الانتخابية التي ينطاط بها امر تعيين الحاكم في النظام الديمقراطي كما عرضها لنا علم الاجتماع وعلم النفس ، وفي هذا الجو تكون الجماعات آراءها فيما يتعلق بامر حكمها ، وباتي لوبون فيحدثنا عن آراء الجماعات : « .. وهنا يسأل كيف يمكن الناخب ان يكون رأيه في مثل تلك الاحوال ؟ ولكن وضع هذا السؤال يعني المخدوعاً غريباً في مقدار ما تتمتع به الجماعة من الحرية ، فما لدى الجماعات من آراء فيكون « مفروضاً » عليها ، وليس عند الجماعات من آراء مبرهنة ، وتظل تلك الاراء واصوات الناخبين في قبضة

(١) و (٢) روح الجماعات

اللجان الانتخابية التي يكون زعماؤها في الغالب من تجار الحبر الكثيري
النفوذ لدى من يليعونهم بنسبيّة من العمال . ولا يصعب التأثير في
اللجان مع ذلك ما دام المرشح مقبولاً وذا موارد كافية » (١)
على هذا النحو من الرأي ، وعلى هذا النحو من الانتخاب تفتح
الجماعات الطريق أمام زعمائها إلى منصة الحكم .

- ٢ -

إلى هنا ، نفرغ من الحديث عن ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي
وهي الجماعات المنتخبة ونفسيتها وأرائهم والجو الذي تتكون فيه هذه
الآراء ، والآن ننتقل إلى الحديث عن ركيزة أخرى ، وهي الزعماء
الذين يؤهلون أنفسهم أو يؤهّلهم مجتمعهم للحكم ، فينبغي أن نلم
 بشيء عنهم ، وعن طرقهم التي يتولّون بها إلى التأثير على الجمهور
 الذي يكون رأيه فيهم هو مناط نجاحهم أو سقوطهم .

يجدرنا لوبون عن هذه الركيزة من ركائز الحكم الديمقراطي فيقول :
 « .. والنفوذ هو العصبة الأولى التي يجب أن يتّحلي بها المرشح
 ولا يمكن أن يقوم مقام النفوذ الشخصي غير نفوذ الغنى .. حتى
 النبوغ ، حتى العبرية ، ليسا عنصري نجاح ، وضرورة تحلي المرشح بالنفوذ ،
 ومن ثم قدرته على فرض نفسه بلا جدال امر ذو أهمية ، وإذا كان
 الناخبون المؤلفون من عمال وفلاحين لا يختارون منهم من يمثلهم إلا
 نادراً ، فلأن الأشخاص الذين يتّألفون منهم لا يتمتعون باي نفوذ
 اليهم ، غير ان النفوذ وحده لا يكفي لنجاح المرشح ، فالناخب

(١) روح الجماعات

بود ان تدارى شهواته وانتفاخاته ، فعلى المرشح ان يتتخمه باشد ضروب الملقب مخالفة للصواب ، والا يتزدد في ان يسوق اليه اكثر الوعود وهمها .. واما المرشح المنافس فانه يسعى للتغلب عليه بات يوصف - من طريق التوكيد والتكرار والعدوى - بأنه احسن الآثرين وان ارتكابه لكتير من الجرائم امر يعرفه كل واحد ، ولا فائدة في دعم ذلك بالبرهان . ويجب الا يكون البرنامج الذي يكتبه المرشح بالغ الصراحة لتمكن خصومه من اتخاذ حجة عليه في المستقبل ، ولكنه لا يعد مبالغأ في برنامجه الشفوي منها كانت .. ففي هذا البرنامج يمكنه ان يعد ، غير خائف ، باعظم الاصلاحات ، وذلك لما يكون لهذه المبالغات من اثر كبير في الساعة الراهنة ، لا في المستقبل حين لا تكون ملزمة . والحق ان الناخب لا يشغل باله بعد ذلك في معرفة : هل قام المنتخب بما هتف له من العهود فانتخب من اجله على ما يفترض .. » (١)

ويجد لوبيون افتتان الجماهير وانقيادها الاعمى للزعيم الذي يحسن النفوذ اليها والسيطرة عليها الى لون من الوان الشعور الديني ، فالشعور الديني عبارة عن افتراض السمو في شخص ما ، ويستتبع هذا الشعور بالسمو ، الانقياد الاعمى لا وامر هذا الموجود ، وتغدر الجدل في تعاليمه ، وهذا الشعور الديني ليس مظهراً الوحيد هو عبادة الاله ، بل يظهر على اشده ايضاً في عبادة البطل او الفكرة السياسية او الاجتماعية ، ويقول لوبيون في هذا الصدد « . نعم انك لا ترى اليوم لمعظم

فانتحي النفوس هيا كل ابداً ، ولكنك تجد لهم قائلين وصوراً ، وما يتفق لهم من عبادة لا يختلف كثيراً عن عبادتهم في الماضي ، فمن لم يكن لها في الجماعات لم يكن شيئاً عندها . » (١) هؤلاء هم الزعماء الذين تنحيت بهم الجماعات امر حكمها ، وهذه هي الاصاليب التي يتتوسلون بها الى اكتساب تأييد هذه الجماعات .

- ٣ -

وننتقل الان الى الحديث عن المجالس البرلمانية ، وهي النتيجة الحاصلة من انتخاب الجماعات الزعماء ، وحيثما يحدتنا لوبون عن هذه المجالس لا نجد بينها وبين الجماعات الانتخابية كبير فرق ، فهو يقول عنها « النظام البرلاني هو خلاصة خيال الامم المتقدمة الحديثة ، وهو يعبر عن الفكر الخاطئ نفسيًا والمستمد به عموماً ، والقاتل بان اناسا كثيرين اذا ما اجتمعوا اعدوا اقدر من اناس قليلين على اصدار قرار حكيم مستقل في موضوع ما . وفي المجالس البرلمانية نجد الصفات العامة المميزة للجماعات ، من بساطة الافكار ، وسرعة الغضب وقابلية التلقن ، وغلو المشاعر ونفوذ الزعماء الكبير ، والجماعات البرلمانية شديدة التلقن ، والتلقين يصدر عن الزعماء النافذين كما في كل وقت غير انك ترى لقابلية التلقن في المجالس البرلمانية حدوداً شديدة الوضوح جدية بالذكر . تجد لدى كل عضو من اعضاء المجلس آراء مقررة في المسائل المحلية ، فلا يزعزعها اي برهان كان . ويتوارد ثبات الرأي في المسائل العامة ، كاسقاط وزارة او تقرير ضريبة .. الخ

(١) روح الجماعات

ويكون تلقينات الزعماء تأثير ، ولكن هذا لا يجده كافيا في الجماعات العادلة ، من كل وجه ، فلكل حزب زعماًه الذين يمارسون نفوذاً متساوياً في بعض الأحيان ، فتتجاذب النائب تلقينات متناقضة لهذا السبب ، فيغدو كثيرون التردد حتى . والزعماء هم السادة الحقيقيون في المناقشات التي لا يكون لاعضاء المجلس فيها آراء مقررة من قبل ، ولهذا لا تمثل اصوات المجالس غير اراء اقلية صغيرة على العموم واعود فأقول انه من القليل ان يؤثر الزعماء ببراهينهم وانه من الكثير ان يؤثروا بنفوذهم .

وسائل الاقناع التي يتبعها الزعماء بعد النفوذ هي العوامل التي احصيناها آنفًا غير مرة « التوكيد والتكرار والعدوى » . والزعيم لكي يستعمل هذه الوسائل بمحنة لا بد له من ان ينفذ في روح الجماعات نفوذاً غير شعوري على الاقل . وان يعرف كيف يخاطبها وان يعلم ، على الخصوص ، ما للالفاظ والصيغ والصور من تأثير ساحر ، ولا بد له من ان يكون قابضاً على ناحية فصاحة خاصة مؤلفة من توكييدات عنيفة ، وصور مؤثرة تحيط بها براهين مجملة ، وفصاحة من هذا الطراز بما يشاهد حتى في البرمان الانكليزي الذي هو من اكثر المجالس البرلمانية اتزاناً ، ونجاح الخطبة في المجلس رهين بنفوذ الخطيب وحده تقريراً ، لا بالادلة التي يدلي بها » (١)

ويقرر هذه الحقيقة عالم ثقة آخر ، تدل ايجازه على انه فذ في الرصد الاجتماعي ومراقبة روح الجماعات ، وهو الدكتور الكسليس

(١) روح الجماعات .

كاريل ، فانه يقول : « .. فليس هناك شك في ان مقدرة اية
جماعة من بني الانسان تقل حيناً يزداد عدد الاشخاص الذين تتألف
منهم هذه المجموعة ، على حدود معينة . ان المحكمة العليا في الولايات
المتحدة الامريكية تتكون من تسعة رجال متفرقين في مهنتهم وفي
اخلاقهم ، فإذا أحدثنا تغييرًا في عددهم ، كان جعلناه مثلًا تسعة
مختلف بدلاً من تسعة ، فلن يلبيت الجمهور ان يفقد احترامه لهذه
المؤسسة القضائية العليا في البلاد وسيكون على حق في موقفه هذا » (١)
الى هنا تكون قد ألمتنا إماماً وافياً بما يتصل بنفسية الجماعات ،
والزعماً وطرقهم في الاقناع ، وال المجالس البرلمانية التي تعتبر رمز
الديمقراطية في الحكم .

ولا يسعنا حيناً نعرض هذا اللون الواقعي من الحكم على المباديء
الاسلامية الا ان نراه منافي لها ، فقد عرفنا وجوب توفر العنصر
الأخلاقي في نظام الحكم في الاسلام بحيث لا يتحمل فيه وقوع ظلم
 وعدوان على فرد او على جماعة ، وب بحيث تكون حقوق الجميع حفظة
 وهذا النظام « الديمقراطي » يسوق الى الظلم والعدوان في كثير
 من الموارد والامور ، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير
 لانه يعطيها الاختيار كيما تشاء ، وقد رأينا ان خلال الجماهير
 يفوق خلال الافراد . فارادة الشعب التي يستند اليها النظام الديمقراطي
 كثيرة الاخطاء والعثرات ، وليس لديها مقاييس تستطيع ان تفرق بها بين
 من تصلح زعامته لlama وبين من تقود زعامته الى الو悲哀 اذ المقاييس
 للعقل ولا عقل للجماهير ، واما هو حكم الغريرة الذي يرافق الاضطرار

(١) الانسان ذلك المحروم .

وان بدا في صورة من صور الاختيار .

فقد رأيت ان الذي يريد في الحقيقة هو الزعيم الذي يقود الجماهير ،
اما هي فيضطرها الزعيم إلى ان تؤيد ما يريد . وهل هذا اختيار
يصح ان يستند إليه حكم نزاهة عن كل شائبة ؟

هذا ، وقد يسوغ العقل هذا اللون من الحكم لو ان الاساليب
التي تتبع في قيادة الجماهير اساليب تقرها الفضيلة ويطمئن اليها الضمير ،
ولكننا رأينا أكثر هذه الاساليب بما لا تقره فضيلة ولا يطمئن إليها
ضمير ، لأنها لا تعتمد تبصير الجماهير في الصالح لها وغير الصالح من
الامور ، وإنما تعتمد التضليل الذي يعميها عن كل شيء إلا عن الزعيم
الذي يقودها ويستهويها .

وقد يكون هذا وذاك لو وجد من الضوابط بما يمنع غير الصالح
للحكم من الوصول إليه ، ولكننا رأينا أن هذا الاسلوب من
الديمقراطية يعني السبيل لكل إنسان أو أي ملكة التأثير على الجماهير
ان تلقى إليه اعناء السلطة ومقاييس الامور ، وهو في الواقع ليس
صالحاً لرعاية اسرة لا رعاية امة .

وهذا مناقض لمبادئ الاسلام فقد قال رسول الله (ص) « ايها
رجل استعمل رجلاً على عشرة انسان علم ان في العشرة افضل منه
فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »

فمباديء الاسلام تشترط الكفاءة التامة فيمن يقوم بأمر السلطة على
عشرة رجال ، فما قولك فيمن يفرضه الاسلام للقيام بأمر السلطة على
شعوب تقدر بعشرات الملايين ؟ ايحيى العقل ان يوكل امر اختيار
هذا الانسان الافضل بين المسلمين الى الجماهير التي لا تعقل ما تريد

والتي تختار وهي مسوقة الى اختيار من تختار بالضرورة التي لا تفتقه معنى للرضى والاختيار ، وإنما هي ابشع صور الاضطرار ، لانه سوق الغريرة العميماء الى ما تعلقت به ، كما تسوق الى تحصيل الطعام والشراب .

وهذا الاسلوب من الديمقراطي لا بد ان يفسح المجال للاحزاب السياسية المتعارضة ، فتنشأ وتنمو في ظله ويهيء لها فرص الشيوع والانتشار .

وهذا مناقض لمباديء الاسلام ، لانه يوغر الصدور ، ويحول دون تكتل الامة على معنى واحد ، ويفسح المجال للعصبيات الشخصية لتعمل عملها في ادارة دفة السياسة العامة ، وهذا شيء يحرب به الاسلام ولا يقره ، لانه يحول بينه وبين بلوغه غايته وهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس كل انسان . قال الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً » (١) « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، واؤلئك لهم عذاب عظيم » (٢) « واطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشوا وتدهب ريحكم » (٣)

على ان هذا الخطير قد یرون فيما لو وجد في الامة وعي ينتظم كافة افرادها فيجمعهم على المصلحة العامة كلما اقتضت هذه المصلحة

(١)آل عمران : ٢٠٣ (٢)آل عمران : ٢٠٥ (٣)الأنفال : ٤٦

اجتماعهم ، ولكن المصلحة العامة نفسها تخضع للاعتبارات النسبية عند هذه الاحزاب والفئات ، اما الاسلام ، وهو مبدأ كامل ، وعقيدة جامعه ، لا يقبل في ظله قيام حزب آخر ومبدأ ثان يتنافى ومبادئه ومن هنا كانت الديمقراطيّة الشائعة متنافيّة والاسلام كمبدأ يفرض الخضوع على جميع التكتلات الحزبية والتجمعات القبلية ، والاتجاهات العضوية ، لتذوب في بوتقة الوحدة الاسلامية .

وعند ظهور الاسلام كانت القبلية مسيطرة على جميع التصرفات والعلاقات .

ومن الثابت تاريخياً ان الاسلام في زمان الرسول لم يقو على تهذيب هذه الطبيعة كما ينبغي ، نعم ، قد صبغها بصبغة اجتماعية ، ولكنه لم يستأصل جذور القبلية من نفس العربي ، بل بقيت هذه الطبيعة تسوقه ، عن شعور او لا شعور ، الى ان يعمل ، وتحجي اليه بما يعيشه وتخدده له .

فهل يجوز ان يقال : ان الاسلام وهو يكدر في سبيل شل كل خلية قبلية من نفس الكائن العربي ، قد هي لهذه الطبيعة القبلية ان تفصح عن نفسها في صراع حزبي قبلي خليق بان يشل في نفس الكائن العربي كل قدسيّة الدعوة التي تهذيب به ان يكرس نفسه لخدمة المجتمع الكبير ، وهو الامة ، لا المجتمع الصغير الضيق المنطوي على نفسه ، وهو القبيلة ؟

من البداهة بمكان عظيم ات هذا شيء لا يصح ان ينسب الى الاسلام .

ولكن من الملاحظ ايضا اننا ننسبه اليه حين نقول عنه انه قد فوض امر الحكم الى هذا الفرد العربي الذي عرفنا آنفًا اي حياة كان يحيها ، واي حواجز كانت تدفع به في الحياة .

اننا اذا افترضنا ان تقوم الخلافة على الانتخاب والاختيار ، كان ذلك ، بعد ملاحظة تلك الحقائق ، ضربا من الحال . فكل قبيلة من القبائل تطمح الى حيازة هذا الشرف الذي لا يعدله طريف او تلبيد . ومتى استطاع العربي الطماح يوماً ان يقسر نفسه على الخضوع لغيره ؟ فضلا عن ان يؤدي به خضوعه الى التنازل عن منصب عال هون ازاءه الحياة ذاتها .

قضية الحجر الاسود ، حينما اعادت قريش بناء الكعبة المقدسة وهو دون الخلافة في الشرف ، اثارت قريشاً كلها ، حيث دفعت كل قبيلة منها الى الطمع في نقل الحجر الى مكانه ، وادت هذه القضية بهذه القبائل التي تجمع بينها لغة النسب ورابطة الدم الى ان تنشق على نفسها الى احلاف ، تجمع كل حلف ثلاثة منها ، وكادت الحرب ان تتشعب لو لا ان تدارك محمد (ص) ذلك بحكمته وحسن صنيعه ، عند ما قادته العناية بطريق الكعبة .

والقبائل التي تصطرب على المذقة والبلقة ، لا تأنف من الاصطراب على منصب الخلافة العظيم ، وهو مركز جاه ومال ، بنظر مثل هذه القبائل .

والمثال دائمًا يعتمد الدليل :

فكل مطلع على تاريخ المتبين في الجزيرة بعد النبي يعرف المدى

البعيد الذي كانت طبيعة القبلية قد وصلت اليه حيث كانت توجه
جميع الحركات ، كما كانت ذات اثر بعيد في العلاقات الشخصية
والعامة .

ولذلك فمن البداية يمكن ان نعلم خطأ تسلیم امور الحكم الى
الماهير التي لا يمكنها التخلص من عادات وتقاليد كانت تنزل في
نفوسها منزلة العقيدة او الدين .

والطريف ان هؤلاء الذين ينسبون الى الدين الاسلامي هذا اللون
الديقراطي من الحكم ، يستشهدون بخلافة ابي بكر رضي الله عنه
وقد نسوا او تناصوا ان خلافة ابي بكر قد تمت في جو لا رضى
فيه ولا اختيار ، فالمجتمعون في السقيفة طائفتان : طائفة بايعت بداع
العصبية القبلية التي اثارتها خطبة ابي بكر ، وطائفة اخرى ، وهي
الخزرج ، بايعت بفعل الایحاء والاستهواء . وقد تمت البيعة دون
ان يعلم علي وبنو هاشم ، وفريق كبير من اصحاب النبي ، اما
الكيفية التي تمت بها بيعة ابي بكر العامة فالنصوص التاريخية تثبت
ان البيعة العامة كانت كالبيعة الخاصة ، لا رأي فيها لا كثرة ولا
حرية في الاختيار ، وهذا واحد منها يورده ابن ابي الحديد المعتزلي
في « شرح النهج » عن احد رواته يقول فيه : « .. واذا باي
بكر ومعه عمر وابو عميدة ، وجماعة من اصحاب السقيفة ، وهم
محتمرون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فمدوا يده
فسحوها على يد ابي بكر ببايعه شاء ذلك ام ابى »
الى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة ما يقوله المحدثون من ان

الديمقراطية هي مذهب اهل السنة في نظام الحكم في الاسلام ، بعد ان انتهينا الى ان هذا اللون من الحكم لا يقره الاسلام ولا يشجعه ، ونحن اذا نناقش هذا اللون الحكومي الذي ينسبه المحدثون الى اهل السنة ، محافظة منا على التزام الموضوعية التامة في جميع خطوات هذا البحث ، والا فليس لدينا ما يدل على ان احداً من اهل السنة ادعى نسبة هذه الديمقراطية الى نظام الحكم في الاسلام .
اما الان ، فانتنا ننتقل الى بحث ما يذهب اليه اهل السنة انفسهم :

١ - اهل الحل والعقد

اول هذه الطرق هو تعيين اهل الحل والعقد للامام ، وهذا الطريق لوهلة الاولى ، غامض مبهم ، لا تستعين صورته ، ولا تتضح معالمه ، واما يبدو متوجرحاً يحور ويور .

فقد ذهبت طائفة الى ان المعتبر في تعيين الخليفة هو اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة ، واكتفت طائفة ثانية بن اجتماع منهم في مركز الخلافة ، واعتبرت اجمعهم على الخليفة شرطاً في صحة خلافته ، وفريق ثالث لم يستشرط اجمعهم ، ورابع اكتفى بخمسة منهم ، وخامس اكتفى بالواحد في تعيين الخليفة .

والذى رأيناها سابقاً في دراستنا لطرق تعيين الامام عند الفرق الاسلامية هو ان اهل السنة يذهبون الى انه ليست لبيعة اهل الحل والعقد اية قيمة في ذاتها ، اما قيمتها في أنها كاشفة عن ان هذا الانسان الذي تمت له البيعة هو معين من الله ورسوله خليفة لها في الارض ، فوظيفة الامام هي وظيفة الرسول تماماً ، غير ان الرسول يكون

بتعيين من الله ، اما الامام فيكون بتعيين اهل الحل والعقد .

بعد احراز هذه الحقيقة نتساءل : اذا كانت بيعة اهل الحل والعقد كافية عن ان من بايعوه هو الامام عند الله ورسوله ، فمن الذي جعل لبيعتهم هذا الكشف ؟

ان الذي يتکفل لنا بالرد على هذاسؤال بصرامة قامة هو الايجي في « المواقف » فإنه يورد سؤالاً للشيعة في مسألة تعيين الامام ، ويحبيب عليه ، وفي جوابه جواب عن سؤالنا ، وسنورد فيما يلي سؤال الشيعة وجواب الايجي ليتضح المقصود تماماً ، قال :

« والثاني - وهذا سؤال الشيعة - لا تصرف لاهل البيعة بغيرهم فلا يصير فعلمهم واختيارهم حجة على من عدتهم ، لأنهم لا يملكون تصرف انفسهم في امور المسلمين ، ومن كان كذلك كيف يملك شخصاً عليهم يتصرف فيه ، قلنا : - وهذا جواب الايجي - لما كان فعلمهم وبيعتهم امامرة منصوبة من جهة الله ورسوله ، دالة على حكمها بامارة من بوعي ، يسقط هذا الكلام ، اذ تصير بيعتهم حينئذ على المسلمين يجب عليهم اتباعها ، واياضًا فينتقض ما ذكرته بالشاهد والحاكم اذ يجب اتباعها يجعل الشارع قولهما دليلاً على حكم الله الذي يجب اتباعه ، وان كان لا تصرف لها في المشهود عليه والمحكوم عليه »

فانت ترى ان الذي جعل لبيعة اهل الحل والعقد هذا الكشف ، هو الله ورسوله ، والايجي صريح في هذه المسألة الى حد بعيد ، فبيعة اهل الحل والعقد في دلالتها على كون من بوعي هو خليفة الله ورسوله في الارض كشهادة الشاهد وحكم الحاكم في دلالتها على حكم

الله ، وقد مررت في حديثنا عن المميزات العامة لنظام الحكم نصوص كثيرة صرحة في هذا المعنى .

ولسنا ندري شيئاً عن المستند التشريعي لاهل السنة في هذه الدعوى ، فقد ذكرت في كتبهم دون ان يصحبها اي مستند ، ومهما يكن المستند لهذا القول فلا يعنيانا امره بقدر ما يعنيانا القول بذاته . فإذا كان الخايفة كما رأينا ، وكذلك مصدر سلطاته ، فكيف يمكن اعتبار الخلافة دنيوية لا علاقة لها بالله او بيته ؟ وإذا كانت الخلافة بهذا الشكل دنيوية فكيف تكون الخلافة الالهية عندئذ ؟ لا ندري !!

ثم ان هذا كله لا يعيننا بشيء بقدر ما يعيننا ان يكون هذا
اللون من التعين موافقاً للمباديء الاسلامية ، وان لا يكون عائقاً
للالسلام عن بلوغ اهدافه التي يسعى اليها ، فاذا كان موافقاً للمباديء
الاسلامية ، وكان فيه من القوى المذخورة ما يعين الاسلام على بلوغ
اهدافه كان البطل مرادفاً لكل ما يقال في نقهـه .

نلاحظ ، اولا ، ان القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع اهل
الحل والعقد في الامة المسلمة كلامهم عليه هو اقرب المذاهب الى القول
بان المرجع في تعين الامام هو الامة المسلمة ، وهو لهذا اقرب
الاقوال ، في روحه ، الى الديقراطية ، ولكن هذا لم تذهب اليه الا
اقلية ضئيلة ترس الجميع جهودهم المرد عليها وابطال قوتها ، ويليه في
قربه من روح الديقراطية القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع
من كان في مركز الخلافة من اهل الحل والعقد ، ولكن هذا

القول ايضاً لا يتمتع برضى الكثرة الغالبة منهم ، والقول الذي تذهب
إليه الكثرة العظمى هو القول بكافية الواحد والاثنين ! .

ونسوق هنا بعض النصوص الصريحة في ذلك ، قال الاجيبي :

« اذا ثبتت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك
الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم
على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع ، بل الواحد والاثنان
من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع على
أهل الاسلام ، وذلك اعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة
محافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك
من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر ، وعقد عبد الرحمن بن
عوف لعثمان ، ولم يستترطوا في عقدهما اجتماع من في المدينة من اهل
الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام وبجهدي
جميع اقطارها ، هذا كما مضى ولم ينكر عليه احد وعليه - اي وعلى
الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة - انطوت الاعصار بعدهم
الى وقتنا هذا » (١)

بعد هذا نكتفي بذكر حقائق ثلاث ، وسنرى على ضوئها مدى
مسايرة هذا الطريق في التعيين للمبادىء الاسلامية ، ولاظرف الاجتماعي
الخاص الذي كان يحيى فيه المسلمون :

أ - لقد عرفنـا ان من مبادىء الاسلام في الحياة السياسية
والاجتماعية هو ان الرعيم يجب ان يتمتع بكافـة تامة فيما اربط به من

(١) شرح المواقف

هذه هي الحقيقة الاولى ، وهنا نقف متسائلين : هل يستطيع الواحد والاثنين والخمسة والعشرة ان يؤمنوا تنفيذ هذا المبدأ الاجتماعي على الوجه الذي يريد الاسلام ؟

من البعيد جداً أن يكون الجواب بالإيجاب ، لأننا لا نستطيع ان نؤمن بحال ان لهؤلاء من الخبرة التامة والاحاطة الكلمة بالشخصيات الإسلامية وبظروف حياتها واساليبها ما يمكنهم من اختيار افضلها واصلحها للحكم .

ب - طبيعة المجتمع العربي القبلية التي كانت لا تزال على حالها في زمان النبي ، وبقيت على حالها ايضاً بعد النبي احقاها كثيرة الى ان قضى على عنفها وضرارتها اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي الام الاخرى واخذهم باسباب الحضاراتين الفارسية والرومانية .

وكان هدف الاسلام الاول هو القضاء على هذه المرحلة البدائية من مراحل التنظيم الاجتماعي العربي ، لانها مادامت باقية فهي خلية بان تقف حجر عثرة في طريق التقدم الاسلامي ، وقد كان النبي ، كما يظهر لكل متتبع لحياته ، يسير في جميع تصرفاته واحاديثه بوحي هذه الحقيقة ويصدر في اعماله عن هذا التفكير ، فلم يكن يسمح لاي ظاهرة تشجع الروح القبلية على النمو والظهور ، فسلوك النبي في المجتمع الاسلامي كان مثالاً حياً للتعاليم الاسلامية .

واذا تحدثنا عن نظام الحكم في الاسلام وجب ان نأخذ هذه هذه الحقيقة بعين الاعتبار ، فكل ما من شأنه ان يسمح لروح القبلية بالظهور والتاثير في الحياة الاسلامية وفي الكيانات الاسلامي يجب ان يكافح ولا يسمح له بالظهور ، فدعوى الجاهلية ، وهي مظهر للروح القبلية ، يجب ان تcumع بعنف .

وتقويض امر تعين الامام لاهل الحل والعقد يسمح لها حتى بالظهور وهذه السلطة التي يتمتع بها اهل الحل والعقد ليست لرؤساء القبائل العربية الضاربة في الصحراء والبعيدة عن مركز الخلافة ، واما هي شائعة في اعيان المسلمين في مركز الخلافة ، ورؤساء القبائل العربية لا يستطيعون ان يخضعوا لهذه السلطة ، ولا يستطيعون ان يعترفوا

لهؤلاء المسلمين بالسلطة عليهم ، والروح التي طلب بها كفار قريش من النبي ان يجعل لهم يوماً ولغيرهم من المسلمين يوماً ، ثناً لاسلامهم ، لاتزال تعمل عملها حتى بعد ان قهرهم بالسيف ، وهذه الروح تأبى عليهم كل الاباء ان يعترفوا لهؤلاء الذين هم اهل الحل والعقد بالسلطة والسيطرة وهم بعيدون عن مركز القيادة القبلية بين قبائل العرب .

والردة الطبيعية لهذه الروح هي التمرد على الحكومة الاسلامية وبالتالي التمرد على الاسلام ، افيمكن ان نزعم ان المبادئ الاسلامية تدعى الى مثل ذلك وتشجع عليه ؟

ولا نذهب بعيداً في ضرب الامثال وسوق الشواهد على ما نقول فتاریخ الحقبة الاولى من حياة الاسلام بعد النبي شاهد كبير . ولی ابو بکر ، ولم تراجع في توليته القبائل العربية في خارج المدينة ، ولا كثير من اهل الحل والعقد في داخل المدينة نفسها ، فماذا كان الصدى الطبيعي لهذا النبأ ؟

ان ما دار بين المهاجرين والأنصار في المدينة من تبادل السباب في الشعر والنثر ، والروح القبلية في كل ما قبل يومئذ واضحة لا تتذكر ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ في المدينة ، وان ما ظهر من تفجيرات ثورية انبثت في اخاء الجزيرة ، كان صدى طبيعياً لهذا النبأ في خارج المدينة ، وهذا نص يؤيد ما نقول : « .. وقد كانت فرقه اعتزلت عن ابي بکر فقالت لا نؤدي الزكاة اليه حتى يصح عندنا لمن الامر ومن استخلفه رسول الله «ص» بعده ، ونقسم الزكاة بين فقراينا واهل الحاجة منا » (١)

(١) فرق الشيعة

وولي عنان ، فظهرت الروح القبلية في تصرفاته واضحة جلية ،
فكان رد الفعل لهذه التصرفات ايقاظ الروح القبلية عند القبائل
الاخري .

هذه هي العقابيل التي خلفها هذا اللون من التعين للامام في المجتمع
الاسلامي ، فسبب للحياة الاسلامية قلقا مستمرا ومتزايدا نائما بها
عن الاستقرار ، وسبب لها أن تنأى عن التأثر بروح الاسلام
الاجتماعية الصحيحة .

هذا ، والذى يزيد هذه المسألة خطرا هو ان مبدأ تعين الامام
بواسطة أهل الخل والعقد عند أهل السنة كان جنوحا عظيمآ نحو
الفردية ، وتركيز السلطة في يد واحدة ، فهم يكتفون بتعيين الامام
ببيعة الواحد والاثنين ، ولا ندرى كيف يتصرف لهذا الواحد او
لهذين الاثنين ان يتمكنا من اختيار اصلاح الامة المسماة للقيام بهذه
المهمة الخطيرة ، وكيف يمكن ان يرضى اهل الخل والعقد بما فعله
هذا الواحد او هذان الاثنين ، بل كيف يمكن ان يغض المجتمع
الاسلامي من ان يتمزق شر بمزق بهذا التصرف الذي ليس من
الحكمة في شيء ، وأي سلطة عليها هي التي جمعت في يد هذا
الواحد أو هذين الاثنين هذه القوة العظيمة الخطيرة ؟ .

ثم ما الذي يؤمننا ألا ينحرف هذا الواحد أو هذان الاثنين
عن الجادة فيسيرون وفق هواهما في تعين الامام ؟ أهي العصمة ؟
والعصمة عند اهل السنة لا تكون الا للانبياء .
ومن ناحية أخرى ، إذا كان الحق في التعين راجعا إلى هذا

الواحد ، فلماذا لا يجعل هذا الواحد نفسه اماما ؟ وإذا لم يكن له
أن يجعل نفسه اماماً وإنما عليه أن يكشف عن الامام ، فلماذا لم
يكشف الله عنه دون أن يحمل المسلمين هذا اللف والدوران والتارجح .

ج - وتصرف الخليقين العظيمين أبي بكر وعمر يقوم شاهداً على أن هذا الطريق في التعيين طريق فاسد لا يلائم المجتمع الإسلامي في قليل أو كثير . ولو أنها رأيا في هذا الطريق ما يكفل للمسلمين الخير والسلامة في دينهم ودنياهم لما حادا عنه ، ولكنها خليقين باتباعه ورعااته ، لما عرف عندهما من غيرة على الإسلام وحرص على مصلحة المسلمين ، ولكنها حادا عنه إلى التعيين ، فنرى أبا بكر قد عين عمر ، وزرى عمر قد عين عثيّان بواسطة الشورى ، والذين ضمتهم الشورى ونص عليهم عمر كانوا كلهم من قريش ، مع العلم بأن أهل الحل والعقد يومئذ لم يكونوا محصورين في قريش بل كانوا فيها وفي غيرها من سائر المسلمين .

هذه الحقائق الثلاث تحم علينا القول بأنـ نظام اهل الحل
والعقد في التعيين لم يكن هو الطريق الذي يفرضه الاسلام ،
ولم يكن هو الطريق الذي يلائم روح المجتمع العربي ، وهو
في ذاته ضعيف لا يقوم على اساس من العقل ولا من
التشريع او التاريخ ، فليس لدينا سند تشريعي ينص عليه
وقد رأينا ان العقل لا يقره ، والتاريخ ينفيه ، ولعله من اجل هذه
الامور اسقطه اكثر اهل السنة من حسابهم ، فجعلته طائفة آخر الطرق
ولم تعرض له طائفة اخرى باي ذكر ، كما صنع ابن حزم ، على
ما تقدم ذكره .

والواقع التاريخي المتفق عليه بين اهل السنة وبين الشيعة ينفي
ان يكون المناط في تعيين الامام هو اجتماع اهل الحلال والعقد عليه
والنصوص التاريخية التي اشرنا اليها كثيرة ، و اذا هي صفت
بحسب اهميتها كانت قضية جيش اسامة في رأس القائمة .

وقصة اسامة هي ان النبي عندما رجع من حجة الوداع ، وشعر
بدنو اجله ، عقد لاسامة بن زيد اللواء بيده ، وامرها على جيش كان
فيه شيوخ المهاجرين والانصار واعيائهم ، وذوي الرأي منهم والمكانته
فيهم ، كابي بكير و عمر و عبد الرحمن بن عوف و ابي عبد الله بن الجراح
وسعد بن ابي وفا و اسيد بن حضير وبشير بن سعد .

وكانت وجهة اسامة قبائل قضاة الضاربين في جهات الشام مما
يليه مؤة مظاهرتهم الروم على المسلمين في غزوة مؤة . وشدد النبي
في انفاذ الجيش ، وروجه في ان اسامة صغير السن ولا يصلح
للamarة فلو ولى عليهم من هو اسن منه ، فغضب (ص) وخطبهم
 قائلا : ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في اماراة
ابيه من قبل ، و ايم الله كان خليقاً للامارة وان ابنه من بعده
خليق للامارة .

والحقيقة التي يحدركنا ان نشير اليها قبل كل شيء هي ان النبي
حين قام بهذا التصرف كان على يقين من دنو اجله ، فقد صرخ
مراراً بعد رجوعه من حجة الوداع انه سيعادر المسلمين وكان يحدركم
من الانشقاق والفتنة .

ف اذا نحن احرزنا هذه الحقيقة التاريخية ، استقام لنا فهم ما نحن

بصدقه ، وبرزت لنا الحقيقة التي اشرنا اليها آنفًا ، وهي ان النبي لم يوكِل امر اختيار الامام الى الامة ، وبالتالي لم يكن المرجع في ذلك اهل الحل والعقد .

فالظرف الذي كانت تحياته الدولة الاسلامية في ذلك الحين كان دقيقاً جداً ، وحرجاً الى بعد الحدود ، ففي ذلك الوقت اخذ العرب ينتقضون على المسلمين ويخرجون من ربقة الاسلام قبيلة اثر قبيلة . واخذ المتنبئون ينتشرون في اخاء الجزيرة هذا وهناك ، ونجمت فاجحة الفتنة في كل مكان بحيث كان كيان الدولة الاسلامية مهدداً بالانهيار ، وهذا ما يستدعي قيام حكومة اسلامية بعد النبي مباشرة تدير الامور بحكمة وسداد ، وتوجه القوى الاسلامية الى المنتقضين على الدولة ، فتخضد شوكتهم ، وتذهب ريحهم .

واهل الحل والعقد واصحاب الرأي والمشورة ، وسيوخ المسلمين وعظاؤهم ، لا يستغنى عنهم في مثل هذا الظرف . سواءً جعلنا تعين الامام منوطاً بمجتمعهم كفهم او كفاية بعضهم فإذا كان مناط تعين الامام هو اهل الحل والعقد فكيف جاز للنبي ان يزوج بهم في جيش يرسلهم فيه الى مركز قصي عن مركز الخلافة ، في الوقت الذي يجب ان يوجدوا فيه بالمدينة ليعينوا الامام الذي سيحكم المسلمين بعد رسول الله ؟

فهذا العمل الذي اقدم عليه النبي في هذه الظروف ، مع عالمه بوشك وفاته حين اقدم عليه ، يدل دلاله قاطعة على عدم ضرورة اجتماع اهل الحل والعقد لتعيين الامام .

وهناك قول عمر بن الخطاب في خلافته : « الا وان بيعة ابي بكر كانت فلتة وفي الله شرها ، فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه » وهذا دليل على ان عمر لم ير في الاسلوب الذي اتبع في استخلاف ابي بكر طريقةً مشروعاً يقره الاسلام ويزيده المسلمون . والقول بان دوافع هذه الكلمة من عمر هي ان خلافة ابي بكر تمت دون ان يستشار فيها جميع اهل الحل والعقد من المسلمين تناقض سافر من قائلية ، حيث يصرحون بكافية الواحد والاثنين من اهل الحل والعقد دون ان يعتبروا اجهاعهم شرطاً للامامة ، ثم ان عمر نفسه عين من دون ان يستشار فيه اهل الحل والعقد ، وهو الذي وضع نظام الشورى ولم ينتخب له الا افراداً من قريش ، ما كانوا وحدهم اهل الحل والعقد عند المسلمين .

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه من ان اجتماع اهل الحل والعقد هو طريق تعين الامام ، وكانت النتيجة التي انتهينا اليها هي ان هذه الطريق ليست من الطرق التي تشجع عليها المبادئ الاسلامية ، ولا تتماشى مع الطبيعة العربية بشكل من الاشكال مضافاً الى انه في ذاته غامض مهم في جميع مظاهره ومضامينه .

٢ العهد من الامام السابق

والسلطة في ذلك فردية ، يجمعها في يديه شخص واحد ، ويفوضها الى من يشاء ، والشورى داخلة فيه ، وهي ، وان بدت انها ليست فردية ، لانها عبارة عن هيئة تجتمع فيها طائفة من اهل الحل والعقد

وتنتظر فيمن توليه امور المسلمين ولكنها في جوهرها لا تخرج عن كونها مظهراً من مظاهر حكم الفرد ، وذلك لأن قرار هذه الطائفة من اهل الحلال والعقد اذا يتخذ صفة قانونية محترمة التنفيذ ب مجرد تعين الامام السابق لهم ، ولو لا ذلك لما كان لاجتماعهم اية صفة شرعية قانونية نافذة .

وما يظهر الوحيد للجنة الشورى في التاريخ الاسلامي هو ما فعله عمر بن الخطاب حين فوض امر النظر فيمن يحكم المسلمين الى سنة اختارهم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وطلحه بن عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، كما مر في الاحاديث السابقة .

والذى يبدو للباحث من خلال النصوص والحوادث التي رافقت هذه السابقة التشريعية من عمر رضي الله عنه ، انه كان يرغب بعيان خليفة بعده ، ولكنه لم يرد ان يتتحمل مسؤولية استخلافه فاوجد هذه الهيئة وفوض اليها امر تعين الخليفة من بعده ، وحدد سبيل التعيين بان الحق مع اربعة ان خالف اثنان ، واذا استوت الكفتان فالحق مع من فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فكانه عين عثمان سلفاً ولكنه ألبس هذا التعيين لباس الشوري . ولا ندرى شيئاً عن الدافع الذي دفع عمر الى ايجاد هذا الشكل الذي يضمن لعثاث الفوز في هذا المجال ، ولعله ، رضي الله عنه ، كان يرى ان مصالحة المسلمين تقضي بقيام عثمان بعده ، وهذا لا يعنيها بكثير ولا بقليل ، فلا شك ان

الخليفة الكبير مبرراته التي دفعت به إلى هذا التصرف .

وللشوري عقابيل في الحياة الإسلامية لا تنكر ، كشف عنها معاوية بن أبي سفيان لأن حنين ، حين أرسله إليه زياد بن أبيه ، فقد استدعاه ، ليلة ، فخلأ به وقال له : « يا بن حنين ، قد بلغني أنك ذهنا وعقولاً ، فأخبرني عن شيء أملك عنه ؟ قال : سلني عما بدارك ؟ قال أخبرني ما الذي شتت المسلمين وملاهم ، وخالف بينهم ، قال : نعم ، قتل الناس عثمان ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير على إليك وقتانه إياك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي أيامهم . قال : ما صنعت شيئاً . قال : ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين . قال : فانا أخبرك ، انه لم يشتت بين المسلمين ، ولا فرق اهواءهم الا الشوري التي جعلها عمر الى ستة نفر ، وذلك ان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فعمل بما امر الله به ثم قبضه الله اليه ، وقد اقام ابو بكر للصلوة فرضوه لامر دنياه اذ رضيه رسول الله لامر دينهم ، فعمل بسنة رسول الله وسار بسيرته حتى قبضه الله ، واستخلف عمر ، فعمل بمثل سيرته ثم جعلها شوري بين ستة نفر ، فلم يكن رجل منهم الا رجاحها لنفسه ، ورجاحها له قومه ، وتطاعت الى ذلك نفسه ، ولو ان عمر استختلف عليهم كما استخلف ابو بكر ، ما كان في ذلك اختلاف » (١)

هذه هي العقابيل التي خلفتها الشوري في المجتمع الإسلامي ، فقد

(١) عن ابن قتيبة

ثارت الاطماع للحصول على الخلافة . وحرب الجل يلىست الا نتاجاً لها ، وقد رأت طائفة اخرى انها ليست دون بعض الشخصيات التي جمعها عمر في الشورى ، فطمحت بدورها الى الاستيلاء على الخلافة ، ومن هؤلاء معاوية بن ابي سفيان نفسه .

هذه هي طريقة الشورى في تعيين الامام ، وما لنا حاجة الى الافاضة فيها ، فحسبنا هذه الملاحظة التي افضى بها معاوية في حدريه الآنف .

اما طريقة العهد من الخليفة الى شخص خاص ، وهي الطريقة المفضلة عند اهل السنة ، فهي ترتبط بحق الخليفة ان يعهد بالحكم الى من يخلفه دون ان يستشير احداً من المسلمين ، وانما يعينه بنظره ، اجنبياً كان ام والداً ام ولداً . ومتى شيء آخر ، وهو ان له ان يعهد الى اكثر من واحد ، فهذا الماوردي يقول : « ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثراً ، ورتب الخليفة فيهم فقال : الخليفة بعدي فلان ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعد فلان ، جاز ، وكانت الخلافة منتقلة الى ثلاثة على ما رتبها » (١) اما المستند التشريعي لهذا فهو فعل النبي في مؤنة ، حين جعل الامارة على الجيش ثلاثة يلوثها متعاقبين ، كلما قتل منهم واحد انتقلت الامارة الى من يليه .

هذه هي طريقة العهد من الخليفة كما ذهب اليها اهل السنة ، وما نسأله الآت : ما هي الضمانة التي نطمئن اليها في عدم خطأ الخليفة

وأنحرافه وتحيزه؟ والعصمة، كما هي بنظر أهل السنة فاطبة، ليست من شروط الإمام.

الحق أن هذه الطريقة مناقضة للإسلام وتعاليمه.

٣ - الدعوة إلى النفس

والإمام في هذه الحالة هو من ينهض فيستحوذ على الإمامة بالسلم أو بالحرب، فذلك وحده كفيل بأن يجعله إماماً، صرح بهذا جماع من فقهاء أهل السنة، منهم أحمد الذهلي حيث قال: «.. أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس، وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة» (١)

والباجوري قال: «ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الإمامة، ولو غير أهل لها، كصبي، وامرأة، وفاسق، وجاهل، فتنعقد امامته، وتنفذ احكامه للضرورة» (٢)

والشريفي، قال: «والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب على الإمامة، جامع للشروط المعتبرة في الإمامة، على الملك، بظهور وغلبة بعد موت الإمام لينتظم شمل المسلمين، أما الاستيلاء على الحي، فإن كان الحي متغلباً انعقدت امامية المتغلب عليه، وكذا فاسق وجاهل تنعقد امامته كل منها، مع وجود بقية الشروط بالاستيلاء في الاصح، وإن كان عاصياً بذلك» (٣) ومثله في الجزء الثاني من جامع المقاصد.

وهذا الاسلوب بعيد عن المباديء الإسلامية، لانه نظام استبدادي

(١) حجة الله البالغة (٢) حاشية الباجوري (٣) مغني المحتاج

يمثل ابشع الوان الاستبداد ، والاسلام يعلن حرباً لا هوادة فيها على كل من تحدهه نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وان مثل هذا الاسلوب خليق بان يعصف بكافة هذه الحقوق وهذه الواجبات .

وقد يقال في تعبير هذا اللون من الحكم انه امر تدعوه الى اقراره الضرورة ، ولو كان لدى الحكومين من الاختيار ما يمكنهم من استبداله لاستبدلواه ، ونقول لمن يقدم هذا العذر : انه مخطىء في دعواه ، فان الشعب اذا لم يعترض لهذا الحكم فثار عليه ، تكن من استخلاص حقه ، اما ان ندعوه الى الخنوع والذل والاستكانة ونطلب منه الطاعة مثل هذا الامام فاننا نعطي هذا الحكم صفة القانون والازام .

* * *

هذه هي طرق تعين الامام عند اهل السنة ، وقد محضناها على ضوء المبادىء الاسلامية والاصول الاجتماعية والظروف السياسية ، فالفتاوى متناقضة ومتعارضة .

شروط الامام

لقد تقدمت النصوص المتعلقة بشروط الامام عند اهل السنة ، ولا نشير هنا الا الى قول سعد الدين التفتازاني وعمر النسفي : « ولا ينزعز الامام بالفسق ، اي الخروج عن طاعة الله تعالى ، والجور ، اي الظلم على عباده تعالى » وما ورد في صحيح مسلم « يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » وما قاله الشربيني « ان الخروج على الائمة

وقتالم حرام بجماع المسلمين ، وان كانوا فسقة ظالمين » . وقد اجمع اهل السنة على عدم انزال الامام بالفسق . (١)

هذا بعض اقوال اهل السنة في شروط الامام ، والذى نقوله
نحن في التعليق عليها هو ان الاسلام يوجب على كل مسلم ان يقوم ،
ما استطاع ، كل عوج يصيب تعاليم الاسلام ، وان يثور على كل
تحريف لهذه التعاليم .

وهذا الدين الثوري لا يمكن ان يقر حكمها كهذا الحكم ، لازم
يدفع باتباعه الى الثورة على كل ظلم وعدوان ، ويدعوهم الى الانتقام
من كل ظالم ومعتد .

* * *

الى هنا ينتهي بنا الحديث عن نظام الحكم في الاسلام عند اهل
السنة من المسلمين ، وقد وصلنا ، بهذه الدراسة ، الى ان هذا النظام
لا يتفق كثيراً وبمباذىء الاسلام ، ويخالف الظواهر الاجتماعية والسياسية
في العصر التالي لعصر النبي ويبعد عن الادلة التاريخية التي تسامم عليها
المسلمون جمیعاً .

والآن ، بعد ان فرغنا من نظام الحكم في الاسلام عند اهل
السنة ، بقي علينا ان ننتقل الى نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة
الامامية الاثني عشرية .

* * *

(١) هذه الاقوال قد تقدمت مع الاشارة الى مصدرها

الفصل الثامن

الدولة الدارمية

١ - حقيقة اللطف

من المسائل التي عرض لها المفكرون الاسلاميون بالبحث في الفلسفة الاسلامية ، مسألة « اللطف » وهل يحب على الله ؟ او لا يحب ؟

اما الذين ذهبوا الى وجوبه فهم المعتزلة والشيعة ، واما الذين انكروا وجوبه فهم الاشاعرة ، اي اهل السنة ، وقبل ان نذكر ادلة الفريقين نعرض بالذكر لاصل المسألة :

« اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة ، وأبعد عن فعل المعصية ، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الاجاء . واحترزنا بقولنا : ولم يكن له حظ في التمكين ، عن الآلة فان لها حظاً في التمكين وليس لطفاً . وقولنا : ولم يبلغ حد الاجاء ، لأن الاجاء ينافي التكليف ، واللطف لا ينافيه . وهذا هو اللطف المقرب . وقد يكون اللطف محصلاً ، وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ، ولو لا ه لم يطع ، مع تكنته في الحالين ، وهذا بخلاف التكليف الذي يطيع عنده ، لأن اللطف امر زائد على التكليف ، فهو من دون اللطف مع التكليف

يتمكن من ان يطيع اولاً يطيع ، وليس كذلك التكليف ، لأن
عنه يمكن من ان يطيع وبدونه لا يمكن من ان يطيع او
لا يطيع ، فلم يلزم ان يكون التكليف الذي يطيع عنه لطفاً^(١)
واذن فالتكليف دافع الى الفعل ، اما اللطف شيء آخر زائد
عليه ، معين للعبد على الفعل الذي صدر من اجله التكليف .

اما اللطف من حيث ذاته فينقسم الى قسمين : لطف مقرب ،
ولطف محصل ، اما من حيث مصدره فهو على ثلاثة اقسام :
١ - ان يكون من فعل الله تعالى ، وهذا يجب على الله فعله .
٢ - ان يكون من فعل العبد المكلف ، وهذا يجب على الله
تعالى ان يوضحه ويعلمه ليوجبه على المكلف .
٣ - ان لا يكون من فعل الله ، ولا من فعل العبد المكلف
وانما من فعل غيرهما ، كعبد آخر ، وهذا القسم من اللطف
يكون حصوله ، مع علم العبد المكلف به ، شرطاً في صحة توجيه
التكليف الى العبد المكلف .^(٢)

هذا هو اللطف ، وهذه هي اقسامه ، فلو كلف الله عبداً ولم
يلطف به ، بایجاد ما يقربه من الطاعة ويبعده عن المعصية ، لتجبر
على الله عقابه ان عصى ، لانه حين يمنع اللطف عن العبد يكون
بثابة المحبى للعبد الى المعصية . وعندئذ لا يجوز للسيد ان يعاقب
عبده بعد ان اجراه الى المعصية^(٣)

وإذن فاللطف هو ما نعبر عنه ، الآن ، بإيجاد المحيط الصالح ، وتوفير الفرص المناسبة ، والامكانيات الواجبة ، لكل انسان ، وذلك كي يتسمى له القيام بواجباته وتبغاته حيال ربها ومجتمعه ، ولذلك يكون الانسان مسؤولاً عن التبعية التي القيمت عليه يجب ان توفر له الفرص التي تكفله من القيام بهذه التبعية . أما القاء التبعية على عاتقه ، ثم محاسبته على الاهمال والتقصير ، دون توفير الفرص ، وتأمين الامكانيات ، فهذا مخالف للمنطق والعقل .

وللطف خمسة احكام :

«١» أن لا يكون بين اللطف والموضوع المطلوب فيه علاقة واضحة تسهل للمكلف تنفيذ المطلوب منه ، أما وجود هذه العلاقة فضروري ل الحصول على أسباب مرجحة لعمل اللطف .

«٢» أن لا يكون اللطف شبيه اللطف ، وشبيه اللطف هو الارغام على تنفيذ العمل الصالح ، أما اللطف فهو مساعدة المطلوب اليه الفعل - المكلف - على الاداء ، و المساعدة تكون بالارساد إلى فضيلة العمل ، وبتوفير المناسبات ، وتهيئة الجو الملائم وإيجاد إمكانيات التنفيذ .

«٣» أن يكون اللطف معلوماً من المكلف ، إجمالاً كان أو تفصيلاً ، لأن المكلف إذا لم يعلم اللطف وموضوعه ، ولم يعلم المناسبة ووجه الصلة بينهما لم يكن اللطف داعياً ، عندئذ ، إلى الفعل .

«٤» يشترط في اللطف ، إذا كان من غير الله ، أن يتصرف بصفة الوجوب ، لا بصفة الاستجواب فقط .

«٥» لا يجب أن يكون اللطف وسيلة معينة ، بل يمكن أن

تكون هناك وسائل تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى الحصول على نتيجة اللطف ، على أن يحرز صواب هذه الوسائل (١) .

٢ - نقد الاشاعرة

خالف الاشاعرة الشيعة في وجوب اللطف على الله ، واستدلوا على ذلك بثلاثة وجوه :

«١» إن اللطف إنما يجب إذا خلا من المفاسد ، إذ وجود المصلحة في الشيء لا يكفي في إثبات وجوبه ، بل لا بد من وجود المصلحة فيه وانتفاء المفسدة عنه ليصح وجوبه ، ومن الجائز أن يكون اللطف الذي تذهبون إلى وجوبه مشتملاً على مفسدة لا تعلمونها ، فكيف يصح القول بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة عن ذلك : بأننا كلفنا شرعاً بترك المفاسد ، فهي أذن معلومة منا ولا نجد واحدة منها فيها سبباً لطفاً ، وبهذا يتبع ، بدهاه ، أن يخلو اللطف من المفاسد ولا يسمى لطفاً إلا إذا كان خالياً منها ، ومن هنا لغراوة بوجوب اللطف على الله .

«٢» الكافر إنما يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه ، والأول باطل ، وإلا لم يكن لطفاً لأن معنى اللطف هو ما حصل لللطوف فيه عنده ، والثاني إنما أن يكون لعدم القدرة عليه ، فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل ، أو مع وجودها فيلزم الأخلاق بالواجب .

وأجاب الشيعة عن ذلك : إن اللطف بهذه القضية - قضية الكافر بالذات - تتطبق على معنى شبيه اللطف ، إذ لا يجوز لله

(١) شرع تجريد الاعتقاد للحلي ، وشرح تجريد الاعتقاد لقوشجي .

- بعد أن ترك الحرية لعباده - إجبار المكلف على اعتناق الفكرة بعد أن لطف به وهداء النجدين . . . فعزوف الكافر عن الإيمان كان ناتجاً عن عدم سيره بالطريق الموضح من الله لطفاً بعيادة . «٣» إن الأخبار بان المكلف من أهل الجنة أو من أهل النار مفسدة ، لأنها تشجيع على المعاصي ، وقد فعله الله تعالى وهو ينافي اللطف ، فكيف ، مع هذا ، تقولون بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة : إن الأخبار بالجنة ليس إغراء إذ يقترن هذا الأخبار باعلام قبح المعصية والنهي عنها ، وإذا انتفى كونه إغراء على هذا التقدير بطل أن يكون مفسدة على الاطلاق . وأما الأخبار بالنار فليس مفسدة أيضاً ، لأن الأخبار ، إن كان للجاهل كابي لحب ، انتهت المفسدة فيه لأنه لا يعترف بصدق أخباره تعالى ، فلا يدعوه ذلك إلى الاصرار على الكفر ، وإن كان عارفاً كابليس ، لم يكن أخباره تعالى بعقابه داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنه يعلم أنه بالاصرار يزداد عقابه فلا يصير مغرى به (١) .

وكذلك فأخبار النبي للمكلف بالجنة أو النار مبني على ما صدر وما يصدر عن هذا المكلف من أعمال ، فإذا كان صالحًا كان هذا الأخبار تشجيعاً له على الاستمرار بخطته ، أما إذا كان من أهل النار فهو تحذير له من الاسترسال باعماله ، والمفترض بأن الأخبار مشروط بمتابعة سير المكلف ، فإذا حاد عن طريقه تغير الحكم بالعقل والمنطق .

(١) شرح تحرير الاعتقاد لاحلي وشرح تحرير الاعتقاد لقوشجي .

هذه هي الاعتراضات التي وجّهها الشاعرة على دعوى الشيعة ،
بوجوب اللطف على الله تعالى ، وهذه هي الردود التي اجاب بها
الشيعة .

بقي علينا أن نعرف لماذا يجب اللطف على الله ؟
يجيب الشيعة عن هذا السؤال بأن الله تعالى قد فرض على عباده
فروضاً مختلفاً ، منها ما يرجع إلى أمر دينهم ومنها ما يرجع إلى
أمر دنياهما ، وقد كلفهم بالقيام بهذه الفروض وقيامهم بهذه الفروض
مفتقر إلى أن يوجد لهم لطفاً منه يتتحقق به بعدهم عن المعصية وقربهم
من الطاعة ، فيجب عليه أن يوجد ، لأنَّه حصل لغرضه وهو طاعتهم
له وانقيادهم إليه ، وإذا لم يوجد لناقض غرضه ، إذ كيف يأمرهم
بطاعته ثم لا يتحقق لهم الفرص التي تكتنفهم منها (١) .

هذه هي نظرية اللطف التي ذهب إليها الشيعة وخالفهم فيها
الشاعرة فذهبوا إلى عدم وجوب اللطف على الله تعالى ، ومن هنا
ذهب الشيعة إلى وجوب إرسال الرسل والأنبياء على الله تعالى ، لأنَّ
وجود النبي لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، بخلاف
الشاعرة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك على الله (٢)
وقد بنى الشيعة مذهبهم في الامامة على هذا الاساس الفلسفـي ،
وجميع جهات نظام الحكم في الاسلام عندهم تتبع من هذه النظرية
الفلسفـية .

وسنرى فيما يلي كيف يستلهمون هذه النظرية في كافة جزئيات

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي (٢) الملل والنحل

نظام الحكم في الاسلام :

فهم قد ذهبوا قبل كل شيء إلى ان الامامة من أصول الدين ، فرجع الأمر فيها هو الله تعالى ، وهم حينما يقولون بوجوبها إنما يقولون بوجوبها عليه جل جلاله ، ودليلهم على هذه الدعوى يتكون من شقين : نصب الامام لطف ، واللطف واجب على الله ، فالنتيجة هي : نصب الامام واجب على الله ، إذ بوجود الامام في الأمة يصلح أمرها ، وبذاته يصيّرها الشر والتفكك والفساد . وقد استرطوا في الامام العصمة من الذنب ، وهذا الشرط يرجع أيضاً إلى نظرية اللطف ، فلو لم يكن الامام معصوماً لجاز عليه الخطأ والمعصية ، وإذا جاز عليه وقعوا منه انتقض الغرض من نصبه ، إذ كان تنصيبه لحفظ الشريعة وللتقرير من الطاعة والابعاد عن المعصية ، ولو أخطأ لم يكن حافظاً للشريعة بل مضيناً لها ، ولو عصى لما حصل منه الابعاد عن المعصية ، وهكذا فالعصمة شرط في الامام ، ويجب أن ينص عليه ، لأن العصمة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى والنبي (ص) ، وما كان المتعين للامامة هو المتصرف بهذه الصفة ، وجب اظهاره بالنص من الله أو من رسوله .

من هنا نعلم ان نظرة الشيعة الامامية الاثني عشرية إلى الامامة تختلف نظرة أهل السنة إليها في كثير من النقاط ، فهم يرون أنها أصل من اصول الدين ، وهي ، لذلك ، منصب هي يتعين القائم عليه ببلاغ من السماء بواسطة النبي ، فكما ان النبوة رسالة الهبة وظيفتها تبليغ الدين ونشر أصول الدعوة الجديدة ، وكما ان النبي هو الانسان الذي يعينه الله لتبلغ دينه إلى عباده ، وهو أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، فكذلك الخليفة منصب الهي وظيفته حفظ الدين في نفوس معتنقيه ، ونشره والدعوة اليه وحمايته من يكيد له ويريد به سوء . وهكذا فالخليفة إنسان يعينه الله ، بواسطة النبي في هذا المنصب .

ولما كانت الخليفة عند الشيعة بهذه المثابة التزموا بان على النبي ان يقوم بتبلیغ الامر كبقية الاحکام ، والاهتمام به أشد والعناية به أبلغ ، إذا انه مناط النظام بالنسبة إلى المسلمين ، وهو بالنسبة إلى التشريع الاسلامي ضروري لاجداد الاحکام المناسبة لما يطرأ من الامور ، وحيث ان الاجماع قائم على ان النبي قد أدى كل ما عهد اليه بتبلیغه ، فلا بد من أن يكون قد أدى الى الناس هذا الامر ، وادن لا بد من أن يكون هناك نص على الخليفة من بعده ، والشيعة يدعون وجود هذا النص .

والامور البارزة في نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة ثلاثة :

«١» الامامة واجبة على الله .

«٢» استراط العصمة في الامام .

«٣» الطريق الوحيد لتعيين الامام هو النص .

١ - الوجوب على الله

في الاسلام مبدأ عام ، منبث في جميع ما شرع هذا الدين من احكام تتناول شؤون الانسان الخاصة وال العامة ، وعلاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

هذا المبدأ العام هو أن مرجع الانسان في كل شؤونه الدنيوية

والاخروية هو الله جل جلاله . . . ، فالله حقيقة مائة وراء كل ما جاء به الاسلام ، فهو مالك كل شيء ، واليه مرجع الامر كله في السراء والضراء ، ولذلك فهو لم يفوض الانسان إلى نفسه في أمر من الامور ، وإنما جاء الاسلام بتشريعات تتناول كل امر ، وحدد للانسان طريق الخير وطريق الشر ثم تركه ليختار سلوك ما شاء : « أیحسب الانسان أن يترك سدى » (١) « وهدى ناه النجدين » (٢) وفي هذا وجه من وجوه عظمة الاسلام ، حيث هدى الانسان الى طريق الخير والشر ، ثم ترك له الاختيار بكامل معناه ، أما أن نطلب الى الانسان الفضيلة دون ان ندله عليها ، ونخدره من الرذيلة دون أن نوضّحها له ، فذلك امر لا يقره الاسلام ، ولا يمكن اعتباره حرية و اختياراً .

وهذا المبدأ المستوعب المتعلّق في كافة ما جاء به الاسلام ينبع عن مبدأ آخر هو كسابقه استيعاباً وتغللاً ، وهو انه ليس في الاسلام سلطاناً : سلطة الله وسلطنة القيصر ، وليس في الاسلام مملكتان : مملكة الله وملكة الشيطان ، إنما هناك سلطة واحدة هي سلطة الله لا يشاركه فيها غيره ، وما القيصر الا عبد من عباده شأنه شأن غيره منهم في الطاعة والمعصية : « رب السموات والارض لا يملكون منه خطاباً » (٣) « والله ملك السموات والارض والى الله المصير » (٤) .

وعندما تكون سلطة الله هي الواحدة السائدة ، فجميع الاوامر من دنيوية وأخروية تنبع من مصدر واحد ، هو نفس المرجع

(١) سورة القيمة ٣٦ [٢] سورة البلد ١٠ (٣) سورة النبأ ٣٧ (٤) سورة النور ٤٢

الذي ترجع إليه أمور الدنيا والآخرة .

هذا المبدأ العام : وحدة المرجع ووحدة الملك ، تقرر بصرامة

هذه الآيات الكريمة : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد
ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد » (١) .

فالله هو الصمد والمقصد والمرجع في كل شيء ، وفي الكتاب
الكريم نصوص كثيرة جداً تقول بهذا المبدأ القويم ، قال تعالى :
« لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تنقوا منهم تقاة ويجدركم الله
نفسه ، وإلى الله المصير (٢) » « هل ينظرون إلا أن يأتیهم الله في ظلل
من الغمام ، والملائكة ، وقضي الامر ، وإلى الله ترجع الأمور » (٣)

« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه ، والمؤمنون ، كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله ، لأنفرق بين أحد من رسلي ، وقالوا سمعنا
وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » (٤) أفسر دين الله يبغون

وله وأسلم من في السموات طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » (٥)

« والله ما في السموات والارض ، وإلى الله ترجع الأمور » (٦)

« ولكل أمة جعلنا منسكأً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهاية الانعام ، فالمحكم الله واحد ، فله أسلموا وبشر الخبيثين (٧)

« والذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة رأتو الزكاة ، وأمروا

(١) سورة الاخلاص . (٢) آل عمران : ٢٨ (٣) البقرة : ٢٠٩ (٤) البقرة

(٥) آل عمران : ٨٣ (٦) آل عمران : ١٠٩ (٧) الحج ٣٤ ٢٨٥

بالمعروف ونحوه عن المنكر ، والله عاقبة الامور » (١) « يعلم ما بين
أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور » (٢) « والله غيب السموات
والارض ، واليه يرجع الامر كله ، فاعبده وتوكل عليه ، وما ربك
بعاقل عما تعملون » (٣) « واديريكموهم ، إذا التقيم ، في أعينكم
قليلًا ، وقللتم في أعينهم ، ليقضي الله أمرًا كان مفعولا ، وإلى الله
مرجع الامور » (٤) « ومن أحسن ديننا من أسلم وجهه لله ، وهو
محسن » (٥) « وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كات لعم الخيرة »
إن إلى ربك الرجوع » (٦) .

هذه النصوص ، وهي قليل من كثير ، تدل دلالة قاطعة على
الحقيقة التي توهنا بها ، وهي أن الاسلام ينادي قبل كل شيء بان
المرجع في امور الدنيا والآخرة هو الله ، أما غيره فليس مرجعاً
ابداً في الكبير من الشوؤن أو الصغير .

والشيعة حينما ينادون بان الخلافة واجبة على الله ، فإذا يطبقون
هذا المبدأ العام المستوعب لكل ما جاء به الاسلام ، فالامامة ،
وهي استمرار للنبوة ، وليس لها جديداً من السلطة ، يجب ان
تبعد وتتصدر من نفس النبي و المصدر بجميع السلطات في الاسلام ،
وهو الله تعالى ، وليس منه مصدر غيره يهد بالسلطة أحداً ، فليس
لغير الله صلاحية او قوة يصح أن تكون مصدراً مع وجود الله .

(١) الحج : ٤١ (٢) الحج : ٧٦ (٣) هود : ١٢٣ (٤) الانفال : ٤

(٥) النساء : ١٢٥ (٦) العلق : ٨

والامامة ، من هنا ، كانت واجبة على الله ، والقول بوجوبها على
أهل الحل والعقد ، وهم يستمدون سلطتهم من الله نفسه ، تأييد لقول
بوجوبها على الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القول مسخ للطريقة
الصحيحة الاولى التي تفرض هذا الوجوب على المصدر مباشرة .

وأهل الحل والعقد غالباً ما يتمثلون عند أهل السنة في واحد
فقط ، أو قد ينسخون من ميدان الاختيار فيكون مناط التعيين
واحداً من العامة ، أو العهد من الخليفة السابق ، أو الاستحواذ
على السلطة بالقسر ، فهل من الجائز في حق الله جل جلاله ، ان
نحيط تنفيذ ارادته بمثل هذه السبل الملتوية ؟ .

وهكذا فالشيعة لم يذهبوا بعيداً عندما قالوا بوجوب الخلافة على
الله ، وهو مصدر السلطات في الاسلام ، كما تزادي بذلك مبادئ
الاسلام ، وتستند في مذهبهم هذا نظريتهم الفلسفية عن الاطف ،
كما مر في بداية هذا الفصل .

وما يذهب اليه الشيعة موافق للمبادئ العامة التي جاء بها
الاسلام ، فقد قادتنا هذه المبادئ إلى أن الغاية التي يستهدفها
الاسلام هي توفير العنصر الأخلاقي في نفس الانسان ، وقلنا سابقاً ،
أن هذه الحقيقة تفضي بنا إلى حقيقة أخرى ، وهي أن نظام الحكم
يجب أن يتتوفر فيه العنصر الأخلاقي إلى حد يجعله بعيداً عن كل
ظلم وعدوان .

والاسلوب المتبع من أهل السنة لا يضمن توفر العنصر الأخلاقي
في الامام بقدر ما يضمنه الاسلوب المتبع من الشيعة عندما ينفذون

لبدأ الإسلامي العام ، ويترکون السلطة في هذا الامر الهمام لله رب العالمين .

إذ لا ريب في أن الحكومة الالهية إذا ما وجدت كانت أصلح الحكومات للشعب ، لأنها أدرى بحاجاته وإصلاحه من أي حكومة أخرى تصل إلى مقاعد الحكم عن طريق الانتخاب أو التعيين من فئة واحدة من الشعب .

وإذا كان مرجع الامر في الحكم هو الله ، دون أن تتعارض بينه وبين الأمة سلطة أخرى ، فلا يقع حينئذ بين افراد الامة نزاع وشقاق ينشأ عن التكالب على الحكم والسلطان ، كالشقاق الذي يقع بينهم فيما لو أنيط أمر الحكم بهم وأوكل اليهم ، وذلك لأنهم يعلمون ان مظاهرهم وتظاهرهم لا يخفيان حقيقتهم كبشر لم يعصهم الله من الخطأ ولم ينزعهم عن العيب ، ولا نهم يعلمون بان مرجع الأمر هو الله وهو اعلم منهم بالصالح للحكم ، وعندئذ تتحسم الخصومة السياسية والفرقة الحزبية ، وتصرف الجهد و الدليل الى الاعمال الاجتماعية المشورة ، والمحظوظة في النظام الإسلامي العام .

وتجريد الامامة من وجوبها على الله كان داعياً إلى ما رأينا من حروب ودسائس واغتيالات أودت بالمجتمع الإسلامي ، حيث ترقى إلى جماعات متداخنة متبااغضة بعد ان أصبح تنصيب الامام يرجع إلى نضعة افراد يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من خطأ وصواب .

* * *

وإذا نظرنا إلى الحياة الإنسانية في سيرها الدائب المستمر نحو

الكمال ، الفينا القول بما يذهب إليه الشيعة الامامية في نظام الحكم هو الفرض العقلي الوحيد الذي يتلاءم مع هذه الظاهرة الحياتية العظمى .

ففي النفس الإنسانية نزوع دائم إلى الكمال المطلق ، لافتراض الحد يحتم على النفس الإنسانية المبدعة أن تصاب بالعقم حين تبلغ المرتقى الذي حدد لها لتوقف عنده ، ثم لا تتعداه أو لا تحلم بان تتعداه ... وهذا افتراض لا يسعنا التسليم به لأنه يناقض الواقع المحس في أصغر الصغائر أو العظام عظم على السواء ، فلم نر النفس الإنسانية بلغت مرتقى كانت ترجوه إلا وتحفظت لمرتقى جديد ، وبعد مدى واقرب إلى القمة من واقعها الذي انتهت إليه واستقرت عليه .

والإنسان بتطوره إلى الكمال مثلاً أعلى ، يتوجه بتصرفاته إلى نواحي الحياة جميعها ، وتتركز نواة عمله في الخلق الاجتماعي كمظهر من مظاهر تقدمه ، أما العلاقات الاجتماعية فهي لاتسمو وتبليور إلا إذا ارتكزت على أسس أخلاقية جماعية بعيدة عن المصلحة والفردية ، وهذا تضمن بقاءها وتطورها نحو العلة ؟

والإنسان قام بمحاولاتة العديدة من أجل اصلاح المجتمع ، حتى جاءت الديانات السماوية نفسها متدرجة وفقاً لطبيعة البشر ، فكانت اليهودية والنصرانية ثم الإسلام خاتماً للآديان جامعاً للشروط ، مطابقاً لمرحلة السامية التي يجهد الإنسان نفسه للوصول إليها .

ولكي تضمن هذه الرسالة الإسلامية النجاح لنفسها في الحقـل الاجتماعي ، وجـب عليها إيجـاد نظام ثابت للحكم ، ونـظام الحكم هو

اعقد مشكلة تواجهها البشرية في كل بقعة وكل زمان .
اما ما رأيناه من انظمة الحكم في الابحاث السابقة ، فقد اوصلنا
إلى ان النظام القائم على الدين الكامل كان افضل الانظمة لتوفر
العناصر الاخلاقية المثالبة فيه وهي التي تبعده عن الشذوذ والشطط
والمحاتلة .

فالدين بلو ماسية المداورة ، والسياسة النفعية ، والتوجيه المصلحي ،
وتحكم فئة بأخرى ، كل هذه الامور السائدة في عصر الذرة والتقدم
لا يقرها دين له من تشريعه قوة تكفل له الصمود امام هذه التيارات
المادية الخداعية ... ولذلك كان على الاسلام ان يولي وجهه سطر
الغرائزية النفسية والطبيعية ليخلق نظام حكم صالح في كل عصر وكل
زمان ... وعندئذ كان النظام الاخلاقي السامي والنظرية المدرحية
الاسلامية العادلة .

قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكون للخائنين خصيا » (١) « وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن
بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انه اغا يريد الله ان يصيّبهم
بعض ذنوبهم ، وان كثيروا من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية
يبغون ؟ ومن احسن من الله حكمها لقوم يوقنون » (٢) وغيرها ...
واذن فنمط الحكم في الاسلام هو كتاب الله وهو الدين الاسلامي ،
وكل حكم لا يستند إلى كتاب الله ولا يستلزم مبادئه ، يعتبره

الاسلام فاسداً : « افحكم الجاهلية يبغوت ؟ » وهذا هو الموقف الطبيعي منه لانه لو صرف وجهه عن هذه الوجهة في نظام الحكم لتنكر لنفسه وتحمل في اجسائه علة فساده .

ولكن النظام ، أي نظام ، أداة صماء لاتعي ، وإنما تقدّها بالوعي الارادة المشرفة عليها والمنفذة لها ، وهذه الاداة تتلوّن بما تعكسه عليها تلك الارادة من رغبات . فاما ان يكون النظام تقدّمياً تطوريأ او ان يكون رجعياً جامداً متزمناً ، لا يحسب للتقدمية والتطور ادنى حساب .

وإذن فالهيئه الحاكمة وليس النظام ، هي كل شيء في الدولة ، لأنها هي التي تهيمن على النظام ، وتسيره وفق متطلبات الحياة وضرورات المجتمع .

وقد كافحـت الإنسـانية طـويلاً في سـبيل إيجـاد وضع حـكومـي صالح يـحـول بينـ الحـاـكـمـ وـالـطـغـيـانـ ، وجـربـتـ الواـناـ منـ الـاوـضـاعـ الـحـكـومـيـةـ ، فـفـصـلتـ السـلـطـاتـ : التـنـفـيـذـيـةـ ، وـالتـشـرـيعـيـةـ ، وـالـقـضـائـيـةـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـ ، وـأـوـجـدـتـ هـيـئـاتـ المـراـقبـةـ وـالتـقـيـدـ ، وـحـشـدتـ كـثـيرـاًـ مـنـ الضـهـانـاتـ الـكـفـيـلـةـ بـزـجـرـ الـحاـكـمـ ، وـنـخـنـ الـاـنـ فيـ عـصـرـ بـلـغـ اـهـلـهـ مـنـ التـقـدـمـ وـالـحـضـارـةـ الـمـدـىـ الـذـيـ لـمـ يـحـلـ بـهـ الـاقـدـمـونـ ، فـهـلـ حـيلـ ، فـيـ هـذـاـ العـصـرـ ، بـيـنـ الـحاـكـمـ وـطـغـيـانـهـ ؟ـ ماـ اـظـنـ ذـالـكـ اـبـداًـ .

انـ كـلـ شـعـبـ يـئـنـ مـنـ حـاـكـمـهـ ، فـلـمـاـذاـ تـئـنـ هـذـهـ الشـعـوبـ ؟ـ انـهاـ تـئـنـ لـاـنـهاـ لـاـتـسـتـطـيـعـ غـيرـ الـازـينـ ، حـتـىـ اـذـاـ بـرـحـ هـاـ الدـاءـ وـاـسـتـبـدـ

بها الالم ، ولم تجد منفذًا لها يخلصها من هذا الطغيان ، انفجور بكل واحد منها في ثورة دامية عاتية تكتسح امامها كل شيء ، حتى اذا همدت سورتها تكشفت عن طغيان جديد ، اعنق واقسى وابلغ في النكارة والاستعباد .

وللتفاعل قليلا فنزع عن الشعوب لاتئن من حاكمها ، ولكن ما هو ذلك الانين الذي نسمعه من الشعوب الضعيفة تطلقه من جراء ما تعانيه من ظلم وطغيان الشعوب القوية ؟ افيجوز تبرير هذا باستعمار واستعباد كانوا للتمدين والاصلاح ؟

وتقر امامنا صور رائعة عن العبارات المنمرة التي صيغت بها وثيقة حقوقى الانسان في فرنسا ، والماجنا كارتا في بريطانيا ، والبنود الاربعة عشر في اميريكا ، فتمتليء نفوسنا غبطة ، وتشيع في اعيننا الفرحة ، وعندما نلتفت ونرى المذابح البشرية في افريقيا وآسيا واوربا وامريكا نفسها ، لايسعنا الا البكاء على حضارة القرن العشرين .

اما والانسانية لم تفلح حتى الان فيcheidولة بين الحاكم وطغيانه بما وضعته من قوانين ، فما علينا الا ان نولي وجوهنا شطر الاسلام لترى ان كان قد وفق في الوصول إلى ما اخفقت فيه قوانين القرن العشرين ...

فأهل السنة يقولون : إن الاسلام لم يقدم خيارات دستورية تحول بين الحاكم وبين ان يطغى ، فلم تشترط العدالة في الحاكم عند كثير منهم ، والعدالة هي العاصم النفسي الذي يمسك بالحاكم عن ان ينحرف ويزيف ، ومن استرطها منهم فيه لم يجعلها إلا شرط انعقاد

لا شرط استدامة ، فيشتهر فيه أن يكون عادلا حين يولي الحكم
فإذا فسق عن أمر ربه بعد ذلك فلا ضير عليه لأن هذا لا يكون
سببًا لعزله ، وهو لا ينزعز اذا جار وظلم ، ثم لا يجوز الخروج
على الامام الجائز عندهم إجماعاً ، ومن خرج عليه يجب قتاله وإن
كان الخارج عادلا ، ولكنهم على اي حال ، يقدمون لنا وضعا
دستوريًا يتعلق بالحاكم ، والمفترض في هذا الوضع الدستوري - وان
لم تعلمه نصوص إسلامية - أن يكون مسايراً لروح الإسلام العامة ،
متسمياً بسمة التي ينطبع بها كل ما يرجع إليه ، لأن هذا الوضع
الدستوري نتاج إسلامي بحث انبثق عن روح الإسلام العامة المستوعبة .

أما الحلفاء الذين تواليوا على الحكم في الإسلام ، وفقا للوضع
الدستوري المقدم من أهل السنة ، فأكثراهم طائفـة من المرضى في
نفوسهم وعقولـهم واديانـم ، إذ انـهم كانوا حرمـات الإسلام وخدمـوا
شهـواتـنـفسـهم ونزـواتـهم ، وتأخرـوا بالعـلم الإـسلامـي إـلـى الورـاه فـبـشـوا
بيـن صـفـوفـهـ الفـرقـةـ وـالـبغـضـاءـ ، وـكـانـ نـتـاجـ هـذـاـ الـوبـاءـ دـائـياـ حـرـوباـ
ـماـحـقةـ تـلـاحـقـتـ عـلـىـ العـالـمـ الإـسـلامـيـ ، فـذـهـبـتـ بـاـمـ كـلـاتـهـ العـظـيـمةـ . .

اما الحلفاء الراسدون الاربعـةـ في صدر الإسلام فـلمـ يـقدـمـهمـ نظامـ
ـالـحكـمـ عـنـ أـهـلـ السـنـةـ ؛ إـنـاـ قدـمـتـهمـ اليـنـاءـ رـوـحـ الإـسـلامـ الصـافـيةـ
ـالـعـذـبةـ المـتـلـاثـةـ ، فـكـانـواـ مـثـلـ اـنـسـانـيـةـ صـحـيـحةـ . .

واما الشيعة فيقولون : ان الإسلام قد جاء بوضع دستوري فـذـ
ـفـريـدـ لـاـيـشـابـهـ فيـ مـعـظـمـ بـنـوـهـ أـيـ وضعـ آخرـ فيـ العـالـمـينـ ، وـهـوـ فـذـ
ـفـريـدـ فـيـ اـنـهـ يـضـمـنـ الصـلاحـ التـامـ وـالـعـدـلـ التـامـ فـيـ الحـاـكـمـ ، وـلـاـ يـدـعـ

له مجالاً للمزيف عن الجادة والانحراف إلى هنا وهناك ، لأنه يغلق كافة الأبواب المفتوحة في النظم الأخرى ، والتي تفسح المجال أمام الفاسق والفاجر ليصل إلى سدة الخلافة .

وأول هذه المنافذ هو السلطة التي يكون إليها مرجع الأمر في تعين الحاكم بين الناس فهذه السلطة العليا هي التي تمسك بزمام ما يتعلق بالحكم والحاكم ، وهي التي يتوقف على حسن اختيارها صلاح الحكم والحاكم أيضاً .

هنا يأتي الشيعة فيقولون : إن المرجع في تعين هذا الحاكم ليس سلطة بشرية ، لأن لها حدوداً من المعرفة والأدراك تقف عندها ، ولا تتعداها إلى ما ورأتها ، فهي ، لذلك لا تستطيع استكناه بواطن الأمور والنفوذ إلى حقائقها ، ولذلك فهي حرية أن تخطئ ،قصد فتنحرف عن حسن نية ، ثم هي منها وجد لها من الضوابط التي تعين لها اتجاهاتها ، خلقة بان تحيط عنها وتتمرد عليها ، وتنعمق من أسر الضوابط والقيود ، فتنحرف عن نية خبيثة مبطنة .

وحقيقة ذلك تكون نتاجها مثلاً تماماً ، حاكماً لا يصلح للحكم المتألي الذي يطمح الإسلام إلى توفيره ، فتكون الإرادة المشرفة على النظام الإسلامي ارادة مريضة منحرفة ، تذهب في تفسير القانون إلى ما يخدم مصالحها فقط ، وبذلك لا يكون الإسلام قد حقق الإنسانية ما تصبو إليه من الكمال .

ولهذا يقول الشيعة أن مرجع الأمر في تعين الحاكم ليس سلطة بشرية ، وإنما المرجع في هذا الأمر هو الله ... وهو مرجع كل شيء ، واليه مصير الأمر كله في الآخرة وال الأولى . وهم حين يقولون

ان المرجع هو الله لا يذهبون في ذلك مذهب أهل السنة الذين يوسطون بين الله وبين خلقه سلطة أهل الحل والعقد ، لأنهم يرون ان سلطة اهل الحل والعقد سلطة بشرية ، ايضاً ، قد تتحرف وتزيف ، بل يرون ان الله تعالى هو الذي يعين الامام رأساً بواسطة النبي فقط ، فالنبي هو المعلن لشخصية الامام ، وليس لاهل الحل والعقد علاقة بذلك خاصة وانهم ليسوا مغضومين او منزهين .

وهذا اعظم ضمان يمكن ان يقدمه دين ، وقد قدمه الاسلام على خير ما يمكن ان يقدم .

ولقد كانت شرائع الاسلام ونظامه وظروفه التي تخلق فيها واستوى ، يوم كان العالم قد فقد مثله واضاع حقيقته ، تعدد لان يتعدى جزيرة العرب الى غيرها من اقطار الارض ، ويتعذر الامة العربية الى غيرها من الامم ليحررها ويدفعها نحو السمو والانطلاق مع مراعاة شعورها لاتحصل على الاطمئنان الكافي على مصالحها وكيانها حيث لا تشعر باستهانة واستعباد ولا يكون ذلك ، مطلقاً ، الا بافتراض الدولة الالهية ، لان الغلبة في جميع الامور تكون عند الله وحده حيث لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى ، اما اذا كان النظام الانتخابي او التعيين المشوه هو السائد في الاسلام فان ذلك سيدفع بولاة الامور المسلمين الى الانحياز مع الشعور العربي والحزبي عند كل امر ونازلة ، وفي هذا ما يدفع الامم الاخرى الى التربص بالكيد للإسلام وال المسلمين ، ويدفعهم الى الخروج على الاسلام لأنهم لم يجدوا فيه الدين الذي يرتفع بهم الى عالم اسمى ومجتمع افضل .

والواقع التاريخي شاهد على صدق ما نقول ، فقد كان العرب يفضلون عند الخلافاء على الفرس وغيرهم من الامم التي دخلت في الاسلام ، وكان الفرس وغيرهم يسامون الحسف من الحكومة الاسلامية ، حتى لقد قال معاوية للحنف بن قيس يوماً : « لقد رأيت ان اقتل هذه المرأة » وهو يقصد المولى من الفرس وغيرهم . وكان مظهر ذلك في الولايات الاسلامية التي انتشرت في العراق ومصر وفارس والروم . وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لنقمة العناصر غير العربية على الدولة الاسلامية ، حتى لقد قضوا على الصبغة العربية في الخلافة فانتقلت الى غير الغرب ، وكان هذا انتقاما بطيئاً من العصبية التي سيطرت على اكثرا الخلفاء العرب .

* * *

ونقرر هنا حقيقة اجتماعية تقضي علينا بأن نذهب الى القول بأنه يجب على الاسلام ان يقيم الدولة الالهية التي يكون تعين الحاكم فيها بوحي من السماء ، وهذه الحقيقة الاجتماعية تتبع من الاسلام ذاته ، فالاسلام يستهدف ، من وراء بث تعاليمه بين معتنقيه ، تكوين مجتمع مثالي في كافة اوضاعه ومظاهره ، بحيث يتحقق هذا المجتمع في جميع مجالات النشاط الانساني ارفع مستوى يمكن ان تصل اليه الانسانية . والحقيقة الاجتماعية التي اشرنا اليها تقضى بان المجتمع - اي المجتمع كان - لا يمكن ان ينفك بحال من الاحوال في تكوينه الاجتماعي والسياسي والأخلاقي عن طبيعة من يشغل مركز القيادة فيه ، فالممسك بزمام القيادة العليا في المجتمع هو الذي يهيمن على جميع

نوادي النشاط الاجتماعي فيصوغه كيفما يشاء . والتقديم والتأخير في اي مجتمع من المجتمعات الإنسانية مرهونان بالذهنية التي يتسلكها قائد هذا المجتمع ، وبالعقلية التي تسيره ، وبمثله العليا التي تهيمن على نشاطه وهذه الحقيقة يليها العقل الذي يدرك الوسائل الوثيقة التي تربط الجماعة الإنسانية بقادتها . ويقررها التاريخ كظاهرة عامة في حياة المجتمعات الإنسانية .

وعلى ضوء هذه الحقيقة لجأت المجتمعات الحديثة الى الانتخاب ، لتضمن في الحكم ما ترجوه له من صفات تؤهله للحكم .

ولكن الواقع لم يعط النتيجة المرجوة ، فالمأسى التي نشهدها او نطالعها تشير الى ان الجماعة الإنسانية لا تحسن الاختيار دائمًا ، بل تخطي اكثراً مما ت慈悲ب ، و اذا اصابت في اختيار حاكم صالح فاما يكون صالحًا من بعض الوجوه فقط ، و اذا حدث ان رفعت عبقرية فجعلته حاكما ، فذلك شيء في التاريخ يكون هو الشذوذ الذي يشير الى القاعدة .

ونأتي الان الى المجتمع الاسلامي فنجد بعده وفاة النبي مباشرة مجتمعاً اخذ بالسير على نظم لم يهضمها تماماً ، ولذلك فهو قمين بات ينحرف عنها عند اول بادرة تلوح له في الافق وتغريه بالانبعاث والرجوع الى حياة الجاهلية التي تنعدم فيها المسؤولية وتنسيطه عليها الانانية وينغلب فيها الشعور بالذات ، والاسلام يسعى ليجعل الحياة التي تدعو اليها مبادئه ونظمها « عادة » و « طبيعة » تصبح في المسلمين جزء من نفسيتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا تحولت

مبادئه في نفوس اتباعه إلى «طاقة» وانصرحت فيها ، ولذلك كان على الاسلام ان يوجد قيادة معتنقيه تجعل من هذه المبادئ الجديدة عليهم نظاماً يأخذون به انفسهم عن وعي تام واقتناع صادق . وهذه القيادة لا يمكن ان يفوض اليهم امر اختيارها بحال من الاحوال لأن عليها - وهذه وظيفتها - ان تعني روح الاسلام بما فيها من صفيه وكبيرة على السواء ، حتى لا تخلي بوظيفتها فلا يمكن ان يطلب الى مجتمع حديث العهد بالاسلام ، وهو لا يزال يحن الى جاهلية كانت تهيمن على عقليتها فتسيره حسب النظم القبلية الفاسدة التي خلفت فيه ، في لا شعوره ، رواسب العقائد القدية المتهورة ، ان يختار خليفة دون ان يرجع الى ما في نفسه من قبلية جامحة وعقلية جاهلية .

ولو اجزنا جدلاً للإسلام ان ينطوي امر القيادة بال المسلمين في ذلك العهد كان معنى ذلك ان مباديء الاسلام قد ناقشت نفسها ، فحكمت على نفسها بالموت والاضحلال فور وفاة النبي (ص) ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ، لأن مبادئ الاسلام تنص على انه دين الناس الى ان تقوم الساعة .

ورب قائل يقول : لقد اختار المجتمع الاسلامي فأحسن الاختيار وأثبت بذلك انه لم يكن طفلاً بالنسبة الى المبادئ الجديدة ، فقد اختار ابا بكر وعمراً وعثمان وهؤلاء ثلاثة جروا بالاسلام إلى هدفه الاقصى بسرعة هائلة وحيثية ، بحيث نقف امامها معجبين .

والجواب على ذلك سهل بسيط : اننا لا نغطي شيئاً بما لهؤلاء العظام من فضل وقدرة وتقدير ولكن الدافع الى الاحتفاظ بوحدة

المجتمع الاسلامي - هذه الوحدة الظاهرية فقط لأن التفكك كان يتفاعل في النقوس وقد ظهر عند أول مناسبة - كان لا يعود عاملاً اجتماعياً منها وهو تلك الحروب التي وجهها هؤلاء الخلفاء إلى امبراطوريتي فارس والروم ، فشغلت المسلمين عن الانتفاض والتفكك حيث وجهوا اهتمامهم نحو المجاهدين في ميادين القتال كما هو شأن جميع المجتمعات التي تهادن ، طبيعياً ، حكوماتها اثناء انشغالها مع الخارج وخاصة في الحروب .

وحدث عثان دليل واضح على ما نقول وذلك عندما شعر بالنقطة تجتمع في الصدور ، استدعي مستشاريه وولاته فاجمعوا على ضرورة تجهيز الجيوش وارسالها إلى شتي الميادين لأشغال الناس بهذه الوسيلة عن تغيير نقمتهم ، وبالفعل فقد سكنوا إلى حين ، بفضل هذا التدبير السياسي ، لو لا ان قامت عوامل أخرى افسدت هذه الخطة ، فقتل عثان .

والحقيقة التي نخرج بها من هذا العرض هي ان المجتمع لم يكن صالحًا لاختيار الامام ، والنبي لا يمكن ان يفرط برسالته ويترك المسلمين في فوضى وببلبة عندما يترك لهم صلاحية اختيار الخليفة .

وهنا يأتي دور الشيعة الامامية ، فيقولون :

الامام في الاسلام هو مناط السلطات جميعاً ، فالتشريع والتنفيذ والقضاء أمور ترجع كلها إليه مع ما يتعلق بها من شؤون المال وال الحرب وعقد المحالفات والمعاهدات وغيرها ، ولذلك فهو حقيقة تطالع المسلم في كل يوم لأنه يحسها في جميع شؤون حياته التي يarserها والمسلم يقف من الامام دائماً موقف المنفعل المتأثر ، ولذلك فالامام

اُثر عظيم في التكوين النفسي لل المسلمين ، لأنَّه ، وهذا شأنهم و شأنه ، يكون قدوة لهم في كل ما يأخذون وما يدعون ، فاتجاهاتهم الحلقية ، و علاقاتهم الاجتماعية تصطحب باللون الذي ينعكس عليها من حياة الامام في حياته الخاصة وال العامة ، ولات حياة هي اليقوع الذي يغدون منه احلامهم في علاقاتهم و مؤون معيشتهم و سلوكيهم في الحياة . ومن هنا كانت الصلة العظيمة بين الامام وبين التركيب الاجتماعي والمستوى الاخلاقي في المجتمع .

وكذاك منصب الامام ذا اُثر عظيم بالنسبة الى الدين الاسلامي .

وقد كان للمسلمين في النبي رمز حي للدعوة عظيم .

وتوفي النبي فهل استغفت الدعوة عن رمز عظيم ؟

لا ... لم تبلغ الدعوة بعد في نفوس معتقداتها ما يتتحول ببعادها في نفوسهم من مادة للفكر الى طاقة في الشعور ، واذن فلا تزال الدعوة بحاجة الى رمز حي لها يلاء الفراغ الذي خلفه النبي (ص) وهذا الرمز الحي عند الشيعة هو الامام ، ولما كان له هذا الاثر وجب ان يتوفى فيه من المزايا ما يؤهله لأن يكون اماما ، ولا يمكن ان تيسر المعرفة بجماعة من الناس تنتخبه وتعينه ، ولذلك كان مرجعه إلى الله ، لازمه اعلم ببعاده وباصارحهم .

٢ — العصمة

من المسائل التي خالف بها الشيعة من عددهم ، مسألة العصمة ، وهي في الامام شرط اساسي لا يكون الامام اماماً شرعاً عندهم إلا اذا تلبس به ، وتحتل هذه المسألة في التفكير الاسلامي مكاناً مرموقاً

شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي خالف بها الشيعة غيرهم من فرق المسلمين .
والتابع التي يصدر عنها الشيعة في تفكيرهم هذا كثيرة ، ترجع
كلها إلى أصل واحد ، وهو تامين كافة الضمانات التي تساعد الحكومة
الإسلامية على اداء وظيفتها كاداة فعالة تعاضد المبادىء الإسلامية في
تكوين المجتمع المثالي .

أ— ماهية العصمة

ينبغي أن نقول أن العصمة ليست أمراً يخرج بالامام عن كونه
إنساناً كعامة الناس يحس بما يحسون من لذات وألام ويور في
نفسه ما يور في نفوسهم من آمال وأحلام وأمنيات ، وهو ليس
مخلوقاً آخر لا يلتقي معهم في خصائصهم ، كما يزيد البعض ان
يعتبره من مفاهيم الشيعة .

وأما هذه العصمة التي يشتهر بها الشيعة في الامام ، فهي عبارة
عن ملائكة نفسية ، لأن صدر المعاصي عن اتصف بها مع قدرته على
مقارفتها ، ويزيد آخرون العصمة بياناً ، فيرون أنها لطف من الله
تعالى بصحابها ، وأسباب هذا اللطف أربعة :

«١» أن يكون لنفسه أو لبدنه ملائكة مانعة عن الفجور .

«٢» أن يحصل له علم بثواب المعاصي ومناقب الطاعات .

«٣» تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي او الاهام من الله تعالى .

«٤» مؤاخذته على ترك الاولى ، بحيث يعلم انه لا يتحرك مهما

بل نص عليه الأمر في غير الواجب من الامور الحسنة (١) .

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي

هذه هي حقيقة العصمة التي يذهب الشيعة إلى اشتراطها في الحكم الإسلامي العام ، وهي طبيعية وعادية إلى حد بعيد ، وليس فيها من الشذوذ والخروج عن المألوف ما يبرر لبعض الباحثين أن يرفعوا أصواتهم منادين بان الشيعة يرتفعون بأئمتهم إلى مراتب الالهة ، فنحن نرى ، أولا ، أنها عاصم نفسي يقوم مقام الرقيب الذي ينبه صاحبه إلى أنه يوشك أن يشذ عن الطريق كما حدثته نفسه بالانحراف والشذوذ . ونحن نرى ، ثانيا ، ان المتتابع التي تستمد منها هذه الملائكة قوتها هي وعيه التام لما في الطاعة والاستقامة من حسن وصلاح وما في المعصية من عيوب وماخذ يجب أن يتسامي عنها كل من يشعر بكرامته كأنسان . ويتأكد هذا العلم وتزداد النفس وعيها له باوامر الله تعالى ونواهيه التي تحض على الاستقامة والصلاح ، وتنهى عن مقارفة الائم والعيوب ، ولكن يكون الامام رمزا حيا للشريعة التي يمثلها ، ومثلا أعلى لهؤلاء الذين يحكمهم وجوب عليه ان يأخذ نفسه بالسير على أولى الامور وأهدافها ، وأكثرها استقامة وصلاحاً فإذا شد عن هذا ولم يأخذ نفسه بالسير على الاولى ، كان على الله ان يؤخذه ، لأنه ، بتوركه السير على الاولى ، يفرط في واجب من واجباته ، ونحن نرى ، ثالثاً ، أن هذه الملائكة التي يجب أن يتصرف بها الامام ، لا تغله عن القدرة على فعل المعصية ، بل هو قادر على فعلها ولكنه يعف عنها لانه يعي ما في مقارفتها من حطة وضعة لا يجوز لانسان كامل ان يتصرف بها في سبيل لذة زائنة .

هذه هي العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، وهذا نسأله :
أي شذوذ في هذا التفكير يسمح لمن خالف الشيعة في هذا الشرط ،
أن يشنع عليهم ويبلغ في التشنيع ، وما هي الجريمة في أن يكون
للامام من السمو النفسي والخلقى ما يجعله قدوة لتابعيه ، ورمزاً
حيياً للشريعة التي يمثلها في منصبه ؟

إن الشيعة عندما يشترطون العصمة في الامام فكأنهم يقررون :
ان الموهاب التي يحملها الشخص في نفسه هي التي تجعله صاحباً للحكم ،
أما إذا لم يكن لديه من المؤهلات ما يوفعه إلى هذا المقام ، فلن
يرفعه إليه مسبب خارج عن نفسه أبداً .

والدليل على ان مذهب الشيعة في العصمة ليس شذوذًا عن طبيعة
الأشياء ، وإنما هو مسايز لها ، أنهم يحيزون العصمة لأي انسان
ملتزم باوامر دينه ، غير شاذ عنها او خارج عليها ، فان هذا الشخص
يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران ان يصل الى مرتبة العصمة ، وما هي
في حقيقتها إلا عبارة عن أعلى مراقب العدالة ، وهم يسايرون في
تفكيرهم هذا مباديء الاسلام مسايرة قامة ، فهي تزادي بأن في كل
انسان من الامكانيات ما لو استغله لارتفاع به الى أعلى مراتب الكمال .
وعادة الفرق بين الامام وغيره من عامة الناس في هذا الامر ،
ان الامام يجب ان يكون معصوماً لأن المنصب الذي يشغله يحتم
العصمة عليه ، لانه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين .

ب - مسألة العصمة في التفكير الاسلامي

هناك طائفة كبيرة من اعلام المفكرين الاسلاميين تشرط ، كالشيعة

العصمة في الامام وكذلك مذهب المذيلة من المعتزلة فقد قالوا : « ان الارض لا تخلي من جماعة هم اولياء الله ، معصومين ، لا يكذبون ولا يرتكبون الكبائر ، فهم الحجۃ لا التواتر ، إذ يجوز ان يكذب جماعة من لا يحصون عددا ، إذا لم يكونوا اولياء الله ، ولم يكن فيهم واحد معصوم » وهذه المقالة واحدة من عشرة مقالات انفرد بها ابو المذيل عن اصحابه ، وإلى ذلك ذهب ابو يعقوب الشحام والأدمي (١) .

وذهب النظامية من المعتزلة إلى هذا ، فقد قال ابراهيم بن مسياط النظام : ان الاجماع ليس بحجۃ في الشرع ، وكذلك القياس في الاحکام الشرعية لا يجوز ان يكون حجۃ ، وإنما الحجۃ في قول الامام المعصوم » وشایعه على ذلك من فرق المعتزلة الحايطية اصحاب احمد بن حايط ، والحدیثیة - اصحاب الفضل بن الحدیثي - وهذه المقالة من « النظام » واحدة من مقالات انفرد بها عن اصحابه (٢) .

ومن انفرد بالعصمة كفراً رورة لاغنى عنها في مسألة الحكم في الاسلام العلامة محمد بن زكريا الرازی ، إلا انه لم يستطرطها في الحاکم ، وإنما استطرطها في اهل الاجماع ، أي ان العلامة إذا اجمعوا على شيء واتفقت اقوالهم فيه كان بذلك دليلاً على عصمتهم وعلى عدم تطرق الخطأ والزيغ إلى ما ذهبوا إليه ، وقد استند بذلك على قوله تعالى : « اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولي الامر منکم » واولو الامر عنده هم أهل الاجماع (٣) .

(١) و (٢) الملل والنحل (٣) تفسیر الرازی

ج - مسألة العصمة في الكتاب والسنة

نظريّة العصمة ليست نتاجاً عقلياً بحتاً ، بل تستند في كثير من عناصرها إلى نصوص قرآنية ونبويّة ، شأنها في ذلك شأن أغلب جوانب التفكير الديني عند المسلمين ، فهذا التفكير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكتاب والسنة ويستلهمها في سائر خطواته . واذن فلا بد من أن يكون لهذه النظريّة جذور متعددة فيها ، تدل على العصمة وتشير إلى بعض ملامحها . فمنها حديث الثقلين وقد جاء فيه : « .. فلاتقدموهما فتهلكوا ، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلوهما فانهم اعلم منكم » (١) والضيّار ترجع إلى الثقلين ، وهم كتاب الله وعترة النبي . وجاء في بعض الروايات : « ولقيتم باهل بيتي من بعدي ، فانهم عترتي خلقوا من طيني ورزقوا فهومي وعلمي » (٢) وجاء في روايات أخرى : « فانهم لن يخرجوك من باب هدى ولن يدخلوك في باب ضلال » (٣) والضمير هنا يرجع إلى علي وذراته ، وجاء في بعض الروايات : « في كل خلف من امتى ، عدول من اهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الصالين ، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، الا وان ائتكم وفذكم الى الله فانظروا من توافقون » (٤) . ومنها ما ورد عن عائشة ، قالت « خرج رسول الله غداة يوم وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فادخلتها ، ثم جاء علي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المراجعات

فأدخله ، ثم قال : إنما يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويظهركم تطهروا » (١) ومنها قول النبي (ص) « رحم الله علينا ،
اللهم ادر الحق معه حيث دار » (٢) ومنها ما ورد عن الديلمي
عن عمار وابي ايوب ان رسول الله قال : « ياعمار إن رأيت علميا قد
سلك واديا وسلك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس ،
فانه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى » (٣) .

والذى يخرج به الباحث من دراسة هذه النصوص ، واستبعاد
بعض التعبير الوارد فىها هو ما يؤلف البذور الاولى لنظرية العصمة
التي شيد اركانها مفكرو الشيعة فيما بعد ، فاذهاب الرجس الوارد
في الآية الكريمة ، وكون اهل البيت لن يخرجوا من هدى ولن
يدخلوا في ضلاله ، كل هذه ، تشير الى العصمة عن الذنب ، والسير
على منهاج الشريعة في الصغير والكبير من الامور .

وهنا تبدو لنا عقدة جديدة تقول : « ان اهل البيت الذين
يرجعون بنسبيهم إلى علي بن ابي طالب كثيرون ومن الملاحظ أن
العصمة ليست ثابتة لهم جميعاً ، فكيف يصح الاخذ بهذه الروايات
مع مخالفتها للواقع الملموس » ؟

وقد اجاب باحثو الشيعة عن هذا بقولهم : ان المراد منهم في
هذه الروايات ائتهم وليس جميعهم ، لأن هذه المنزلة ليست الا لحجج
الله والقوامين بأمره خاصة ، بحسم العقل والنقل » .

ومن جملة ما يستدل به الشيعة على وجوب العصمة قوله تعالى
مخاطبا لابراhem : « إني جاعل لك للناس اماماً ، قال : ومن ذريتي ؟

(١) صحيح مسلم ومستدرك الحاكم (٢) المستدرك (٣) كنز العمال

قال : لا ينال عهدي الظالمين » فالآية دالة على أن الحكم الديني لا يجوز إلا لمن برأه من الظلم ، أما من كان ظالماً فلا يصح أن يحكم ، والظلم هو المعصية ، ويتحقق أباً بظلم النفس ، أو بظلم الغير ، وادن ، فيتعين أن يكون الإمام معصوماً قد برأه من ارتكاب الذنب منذ الصغر ، فلم يقაرِف في حياته ذنباً فقط ، ولم يتلبس بأية جريمة خلقية أو اجتماعية أو غيرهما .

ويقف الشيعة عند هذا الحد من استنطاق الآية الكروية ، ولكن الذي نراه حين نستوحي هذه الآية ، بمعرفة الابحاث الحديثة في علم النفس ، أن الآية قد جاءت تقرّر حقيقة نفسية عظيمة أجمعـت عليها المدارس النفسية على ما بينها من خلاف عظيم في غيرها من المسائل .

فمن المقرر في علم النفس أن لبني الحداة الأولى أثراً عظيماً في التكوين النفسي والخلقـي لأي إنسان ، ولذلك فأي تلقـين منحرف ، أو سلوك شاذ ، أو نشأة في وسط منحرف ومنحط ، اجتماعية وخلقـياً ، خليقـاً بأن يتركـ في نفس الطفل رواسب ضارة ، تغورـ على الأيام ، من عالم الشعور لتسـتقرـ في اللاشعور ، فينشأـ الطفل وبـه اتجـاه لا شعوري نحو مقارقةـ الأئـمـةـ والجـرـيـةـ ، وترـدادـ هذهـ الرواسبـ الضـارـةـ ضـراـوةـ وفعـاليةـ بـزيـادةـ ماـ يـعـدـهاـ بـهـ التـحـيطـ وـالـعـشـرـ الـذـيـ يـنـشـأـ فـيـهـ الطـفـلـ منـ الـانـطـبـاعـاتـ السـلـيـةـ عنـ الـحـيـاةـ وـالـنـاسـ . ولـذلكـ نـرىـ أنـ عـلـمـ النـفـسـ الجـنـائـيـ يـتـجـهـ دـائـماًـ إـلـىـ عـلاـجـ الـمـيـولـ الـاجـرامـيـةـ فـيـ الـجـرـمـ بالـبـحـثـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاسـبـ النـفـسـيـةـ الـمـتـرـسـبةـ فـيـ الـلاـشـعـورـ .

وـحـيـنـاـ نـرـيدـ أـنـ بـجـعـلـ ، مـنـ إـنـسـانـ مـاـ ، حـاكـماـ ، يـحـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ

نتأكد جيداً من انه سليم في تركيبه النفسي ، وانه لا يحمل في لشعوره رواسب ضارة ، إذا اردا حكماً صالحاً مسقياً ، أما إذا قدمنا إلى الحكم إنساناً مشوش التركيب النفسي بحكم ما يعيشه في لشعوره من الميول والرغبات ، فيجد رجلاً فاسداً كثيراً في حكم صالح لأن هذه الرواسب النفسية لا بد ان تؤكّد وجودها يوماً فتتحرّف بالحكم عن سوء السبيل . وان الداء الذي تشكو منه الحضارة الحديثة هو هذا الداء ، وهذه شهادة من مفكّر ثقة ، ذي خبرة واسعة في هذا الامر :

«... ونحن ندرك انه بالرغم من الامال العريضة التي وضعتها الإنسانية في الحضارة العصرية ، فقد أخفقت هذه الحضارة في إيجاد رجال على حظ من الذكاء والجرأة يقودونها عبر الطريق الخطير الذي تتعثر فيه ، لأن بني الإنسان لم ينموا بنفس السرعة التي تسبّب بها الانظمة من عنوّلهم ، ومن ثم فإن أكثر ما يعرض الامم العصرية للخطر هو النقص العقلي والاديبي الذي يعني منه الزعماء السياسيون (١) . وهذا نرى كثيراً من الحكومات تعنى عنابة خاصة بين يشغلون وظائف مهمة وخطيرة في الدولة ، فتتأكد من سلامتهم كيانهم النفسي قبل ان تتيط بهم المسؤوليات ، وتفصلهم عن وظائفهم بمجرد معرفة المسؤولين فيها بأنهم مرضى من الناحية النفسية كما صنعت حكومة الولايات المتحدة ببعض موظفي وزارة خارجيتها ، فقد فصلتهم لأنهم لا يؤذنون على اسرار الدولة . وعند البحث عن السبب في عدم

(١) الكيس كاريل : الانسان ذلك الجبول .

انتمامهم على تلك الاسرار تبين ان السبب الوحيد هو ان فيهم ميلاً جنسية
شاذة ، أي انهم مرضى نفسياً .

بل ان بعض الدول الحدبية ، كأنجكروا مثلاً ، تعد رجال الحكم فيها
في مدارس خاصة ، اعداداً خاصاً ، كل ذلك تثبتنا من سلامة البناء
النفسي لمن تناط به مسؤوليات الحكم لكي لا ينحرف فيها ولا يشد .
واذن فالذى يحمل فى لاسعوره جرائم مرضية ضارة لا يجوز
أن يحمل مسؤوليات عظيمة لأنّه غير أمين على هذه المسؤوليات ،
ولأنه خلائق لو حملها أن يخونها ، ولو من حيث لا يشعر ولا يعي
انه يخون .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة تعلن هذا المبدأ النفسي الكبير ،
فتتمنى بان المرضى في نفوسهم لا ينالهم عهد الله ، ولا يمكن ان
يقدم الله حاكماً مريضاً ، لأنّه داماً مظنة الانحراف والزيف تحت فخط
مؤثرات مرضية لا يد له فيها .

ولكي نطمئن إلى ان الحكم الذي يوجه المسلمين حكم صحيح
مستقيم ، لا بد لنا من أن نطمئن إلى ان الارادة المهيمنة على جهاز
الدولة الاسلامية هي ارادة سليمة من الامراض الكفيلة بان تذهب
باتزانها ، ولكن ثقة ثقة تامة باتزان هذه الارادة ، وبسلامة الجهاز
النفسي الذي تصدر عنه يجب أن يكون الحكم الاسلامي مصوّماً ،
... نعم ، بهذا نطمئن تماماً إلى خلو الجهاز النفسي في الحكم من آية
رواسب خارة قد تنحرف به حين يمارس سلطاته الواسعة
وهنا يأتي من يقول : ان الآية قد أشارت إلى ان الحكم
الإسلامي لا يجوز ان يكون من قارفو اجرية ، ولكن هذه الرواسب

اللاسغورية ، التي تجعل الاتجاه نحو الجريمة اتجاهها طبيعيا في الانسان ، لاتنشأ عن مقارفة الجريمة فحسب ... ونحن نقر بهذا ونقول : حسب الآية الكريمة أنها قد اشارت إلى هذا المبدأ النفسي بسبب من اسبابه ، وهو الرواسب التي تنشأ عن مقارفة الجريمة ، وهذا لا يعني أنها لا تدخله في حسابها فيها لو كانت هذه الرواسب قد نشأت عن سبب آخر .

هذا ما ساقتنا إليه مبادىء علم النفس الحديث ، فهي تصر على اعتبار أحكام ممتنعة بالصحة النفسية ، وقد رأينا ان المباديء الاسلامية تصر على هذا ايضا ، وفيكون الشيعة بعد ذلك قد أنوا ببدع من القول حين سايروا الحقائق العلمية الموضوعية وساروا على منهاج المباديء الاسلامية ؟ أم ان في التعبيرو بلفظ « العصمة » ما يخرج بالحقيقة العلمية عن كونها حقيقة علمية ؟ فتضطر الى استبدال لفظة « العصمة » بلفظ آخر ينطبق على المفهوم الحديث : كالصحة النفسية مثلاً .

* * *

وإذا تناولنا مسألة العصمة من زاوية أخرى ، الفيناها ضرورية وطبيعية ايضا ، ولم نر فيها ذهب إلى الشيعة من استراتجتها شذوذأ او خروجاً عن طبيعة الاشياء .

فالدين الاسلامي ، كنظام اجتماعي فذ ، يريد لنفسه الثبات والرسوخ والاستمرار ، يحسب حساباً الواقع الاجتماعي بالنسبة الى كل حكم من احكامه ، ويقدر تقديرأ دقيقاً القابليات وال المجال النفسي ليعرف مدى تقبل المجتمع لحكم ما من احكامه ، مع مراعاة الظرف

والمجال الذي يكتنف المجتمع .

فهو يحرص كل الحرص على الا تسبق احكامه وقوانينه الطرف الاجتماعي ، لأنها سترهق المجتمع حين تطلب منه الملاعنة بها وهو لا يستطيع لعدم توفر الامكانيات التي تتبع له ذلك وإنما يجب ان توافق احكام المجتمع في ظرفه الاجتماعي وتحاذيه ، ولذلك قد يعجب من يرى كيف ان الرسول قد سن التشريعات القانونية في تدرج ولم ينجزها بها المجتمع الاسلامي دفعة واحدة ، ولكن لا مجال للعجب ، بل العجب في ان لا تأتي احكام على هذا النحو من التدرج ، لأن هذا هو السبيل القويم للرسالات التي تؤيد ان تخلق عالماً جديداً فتدرج في رفع مستوى .

وقد كان النبي على وعي تام لهذه الحقيقة النفسية والاجتماعية العظيمة وقد بلغ من وعيه لها وعمله بها انه كان يستند في غير احكام الشريعة من الامور ، فنسمه يقول اعائشة : « لولا قومك حديثوا عهد بالاسلام ، هدمت الكعبة فجعلت لها بابين » وما ذلك الا لأن العرب كانوا لا يزالون بعيدين عن التضويع النفسي ، فقد لا يهمون مثل هذا العمل التافه ، فتأثر نفوسهم بما فيها من رواسب العهد البائد وهم حديثوا عهد بالاسلام .

وبعد وفاة النبي (ص) كان المجتمع الاسلامي لا يزال طفلاً بالنسبة الى العقيدة الاسلامية فلا بد من ممثل للنبي يأخذ على عاتقه اصدار التشريعات الاجتماعية الموافقة للظرف والحدث مستلهماً بذلك من صميم المباديء الاسلامية خصوصاً وان العالم الاسلامي كان مقدماً على تطورات تتعلق بجميع شؤونه واوضاعه .

اما وقد توفي النبي دون ان يعين لجنة تشريعية تتولى اصدار التشريعات فالمنطق يقودنا تلقائياً الى القاء هذه المهمة على عاتق الحكومة الاسلامية حيث يكون الامام هو المرجع التشريعي الاعلى(١). ومن اولى شروط المرجع التشريعي في قانون من القوانين ان يكون على علم تام بهذا القانون وروحه العامة وان يكون على وعي تام لـكلـافةـالـتـطـورـاتـالـاجـتمـاعـيـةـفـيـاـلـامـةـالـتـيـاـنـاطـتـبـهـمـهـمـةـالـتـشـرـيعـ. والاسلام رسالة دينية فذة جمعت بين شؤون الروح وشؤون المادة في نظام من القوانين عظيم ، فالقاسم على شؤون التشريع فيه يجب ان يجمع الىوعي التام للروح العامة للقوانين ، والوعي التام للتطورات الاجتماعية في الامة ، صفة روحية خاصة يستطيع بها ان ينفذ الى اعمق النفس الانسانية .

ولا بد من ان يكون النبي قد عهد الى المرجع التشريعي بعده بالتشريعات التي تساعد المجتمع الاسلامي على التدرج والنمو وفقاً للتطورات التي ستتعاقب على المسلمين ، ولن يكون هذا الانسان الذي ينبعط به النبي مهمة التشريع الا خليقاً بهذه المهمة العظيمة ، وابى هذه الضمانات المطلوبة في مثل هذا الانسان هي العصمة التامة عن الذنب وعن الخطأ والانحراف وسوء التأويل .

هذه هي نظرية العصمة التي خالف بها الشيعة من عدتهم من فرق

(١) ولذلك نرى الامام علياً قد ابى ان يقبل البيعة من عبد الرحمن بن عوف في الشورى حين طلب منه ان يبايعه على العمل بالكتاب والسنّة وصيرة الشّيّخين ، وقال له : بل على الكتاب والسنّة واجتهد من وأي ، وذلك لانه لم يرد ان يقيّد نفسه في مقام التشريع بعواقب تشريعية لغيره ، قد لا يكون راضياً عنها ، وقد لا تكون ملائمة لما يخدمه من الظروف الاجتماعية

ال المسلمين ، وقد رأينا انهم حين يشترطونها في الامام لا يشذون عن مباديء الاسلام فهي ضرورة يملئها الواقع الاسلامي من جميع الوجوه.

٣ — النص

ان اشتراط النص الذي ذهب اليه الشيعة كان مسيراً لطبيعة الوضع والواقع كما رأينا في ابحاثنا السابقة ، وقد اتضح لنا بان عدم النص مناقض لحكمة النبي ومبادئه الاسلام عند دراسة الأمر دراسة علمية اجتماعية صحيحة ، وعند الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي توفي النبي بها والوضع الذي كان فيه المسلمين ، هذا الوضع الذي يفرض على المسؤول استخلاف من يقوم مقامه ليحفظ للرسالة سيرها ومعناها . والغريب في أمر الذين يستهجنون اشتراط النص هو اعتقادهم بابي بكر عندما عهد إلى عمر بالخلافة بعده ، إذ يكثرون منه هذا التصرف النبيل ، حفظاً لوحدة المسلمين ، وخوفاً من انتقاضهم على الاسلام بعد وفاة الخليفة إذا لم يكن هناك قائم على امورهم ، يكثرون من اي ابو بكر هذا التصرف وان كان خرقاً لقاعدة الشورى التي بها يتبعن الخليفة حسب منطوقهم ، لأنهم يرون أن الظرف الذي توفي فيه ابو بكر كان يقضي بذلك ويحتممه ، ويرون فيه شاهداً على مقدرة سياسية فائقة ، ثم لا يستغربون ما ينسبونه إلى النبي من انه توفي ولم يعهد إلى احد يقوم بامور المسلمين بعده ، بل تركهم يتنهون لا يعرفون ما يقدمون عليه ، مع العلم بان الظرف الذي توفي فيه النبي كان أدق من الظرف الذي توفي فيه ابو بكر وأخطر على الاسلام والمسلمين .

فمنطق العقل ، بلاحظة الوضع الذي توفي فيه النبي (ص) يلي علينا القول بضرورة العهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده ، والشيعة الإمامية الائذنا عشرية يؤمّنون بهذا المنطق وبهذه الضرورة ويقولون ان النبي قد استجاح لها وعهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده .

وقد كان مصب البحث في حديثنا السابق عن مسألة النص هو البحث عما إذا كان للنبي أن ينص على أحد بعده ، أما مصب البحث هنا فهو البحث عن النصوص التي وردت عن النبي في هذا الشأن والتي ادعى الشيعة الدلالة عليها .

يقول الشيعة :

لكي تصبح الخلافة أمراً مفروغاً منه عند المسلمين القريبين من النبي والبعيدين عنه في المدينة وفي غيرها من الامصار الإسلامية فقد أكثر النبي تصريحاته حول عهد الخلافة بعده إلى علي بن أبي طالب كما كثرت تصريحاته بأن هذا المنصب لم يثبت لعلي باختياره هو ، وإنما ثبت له بأمر الله تعالى (١) ، فكثيراً ما وقف النبي في الناس يعالنهم

«(١) جاء في شرح السيرة الحلبية ، ونور الابصار : بعد ان جهر النبي بنص الغدير في علي بن أبي طالب بلغ ذلك الحارث بن التعبان الفهري فاتجه نحو النبي حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها ثم اتى النبي وهو في ملاء من اصحابه ، وقال : يا محمد امرتنا من الله أن نشهد ألا إله إلا الله وانك رسوله ففعلناه وامرنا -

أن علياً هو صاحب الامر من بعده ، وانه خليفة ووصيه ، والغاية من هذا الترديد هي توسيخ هذا الأمر في النفوس .

ولقد وفق النبي في هذا الامر إلى حد بعيد ، والشاهد على هذا قول الزبير بن بكار :

« كان عامة المهاجرين وجل الانصار لا يشكرون ان علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله » (١) .

أما النصوص الواردة ، والتي يستند عليها الشيعة ، فهي :

١ - نص الدار

اول نص صدر عن النبي في خلافة علي هو نص الدار ، وقد صدر في فجر الدعوة الاسلامية ، عندما كان مصيرها لايزال سراً في ضمير الزمن ، وهذا النص يدل دلالة قاطعة على ان الخليفة بعد النبي هو علي بن ابي طالب . ونحن نرى ان التفكير في الخلافة لم يكن متأخراً جداً كما يذهب الى ذلك بعض المؤرخين ، وانا نرى ان التفكير فيها كان مبكراً جداً ، وكان مبعث هذا التفكير هو نص الدار . ونص الدار كما رواه اكثراً المؤرخين والمحدثين ، وعلى رأسهم

ـ أن نصلي خمساً فقبلناه وامرنا ان نصوم شهر رمضان فقبلناه ، وامرنا ان نحج البيت فقبلناه ، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضعي ابن عمك وفضله علينا وقلت : « من كنت مولاه فعلي مولاه » وهذا شيء منك ام من الله ؟ فقال النبي : والذى لا إله إلا هو من الله .

(١) شرح النهج

الطبرى ، ابن الأثير ، مسند احمد ، كنز العمال ، وشرح النهاج ،
يتلخص فيما يلى :

لما نزلت : « واندر عشيرتك الأقربين » دعا الرسول عليهما ،
وكافه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتتنفيذ
الأوامر ، وبعد ان شبع القوم وارتوا وقف الرسول بينهم خاطباً :
« يا بني عبد المطلب ، اني والله ما اعلم ان شاباً في العرب جاء
قومه بأفضل مما جئتكم به ، اني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة ،
وقد امرني الله ان ادعوكم اليه ، فايكم يؤازرني على هذا الامر ،
على ان يكون اخي ووصي وخليفي فيكم » .

احجم القوم عن الدعوة إلا عليهما ، وهو احدهم سنا ، فقد اجاب
قائلاً : « انا يا رسول الله اكون وزيرك عليه » . اما النبي فقد
اعاد القول ولا يزال القوم محظيين ، ولا يزال علي معلنا القبول ...
وعندئذ اخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين : « هذا اخي ووصي
والخليفي فيكم فاسمعوا له واطيعوا » . وال القوم يضحكون من النبي
ودعوته ، وقد قالوا لابي طالب وهم يخرجون من دار النبي : « قد
امرك ان اسمع لابنك وتطيع » .

هذه خلاصة الحديث ، ولا ريب في صحته ، بعد ان اتفق عليه
فحول العلماء والمحدثين ، وهو يدل دلالة واضحة ناطقة باخواة علي
وصايته وخلافته بعد النبي :

« هذا اخي ، ووصي ، والخليفي فيكم ، فاسمعوا له واطيعوا »

٢— حديث المنزلة

ومن النصوص التي اشرنا اليها حديث المنزلة ، وذلك ان النبي
لما آتى بين المهاجرين قبل الهجرة اصطفى عليا لنفسه فآخاه وقال
له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » (١)
وإذا أردنا ان نعرف منزلة علي عند النبي على ضوء هذا الحديث ،
وجب علينا ان نعرف منزلة هارون من موسى حين يسأل ربه :
« . . . واجعل لي وزيراً من اهلي هارون اخي ، اشدد به ازري
واشركه في امرى » والذى ثبت هارون هذه الصفات باسرها هو
قوله تعالى : « قد اوتيت سؤالك يا موسى » وقول موسى مخاطبا
هارون : « اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »
وادن ، فهارون وزيره وشريكه في امره وخليفة في قومه ، فاذا
انزل النبي علياً من نفسه منزلة هارون من موسى ، فقد ثبت له
بحكم هذا التنزيل جميع الصفات التي ثبتت هارون ، اللهم إلا النبوة
وهذه خرجت بقوله : « الا انه لا نبي بعدي » .

فماه النبي (ص) بهذه الحديث قبل الهجرة النبوية ، وقد كررها
في موارد كثيرة متلاحدة ، وفي الموأخاة الثانية ، وكانت في المدينة
بعد الهجرة ، وكان الطرفان المتاخمان فيها المهاجرين والأنصار ،
ولم يتوافق بين علي وبين احد من الانصار ، ولم يتوافق بين نفسه وبين
احد من الانصار ، وإنما اصطفاه لنفسه واصفاه نفسه ، فآخاه وقال
له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي »

[١] صحيح مسلم ومستدرك الحاكم

وفي إحدى زوراته لام صائم بنت ملحان بن خالد الانصارية
قال لها : « يا ام سليم ، ان علياً لمه من سمي ، ودمه من دمي
وهو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما اختصم علي وجعفر وزيد في بنت حزة قال رسول الله :
« يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما كان ابو بكر وعمرو وابو عبيدة عند النبي (ص) وهو
متكمي على علي ضرب بيده على منكبيه ، ثم قال : يا علي أنت
اول المؤمنين ايقانا ، وأولهم إسلاما ، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى .
وحيثما سد النبي الابواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي ، خطب
المسلمين فقال : « ان رجالاً يجدون في انفسهم شيئاً ان اسكنته
واخر جهنم ، والله ما اخر جهنم واسكته بل الله اخر جهنم واسكته ، ...
للي ان قال : « وهو مني بمنزلة هارون من موسى » .

وحيثما خرج النبي إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وخرج
الناس معه ، قال علي للرسول : « أخرج معك ؟ » فقال النبي :
« لا » فبكى علي ... فقال له رسول الله : أما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدينبي ، انه لا ينبع
لي ان اذهب الا وانت خليفي (١) .

هذا هو حديث المنزلة وهذه هي موارده التي وقعننا عليها ، وقد
سقناها ليتبين ان النبي (ص) اراد علياً كهارون في جميع المنازل

(١) اعتمدنا في نقل هذه الموارد على الامام شرف الدين في كتاب المراجعات .

والشئون ، ومنها الخلافة العامة . وانه اذا اقتصر على هذا الاسلوب من الكلام ، وهذه الصيغة الخاصة في جميع الموارد ولم يستعمل غيرها ، ليعقل المسلمون مدلوله والمراد منه ، فيرتفع ذلك شك الشك وريبة المستريب .

ولا نريد ان يفوتنا التعليق على الزيادة التي الحقها النبي بالحديث في آخر موارده على ملأ من ثلاثين الفاً من المسلمين ، وذلك قوله : « إِنَّمَا لَا يُنْبَغِي لِي أَذْهَبُ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي » وانتا نفهم السر في الحق هذه التكملة بهذا الحديث في هذا المورد خاصة دون غيره من الموارد ، إذا ما عرفنا طبيعة الظروف التي اعتورت صدور الحديث بهذه التكملة ، فآخر موارد الحديث غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة ، والوجه الذي كات يقصده النبي في هذه الغزوة هو بلاد الروم ، وهو وجه بعيد عن المدينة جدا ، فاراد النص على علي بما لا يقبل الشك ، وفسر الحديث السابق بقوله : « إِنَّمَا لَا يُنْبَغِي لِي أَذْهَبُ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي » .

٣ - حديث الولاية

وهذا نص آخر يورده الشيعة دليلاً على ما يذهبون اليه في الخلافة ، وهو قول النبي لعلي في مناسبات كثيرة : انت ولي كل مؤمن بعدي (١) وخطابه بجماعات المسلمين في مناسبات كثيرة ايضا « ان عليا هو ولیکم بعدي » .

وقد فسر علماء اهل السنة هذه الاحاديث الواردة في علي بان

(١) مسند احمد ومستدرك الحاكم

المراد منها هو : المحب او النمير او الصديق او التابع او الخليف او الجار الى غير ذلك ، ولو كان النبي يقصد هذه التفسيرات لما احتاج الى اتباع اقواله بـ « بعدي » لأن هذه الامور لا تتعلق بعلي وحده ، حيث كان جميع الصحابة يتمتعون بمثل هذه الثقة من النبي ، فالقصد إذن من تصريحات النبي هو اثبات الولاية بعد وفاته لعلي . أما التعبير عن امور ملحوظة من الناس ومعالمه منهم فلا يستدعي مثل هذا الاهتمام من النبي مطلقا .

٤ — حديث الغدير [١]

وننتقل الان الى حديث الغدير وما يتعلق به ، وحديث الغدير في ذاته ، واضح القصد ، بين الدلالة مثل اشراقة الشمس ، في جميع طرقه التي روي بها ، فانك حين تنظر اليه مجردآ نفسك عن العصبية المذهبية ، الي تدفع بك إلى القاسم المعاني البعيدة لهذا النص ، تجده دالاً دلالة لا يدخلها الريب ولا يعتورها الشك على القصد منه . وهذا هو الحديث كما رواه الصحابة والعلماء :

أمر النبي (ص) ، وقد انتهى بالسير الى غدير خم ، مرافقته بالوقوف ، وكان غدير خم مفرق طرق القوافل ، كما امر برد الذاهب وحبس الآتي عن المسير ، حتى تكاملوا واجتمعوا ، فقام يخطب فيهم قائلاً :

يا ايها الناس ، يوشك ان ادعى فأجيب ، واني مسؤول وازكر

« ١ » رواه من الصحابة مائة وعشرة ، ومن التابعين اربع وثمانون ، ومن العلماء ، على اختلاف طبقاتهم ، ثلاثة وخمسون .

مسؤولون ، فماذا أنت قائلون ؟ . قالوا نشهد إنك بلغت ، و
ونصحت فيجزاك الله خيرا .

قال : أقسم تشهدون ألا إله إلا الله ، وان محمد عبده
وان جنته حق ، وان ناره حق ، وان الموت حق ، وان
حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في
الجنة .
قالوا : بلى نشهد بذلك .

قال : اللهم اشهد ... اللهم اشهد ... اللهم اشهد : ذلك
ان الله مولاي ، وانا مولى المؤمنين ، وانا اولي بهم من ام
فمن كنت مولاها فهذا على مولاها ، اللهم وال من والاه ،
من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وادرك
معه اينما دار .

يا ايها الناس :

انا فرطكم ، وانكم واردون على الحوض ، حوض اعرالرجل
بين بصرى الى صناع ، فيه عدد النجوم قدحان من فضة ،
سائلكم حين تردون على الحوض كيف تختلفوني فيهما : النقل السبب
كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه باليده
فاستمسكوا به ولا تضلوا ولا تبدوا ، وعترني أهل بيتي ، فاج ابن
نبأني اللطيف الحبير أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ». كله
وما أن فرغ من كلامه حتى اندفعت الوفود الى علي به
وتهنئه :

بح بخ لك يا علي أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن وهو ، وا

وهو حديث الغدير الذي ورد في النص على رَكْنِي من أركانه
، وان ما فيه من الادلة والقرائن لا يدع مجالاً للريب في
الذى يدعى الشيعة الاثنا عشرية ، ومنأى على بيات ذلك
بل .

واعل ما ينبغي لنا معرفته ان البلاغ لم يصدر عن النبي (ص)
في افع قاهر لا يمكن رده او الوقوف دونه ، فلقد أمر الله النبي
بصعب علياً للناس ويخبرهم بهذه الولاية ، ولكن النبي اشتق
ذلك اشقاً سديداً ، وخشى ان يسبب فعله هذا ردة في المسلمين
من ثم تختمر في قلوبهم عقيدة الاسلام بعد ، والذين لا يزال كثير
عن الى وثنيته التي كان يدين بها قبل الاسلام .

وادرد كان لاخوف الذي استشعره النبي اسباب توجيهه ، فلقد كان
البيف الوحيد الذي اطاح بروؤس اكبر عدد من اشراف العرب
، القبائل المعادية للإسلام ، وذلك في الحروب التي شنها الاسلام
اعر البرك وأهله في الجزيرة العربية ، فإذا ما جعل النبي علياً حاكماً
عليهم بعده ، فقد يكون ذلك سبباً لثورة ماحقة يقموها
قل اسباب بما شاده النبي من بناء الاسلام .

باب آخر من اسباب الخوف هو ان علياً كان ابن عم النبي
، فرج ابنته الزهراء عليها السلام ، وقد نشأ في حجره ، وترعرع
عليه ودرج في فنائه ، فهو منه بمنزلة ولده ، فلو نصبه خليفة
عليه كان في ذلك مرعى خصيب ل揆ولات المنافقين والحسدين
، ضمر في صدره ضعينة الاسلام والمسلمين ، وقد يتهمونه بالميل
ومقاومة والجنوح لقرباته .

ولكن الوحي أخذ النبي بالبلاغ أخذًا شديدًا لا هوادة فيه ،
وأمنه بما يخشاه من مقالة الناس فيه ، وردهم عن الدين وذلك حينما
نزل قوله تعالى :

« يا أيها النبي بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وان لم تفعل فما
بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس ، ان الله لا يهدى القوم
الكافرين » (١)

نزلت هذه الآية الكريمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في
السنة العاشرة للهجرة في حجة الوداع ، وذلك لما بلغ النبي والحجاج
غدير خم .

وقد ورد في هذه الآية اشتراط لركن من اركان الدين لا يكمل
الدين الا به في منطق القرآن العظيم ، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار
قوله تعالى : « .. وان لم تفعل فما بلغت رسالته » فان هذه الفقرة
من الآية الكريمة تفترض ان عدم التبليغ عن علي ، وعدم نصبه خاتمة
على المسلمين بعد النبي لا يوازي الا عدم تبليغ الرسالة التي ارسل
الله بها مهدا . وبديهي أن الآية حينما تنزل عدم تبليغ هذا الركن
منزلة عدم تبليغ الرسالة لا تزيد القول ان النبي لم يبلغ ابدا رسالته ،
فقد بلغ النبي ما حمل على خير وجه ، ولكن الآية تنزل عدم
تبليغ الخلافة منزلة عدم تبليغ الرسالة حيثة في التأكيد ولحبا في
بلوغ الكمال .

ولا ريب في ان الاسلام كان ثورة كبرى ، وهو ليس ثورة
قلبت عقائد الروح أو نظم الحكم أو العلاقات الاجتماعية فحسب ،

ولما هو ثورة شاملة تناولت جميع مظاهر الحياة الإنسانية فقلبت عقائد الروح ونظم الحكم والمجتمع والعلاقات الإنسانية باسرها ، فاوجدت من هذا الكل المتنافر الذي لم يقدر لثورة ان تجمعه نظاماً حكماً متناسقاً ، وهي ثورة تنصل مبادئها على شمول جميع اقطار الارض ، وعلى تنشئة الاجيال الإنسانية المقبلة ، أفيرى إنسان بعد هذا ان ثورة كهذه ليست بحاجة إلى حكومة خالفة تقوم عليها بعد باعثها والقائم بها ؟

فمن سيكون القائم على رأس الحكومة الاسلامية الخالفة للحكومة النبوية من بين رجال المهاجرين والأنصار ؟

وهل يمكن أن يتبدادر إلى الذهن عند هذا التساؤل غير علي بن أبي طالب ، وذلك في منطق العقل قبل ان ينص على ذلك القرآن الكريم .

فقد عاش علي في غمار الدعوة الإسلامية وصاحبها في مختلف اطوارها ، وهو أول من استجاذ للإسلام من الرجال على وجه الأرض ، فكان ساباً حين قبيل الدعوة الإسلامية وكانت في بدايتها ومضى معها في النمو حتى ادركها وقد انتشرت في أنحاء الأرض ، ودانت لها الجزر كلها ، فاضطهد باضطهادها وعاني ما عانى في سبيلها ، وتجروع من الآلام والغضص والمحن في سبيل الدعوة ما لم يزده به أحد غير النبي على الاطلاق ، فاتسمت روحه بها ، وأصبحت جزء من تفكيره ، وعلامة مميزة لحياته في جميع اطوارها ومظاهرها وأول ما يجب ان يتتوفر في القائم على الثورة هو ان يكون أعلم الناس بها ، واعى الناس لها ، وهذا الوعي التام لمبادئ الإسلام

لم يتوفّر لغير علي بن ابي طالب من صحابة النبي وقد قال (ص)
فيه « اقضواكم على » فلذلك كان اجدر الناس برئاسة الحكومة الخالفة
بعد النبي (ص) .

الى هنا ينتهي بنا الحديث عما مهد للبلاغ النبوى سبيل الظهور
وأن ان ننتقل إلى البلاغ نفسه : هناك نصوص تاريخية جمة تدل على
أن النبي كان يتخوف من إذاعة البلاغ على الناس ، لانه كان يرى
ان في ذلك مثاراً لفرقه وانشقاق عى المسلمين وظهور الفتنة ،
وهذه النصوص وردت في بيان سبب نزول الآية المتقدمة التي ذكرنا
انها نزلت تمهيداً لاعلان البلاغ في غدير خم ، فقد قال زيد بن علي
« لما جاء جبرئيل بأمر الولاية خاق النبي بذلك ذرعاً ، وقال :
قومي حديثه عهد » وقال ابن عباس وجابر الانصاري : « امر الله
تعالى محمداً ان ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتخوف النبي
ان يقولوا : حابي ابن عمه ، وان يطعنوا في ذلك عليه ، فاوحي
الله تعالى : يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك » ، وقال جلال الدين
السيوطى « ان رسول الله قال : ان الله بعثني برسالة فضلت بها
ذرعاً ، وعرفت ان الناس مكذبى ، فوعدي لأبلغن او ليعدبني ».
وينزل الوحي على النبي فيبيت في قلبه الاطمئنان ، ويعرفه ان
يكفيه الله ما يتخوفه من شر الناس ، فينادي منادي النبي جماهير
المسلمين التي اخذت تترسم مسالكها نحو اوطنها ، فيردها عن وجوهها
ويحبس جماهير الآتين عن الاستمرار في السير ، فيقف بهم في غدير
خم ، في يوم ملتهب الحر لا يكلد يصبر على حره في تلك الصحراء
المضطربة احد ، ثم يقوم فيهم ، بعد ذلك ، خطيباً ، مناديا بالنص

لذي تقدم .

هذه هي الظروف النفسية ، والزمانية ، والمكانية التي صدر بها البلاغ ، وهي تشعر بان ثمة امراً عظيماً يريد النبي ان يغطي به الناس ، وهو لا يملك ان يؤخر هذا الافضاء ، لأن هناك قوة بما تزيد منه التعجل .

ولقد استهل النبي (ص) البلاغ بقوله : « يا ايها الناس يوشك ادعى فاجيب ... » اشعاراً لهم بان هذا البلاغ تضمن وصية لامسة لا يجوز نقضها ، وقد حان وقت اذاعتها ، فهو يوشك ان درهم ، فلا بد له من ان ينص على خليفته بعده ، ولذلك لم يؤجل بي التبليغ إلى المدينة فيوفر على نفسه وعلى المسلمين الجهد الذي تم جمعاً من المكوث في الصحراء ، بل بلغ الوصية بهذا الشكل ، اخذ النص صفة البلاغ العام ، إذا ان هذا الحشد الذي اجتمع غدير خم لم يكن ليجتمع في مكان آخر ... ثم انتقل بهم إلى حلة اخرى فقال : « الستم تشهدون الا إله إلا الله ، وان محمدًا ورسوله ... » فقرر في هذه الفقرة أصول الاسلام ودعائه ، ارارة إلى ان الامامة امتداد للنبوة ، فهي ضرورة من ضرورات سلام ، وانها ، لذلك ، موحى بها من الله جل جلاله .

وبعد أن اعترفوا بنبوته وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا في يوحى ، انتقل بهم إلى المرحلة الأخيرة وهي التي افضى إليهم بما بالنص ، فقرر أولاً ان الله مولاهم ، ثم قرر انه مولى المؤمنين بمقتها نبياً ، وعملاً بالنص القرآني : « النبي اولى بالمؤمنين من نعمهم » . وهكذا فهو لما اولى ولأيته على المؤمنين فقد تصرف

بحق منحه اياه الله تعالى ، وعندما ذكر الناس بهذه الولاية قال :
فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من ولاد ، وعاد من
عاده ، وانصر من نصره واحذر من خذله ، وأدر الحق معه اينما
دار . فأثبتت (ص) بهذا الايضاح ان ولاية علي بعده كولايتها التي
أنبأها له القرآن ، ولذلك كان علي الرئيس الاعلى للحكومة الاسلامية
الخالفة .

وما كاد النبي ينتهي من كلامه ، حتى اقبلت الوفود على علي
تهنئه بهذه الثقة قائمة :

بغ بغ لك يا علي ، أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن ومؤمنة .
هذا هو البلاغ العام الذي نص به النبي علي خلافة علي بعده (١)
وهكذا فقد ادى الرسالة كاملة ، وعندئذ نزلت الآية الكريمة :
« اليوم اكملت لكم دينكم ، وآتتكم عليكم نعمتي ، ورضيت
لكم الاسلام دينا »

فيجاءت هذه الآية تبارك تصرف الرسول ، وتعلن كمال الاسلام
باعلان الولاية ، اثباتا لتبلیغ الرسالة التي كانت تعتبر ناقصة ما لم
يؤد الرسول هذا البلاغ الى الناس :
« ... وان لم تفعل فما بلغت رسالته ... »

* * *

(١) رواه من التابعين اربع وثلاثون ومن العلماء ثلاثة وخمسون ومن الصحابة
مائة وعشرة .

الفصل التاسع

وقائع التاريخ

تمهيد

بعد أن قضى النبي مناسكه في مكة ، وآب إلى المدينة ، اتسع كثير من أحاديثه بسمة خاصة ، دلت على أنه متتحقق من دنو أجله وأنه أوشك أن يفارق صحبه إلى الرفيق الأعلى ، فقد قال .

« أيها الناس ، يوشك أن أدعى فاجحِب ، واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، كتاب الله حبل محدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الخبير إنما لـن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفونـي فيهما . » وقال ، « أـيها الناس أـني فـرطـكم وـأـنتـم وـارـدونـ عـلـىـ الحـوضـ ، أـلا وـاـنـي سـائـلـكم عنـ الثـقلـينـ ، فـانـظـروا كـيـفـ تـخـلـفـونـيـ فيـهـماـ ، فـاتـ اللـطـيفـ الخـبـيرـ نـبـأـنـهاـ لـنـ يـفـتـرـقاـ حتـىـ يـلـقـيـاـنـيـ ، وـسـأـلـتـ رـبـيـ ذـلـكـ فـاعـطـانـيـ ، أـلا وـاـنـي قـدـ تـرـكـتـهـاـ فـيـكـمـ ، أـيهـاـ النـاسـ ، لـاـ فـيـكـمـ بـعـدـيـ كـفـارـآـ يـضـربـ بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ ، فـتـلـقـوـنـيـ فـيـ كـتـيـبـةـ كـمـجـرـ الـلـيلـ الـجـرـارـ أـلا وـاـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ اـخـيـ وـوـصـيـ يـقـاتـلـ بـعـدـيـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـكـتـابـ كـمـ فـاتـلـتـ عـلـىـ تـنـزـيلـهـ » (١) .

(١) أعيان الشيعة

وروى عبد الله بن مسعود قال : « نعى اليها نيتها وحبيبتها نفسه قبل موته بشهر ، جمعنا في بيت امنا عائشة فنظر اليها ... » الى ان قال : « فقلنا يا رسول الله : فمتى أجلك ؟ قال قد دنا الفراق والنقلب الى الله ، والى سدرة المنتهى ، والرفيق الاعلى ، وجنة المأوى ، والعيش المها » (١) .

هذه النصوص التي سقناها تدل على أن النبي (ص) كان على علم من دنو وفاته ، وهذه الحقيقة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحدث التاريخي الذي نريد ان نسوقه الان .

أ — بعث اسامة

عندما رجع النبي من حجة الوداع عقد لاسامة بن زيد على جيش حشر فيه وجوه المهاجرين والأنصار بعد ان عقد له اللواء بيده الشريفة . وطعن قوم في تأمیر اسامة على الجيش وفيه عيون الناس وقادتهم بينما كان اسامة شاباً حدث السن ، فلما بلغ النبي طعنهم ، غضب غضباً شديداً ، فخرج وهو محوم حتى اتى المسجد فقال : « أئها الناس ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأمیري اسامة ، ولئن طعنتم في تأمیري اسامة ، لقد طعنتم في تأمیري اباه من قبله ، وأيام الله ان كانت خليقاً بالأماراة ، وان ابنيه من بعده خليق بها » .

ونحن نعلم الان ان النبي كان عالماً بدنو أجله ، وهو مع ذلك يلح هذا الالجاج الشديد على وجوب ارسال جيش اسامة ، بعد ان

(١) الطبری ، وشرح النہج

حشد فيه قادة الرأي واعيان المسلمين وأعلامهم ، مع ان الحكمة
في ظاهر النظر - تقضي بابقارهم في المدينة ليذودوا عنها الحظر
بعد وفاته (ص) لأنها كانت عنوان الاسلام ، وعاصرة ملكه ، ومتى
سقطت لاتقوم للإسلام بعدها قاعدة ، وهو مع ذلك يصر على انفاذ
الجيش ويخرج الى المسجد مع ما يعني من مرض ليقول للناس :
انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة .
كل هذه الامور تدلنا على ان هذا الجيش لم يكن المهد الاول
منه الفتح والاقتراض من قوم نقضوا عهد المسلمين وأعانيا عليهم
المشركين كما يبدو من ظاهره ، واما كان تدبيراً حكيمياً يراد به
اساح الجو للخلافة الحقيقي ليتولى الامر بدون معارضة تضعف شأن
الإسلام ، حتى اذا تم له الامر ، واستقامت له البلاد ، يرى الطامح
نفسه امام امر واقع ، فلا يستطيع خلافاً ولا يجد انصاراً .

وهناك امر آخر في بعث اسامة يستوقف النظر ، فنحن ، لاول
وهلة ، لا نستطيع ان نستسيغ تصرف النبي في تأمير شاب حدث
السن لم يعرف الحرب ولم يبلها على جيش حضر فيه أقطاب الناس
وقادة الجماهير وذوي السن والسابقة في المسلمين ، فلم فعل هذا ؟
والجواب هو ان النبي في جميع اطوار حياته لم يخرج عن القاعدة
التي استنها لنفسه ، وهي اتباع قاعدة الكفاءة في جميع الامور ،
فصغر السن وكبره ليسا مقاييساً للامارة والقيادة ، ولذلك غضب
حينما روجع في تأمير اسامة فقال : « وانه خلائق للامارة » فكونه
خليقاً للامارة هو الذي ساق الامارة اليه ، ولو كان في المسلمين من
هو أخلق بها منه في هذا الظرف لما تقدمه اسامة أبداً ، بعد ان

امر النبي عليهما بالبقاء بالقرب منه ليتمكن من تنفيذ الخطة التي رسمها دون ان يطلع عليهما .

وليس افساح الجو للخلفية الحقيقي هو السبب الرئيسي في بعث اسامه ، فان ثم امرا آخر استهدفه النبي من تأمير اسامه على الجيش فانه حينما يطبق قاعدة الكفارة هنا فكأنه يحيى نفوس المسلمين لقبل حكم علي بن ابي طالب حين يتسلم مقاليد الامور بعده ، لأن عليا كان صغير السن بالنسبة إلى كثير من الصحابة ، فمنعه الاستغراب قام النبي بهذا التصرف الحكيم .

هذا هو التفسير الذي يفسر به الشيعة بعث اسامه ، وهو تفسير مسيرة الظروف التي انبثقت عنها تجهيز الجيش مسيرة تامة ولا ريب في ان النبي كان عالماً بان بين أصحابه في المدينة من يطمع بولاية الامر بعده .

ولكن يبدو ان هؤلاء الذين اراد النبي ان يزج بهم في هذا الجيش ادركوا ما يستهدف النبي من ورائه ، فتخاذلوا عن الذهاب وانطلقوا أعداراً لا تبرر ما اتوه من الخالفة لامر النبي الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فبعد ان رد النبي على قولهم بصغر سن اسامه ، راحوا يعرقلون سير الجيش بشتى الوسائل والاشعارات ، حتى نجحوا وابطروا تدبير النبي .

ورب قائل يقول : « ان هذا التصرف لم يكن من الحكمة في شيء ، فلو ان النبي توفي والجيش بعيد عن المدينة ، لهوحة من الاعراب والمرتدین الذين كانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لذلك ، فلعل هؤلاء الذين تقاعسوا عن السير وعرقلوابعث ارادوا اخيراً للإسلام

وال المسلمين ، ببقاء الجيش في عاصمة الاسلام يرد عنها عاديه العادين ،
ولم يريدوا إيداء النبي بالتصريح بمخالفة أمره و تحخطته في رأيه ، فاثروا
على هذا ان يبرروا تخلفهم بالاسفاق على النبي » .

هذا تفسير معقول ، قبل التعمق والتمحیص ، فقد جهل هؤلاء
ان ابا بكر لما تم له امر الخلافة ، وجده اسامة إلى حيث وجهه النبي (ص)
وترك المدينة خالية من حامية تدافع عنها عند الحاجة ، وقال :
« والذى نفسي بيده لو ظننت ان السباع تحطفي لانفذت جيش اسامة
كما امر النبي » (١) .

فاماذا لم يمنع ابو بكر اسامة عن السير ، وهو واحد من تخلفوا
عن الجيش في حياة النبي ؟

بـ الکتاب

لقد ادرك النبي ما يبغى هؤلاء القوم من وراء تخلفهم عن امثال
امرها ، وادرك أنه إن لم يتم بتدبیر حاسم آخر يحيط به ما دروه ،
فأنهم ، ولا شك ، قادرون على صرف الامر عن صاحبه ، بما اوتوا
من سعة في الحيلة ، ومضاء في الرأي ، وإحكام في التقدير والتدبیر
بعد ان انصرفا لهذا الامر كما مر سابقاً ، فلذلك لما أنه آخر
صلوة من صلواته في المسجد انصرف إلى منزله واستدعي ابا بكر
وعمر وجماعة من حضر في المسجد من المسلمين ثم قال : ألم آمركم
ان تنفذوا جيش اسامة . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فلم
تأخرتم عن امري ؟ قال ابو بكر : اني خرجت ثم رجعت لاجدد

(١) تاريخ ابن الاثير .

بك عهداً ، وقال عمر : يا رسول الله اني لم اخرج لاني لم احب
أسأل عنك الراكب ، فقال : انفذوا جيش اسامة « يكررها ثلاثة
مرات » ثم اغمي عليه من التعب الذي لحقه ، فمكث هنئه مغمي
عليه وبكى المسلمين ، وارتفع التعجب من ازواجه وولده والحاضرون
ولما افاق قال ، « آتوني بدواء وكتف لاكتب لكم كتاباً
تضلووا بعده ابداً » ثم اغمي عليه ، فقام بعض من حضر يتلمس
دواء وكتفاً ، فقال له عمر « ارجع فانه يهجر » حسبنا كتاب الله
فرجع . وندم من حضر على ما كان منهم من التضييع في اخذ
الدواء والكتف ، وتلاوموا بينهم وقالوا ، « إنا لله وإنا إليه راجعون
لقد اشتقا من خلاف رسول الله (ص) » . فلما افاق قال بعضهم
« ألا ناتيك بدواء وكتف » ؟ فقال ، « ابعد الذي قلت .. ؟ لا
ولكني أوصيكم بأهل بيتي خيراً » . واعرض بوجهه عن القراءة
فنهضوا . (١)

وقد رویت هذه الحادثة بطريق عدة عند الشيعة وغيرهم من فرق
المسلمين ، ویمن رواها البخاري في صحيحه في عدة موارد منها
« باب كتابة العلم من كتاب العلم » و« كتاب المرضى والطب »
الا انه استبدل كلمة « يهجر » بقوله « فقال بعض من حضر كلاماً معنى
ان النبي قد غلبه الواقع » ويکاد يجمع المحدثون والمؤرخون على
ان الذي حال بين النبي وبين ان يكتب الكتاب هو عمر
الخطاب « رضي » . على ان عمر نفسه قد اعترف لابن عباس

قد صد رسول الله عن ذكر علي في مرضه : « ان رسول الله اراد ان يذكره للامر في مرضه ، فصددته عنه ، خوفاً من الفتنة وانتشار امر الاسلام » ١

وحيثما يرى كاتب التاريخ بهذه القصة لا يسعه ان ينكر دلالتها الناتمة على ما يذهب اليه الشيعة في أمر الخلافة . فقد استحسن النبي بعث اسامة ليقصي عن المدينة من كان يعتبرهم عقبة امام وصول علي الى الخلافة ، ولما رأى ان تدبيره قد فشل بما قاموا به بادر الى تدبيير ثان وهو ان ينص على القائم بالامر من بعده في كتاب يكتبه للمسلمين ، ويكون حجة على المخالف لا تدع له سبيلا الى التنكر او الانكار وقد صرخ القسطلاني حينا شرح هذا الحديث في باب « كتابة العلم من كتاب ارشاد الساري » انه (ص) اراد ان ينص في ذلك الكتاب على الائمة من بعده .

ولكن عمر كان قد اعد للامر عدته ، ولبس لحالته لبوسها ، وتهيأ لما قد يجده من الحوادث ويعرض من الامور ، فحينما طلب النبي ان يأنوه بالدواة والكتف ليكتب لهم الكتاب الذي لن يضلو بعده ، اندرك ما يرمي اليه النبي ، فكان ان قال لمن قام يطلب الدواة والكتف : « ارجع ، فإنه يجر » فيحال ، بكلمته هذه ، بين النبي وبين ما يريد ، وما عليه ، أن قال كلمته ، ووجدت سبيلا إلى نفوس الناس ، أن يكتب النبي او لا يكتب ،

(١) شرح النهج

فإن لم يكتب كان ذلك قصارى إمانيه ، وإن كتب فسيكون كتاباً مطعوناً في صحته لأن النبي قد كتبه وهو لا يعي من أمره شيئاً ، كما زرع عمر في نفوس الحاضرين ، وحينئذ يفقد الكتاب قيمة كنص لا يسع مسلماً أن يخرج عنه ، ولقد بلغ الادى من النبي (ص) حين سمع هذه الكلمة فأغمى عليه ، ولم يكتب لهم ذلك الكتاب حين عرض عليه بعضهم أن يأتيه بالدواء والكتف بعد ذلك ، بل قال لهم : أبعد الذي قلتم ؟ ... وهذا ابن عباس يقول :

« إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ات
يكتب الكتاب »

لقد ذكرنا سابقاً قول عمر لابن عباس : « إن رسول الله أراد أن يذكره للامر في مرضه فصدّته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار امر الاسلام » .

هذه التعلة التي ساقها عمر تنسك بها كثير من المؤرخين القدماء والمحدثين ، وعلى أساسها صوبوا فعل بعض الصحابة في حرف الامر عن علي خوفاً من اضعاف المسلمين وعودة الجاهلية العمياء ... وبهذا التبرير يعلّون صراحة عدم وعي النبي للحقيقة ، كما يعلّون أن عمر كان أدرى بصلحة المسلمين من النبي نفسه ... والنبي لم يتجرأ على هذا العمل إلا بأمر من الله عز وجل : فالله على هذا الاساس قد اخطأ التدبير ... فمرحى لهؤلاء الذين أرادوا تغيير خطأ فوقعوا فيها هو أشد وادهى حتى صح فيهم قول القائل : فر من الموت ، وفي الموت وقع .

ومن جهة ثانية : هل كانت الحال بعد إبعاد علي عن الخلافة كما يشتهون ؟ أم أن الثورة قد استعرت في النفوس ، والفرقة بين المسلمين قد انتشرت ، حتى ان عمر نفسه قال : « ما هو الا ان رأيت « أسلم » فأيقنت بالنصر ». وهل كان مثل هذا القول دليلاً على استتاباب الامر لابي بكر ، ام انه يوحى بشيء ابعد من هذا بكثير ؟ ثم لماذا كان عمر وابو بكر وأبو عبيدة ومن تبعهم من السقيفة يرون بالمسلمين ويجررونهم على البيعة ، شاؤوا ذلك ام ابوا :

آية بيضة هي هذه البيعة التي تبعد كل البعد عن الاختيار ، والتي تدخل في باب القسر والاضطرار ، ولماذا ينبطون من يرونه فيمدون يده ويسخونها على يد أبي بكر كما روى البراء بن عازب حديث قال : « .. اذا باني بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من أصحاب السقيفة ، وهم يخترون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فمدوا يده فمسحوها على يد ابي بكر ببياعه شاء ذلك ام ابى ». ولماذا ایقن عمر بالنصر حيناً رأى « أسلم » ؟

وأي نصر كان يرجوه ما دامت بيضة أبي بكر قد وجدت من نفوس المسلمين صدى مستجحا ؟ لا بد ان هناك مقاومة عنيفة ، انتصر عليها عمر ففتحها في مهدها ، وهذا هو الصدى الطبيعي الذي يجب أن تجده بيضة أبي بكر من عامة المهاجرين والانصار ، ومن عامة الناس الذين يهتدون بهديهم ، ويترسّمون خطفهم ، بعد ان كانوا ، كما يحدثنا الزبير بن بكار ، لا يشكون أن علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله .

ومن الثابت أن علياً لما نهى يطالب بمحققه عاد إلى أذهان الناس ما ذهب عنهم أثناء الحمى السياسية وحى العصبية القبلية التي أثارها أبو بكر وصحابه في السقيفة، وادر كوا الحقائق التي دأب رسول الله (ص) على اذاعتها فيهم، فهتف الانصار « لأنبائع إلا علياً»، فتهددهم أبو بكر فسكنوا، وهنا نتساءل : لماذا هتف الانصار : لأنبائع إلا علياً ؟ ولماذا لم يصمت هذا المحتف إلا بالتهديد والوعيد ؟.

وهذا ما رواه ابن أبي الحديد وهو يدل على ان الوضع لم يستقر باسناد الخلافة إلى أبي بكر، والحديث جرى بين أبي بكر (رض) وبين العباس بن عبد المطلب امام بعض المسلمين .

يقول أبو بكر ، « .. وما انفك يبلغني عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتذكركم - الضمير للهاشميين - جاؤ ، فتكلونوا حصنه المنبع وخطبه البديع ، فاما دخانتم فيها دخل فيه الناس ، او حرفا تموهم عما مالوا اليه ، وقد جئناك ، ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصبا ، ولمن بعدك من عقبك .. » فأجابه العباس من كلام « .. فان كنت برسول الله طلبت فحققتنا اخذت ، وان كنت بالمؤمنين فتحن منهم ، ما تقدمنا في امركم فرطا ، ولا حللتنا وسطا ، ولا نزحنا سططا ، فان كان هذا الامر يجب لك بالمؤمنين ، فما وجب إذ كنا كارهين ، وما ابعد قوله ، انهم طعنوا ، من ذلك ، انهم مالوا اليك . واما ما بذلت لثا ، فان يكن حقك اعطيتها فامسكته عليك ، وان يكن حق المؤمنين فليس لك ان تحكم فيه ، وان يكن حقنا لم نرض لك ببعضه دون بعض . وما اقول هذا

رُوِمَ صِرْفُكَ عَمَّا دَخَلْتَ فِيهِ، وَلَكِنَ الْحِجَةُ نَصِيبُهَا مِنَ الْبَيَانِ » (١)

* * *

وَالآن نَقْلُ لِلتَّارِيخِ وَالْقِرَاءِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ لَدِي جَمِيعِ الْفَرَقِ الْاسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ تَدْلِي دَلَالَةً وَاضْحَىَّ عَلَى صَدْقَةِ مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذَا عَثَانٌ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَدِيثِ دَارِ بَيْنِهِمَا فِي زَمْنِ خَلْفَتِهِ، « .. وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَمْرَ لَكُمْ وَلَكُنْ قَوْمُكُمْ دَفْعُوكُمْ عَنْهُ، وَاخْتَرُلُوهُ دُونَكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي إِرْفَعُوكُمْ عَنْهُ إِمْ رَفْعُوكُمْ عَنْكُمْ .. ». فَيَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مُحِبِّيًّا، « .. فَامَّا صِرْفُ قَوْمِنَا عَنَّا الْأَمْرِ، فَعُنْ حَسْدٍ قَدْ، وَاللَّهُ عَرَفْتَهُ، وَبِغَيْرِ قَدْ، وَاللَّهُ عَلِمَتْهُ .. ». (٢)

وَهَذَا عُمَرٌ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَبَنُو عَمِّهِ، فَمَا تَقُولُ مَنْعُ قَوْمِكُمْ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ، لَا أَدْرِي عَاتِهَا وَاللَّهُ مَا أَخْمَرْنَا لَهُمْ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ : اللَّهُمَّ غَفِرًا، أَنْ قَوْمِكُمْ كَرِهُوا أَنْ يَجْتَمِعَ لَكُمُ النَّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ، فَقَذَهُبُوا فِي السَّهَاءِ شَيْخًا وَبَذْخًا .. ». (٣)

وَهَذَا حَوَارٌ دَارَ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَأنِ الْخِلَافَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْأَئْيُورِ وَابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ أَخْتِلَافًا كَبِيرًا عَمَّا مَرَ بِنَا، لَأَنَّ عُمَرَ قَدْ أَحْرَجَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَدَفَعَهُ إِلَى التَّصْرِيفِ عَنْ حَقِيقَةِ مَا يَضْمِرُهُ حَوْلَ تَصْرِيفِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ :

قَالَ عُمَرٌ : أَتَدْرِي مَا مَنْعُ قَوْمِكُمْ مِنْكُمْ بَعْدَ مُحَمَّدٍ؟ فَاجْأَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرِي فَأَمْيُرُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِي بِي. فَقَالَ عُمَرٌ :

كرهوا أن يجتمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجحوا على قومكم بجحًا
بجحًا ، فاختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فقال ابن عباس
يا أمير المؤمنين ، إن تاذن لي في الكلام وقطع عن الغضب تكلمت
فاذن له ، فقال :

اما قولك : اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو ات
قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها مكان الصواب
بيدها غير مردود ومحسود . وأما قولك : أنهم كرهوا ان تكون
لها النبوة والخلافة فان الله وصف قوما بالكراهية فقال : « ذلك
بأنهم كرهوا ما انزل الله فاحبط أعمالهم » .

قال عمر : هيهات ، والله يا ابن عباس قد كانت تبلغني عنك
أشياء كنت أكره أن أفرك عنها فتزيل بها منزلتك مبني . فقال
له ابن عباس : وما هي ؟ فان كانت حقا فما ينبغي ان تزيل منزلتي
منك ، وان كانت باطلًا فمثلي اماط الباطل عن نفسه . فقال عمر :
بلغني انك تقول : إنما صرفوها حسداً وظلماً . فقال ابن عباس : أما
قولك ظلما فقد تبين للجاهل واللحيم ، وأما قولك حسداً فان ابليس
حسد آدم فنجن ولده المحسودون . فقال عمر : هيهات أبت ، والله ،
قلوبكم يا بني هاشم إلا حسداً ما يحول وضغنا وغضباً ما يزول .
قال ابن عباس . مهلاً ، لاتصنف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً بالحسد والغش ، فان قلب رسول الله من قلوب بني
هاشم ، فقال عمر : اليك عني » .

وما يهمنا من هذا الحديث هو قول ابن عباس لعمر (رض) :

«اما قولك اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووفقت ، فلو ان قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب بيدها غير مردود ومحسود ». وبه يثبت ان الخلافة امر من الله لا يجوز للناس التدخل فيه مطلقاً ، ولو كان العكس لما سكت عمر عن هذه النقطة المهمة بل كان اول من اغتنمها لزدد على ابن عباس وإلقامه حجراً بعد ان قسى ابن عباس واوضح الحقيقة باسلوب دعى عمر الى اخراجه قائلاً : «إليك عني» وذلك عندما شعر بعدم وجود الحجج الكافية لنقض اقوال رادعاءات ابن عباس .
ومالمهم في ذلك هو الوصول إلى نتيجة حتمية ، تفصح عن أن الاسلام عمل على إيجاد الدولة الالهية على الارض .

* * *

بعد ان ازلنا ، بما عرضنا من حجج ووثائق ، السبب الواهي الذي استندوا عليه في تبرير ابعاد علي عن الخلافة ، عندما خافوا من انشقاق المسلمين عند توليته الخلافة ، ننتقل الى تعلة ثانية عمدوا اليها لنفس الغاية ، فها ابو عبيدة يقول لعلي عندما جيء به ليتابع ابا بكر : «يا ابا الحسن إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قريش قومك ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور ، ولا ارى ابا بكر إلا أقوى على هذا الامر منك ، واسد احتلاله واظطلاعاً به ، فسلم له هذا الامر وارض به ، فانك إن تعش ويظل عمرك فانت لهذا الامر خلائق وبه حقيق ، في فضلك وقربتك ، وسابقتك وجهادك » (١)

(١) شرح النهج

وهكذا ، فإن أبا عبيدة يقرر بان الفضل والقرابة والسابقة والجهاد مربوطة بالسن ، فإذا ما كان الانسان حائزًا على هذه الصفات الحسنة وكان حوله من هو اكبر منه سنًا سقطت هذه الحسنات بطبيعتها وانتقلت دون مسوغ ، إلى الاكبر سنًا .

وبهذا المنطق اراد ابو عبيدة ، ومن وراءه ، ابعاد علي عن الخلافة ، وقد نسوا بأنهم يتهدون ، بهذا المنطق ، عمل الرسول (ص) عندما ولي امامية قيادة الجيش وكان فيه ابو بكر ذاته .

اما عمر بن الخطاب فهو يتمسك بهذا العذر ايضا ، فيقول في بعض حديثه مع ابن عباس : « انه - يعني علياً - كان شاباً حدثاً فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآت » (١) وقال يحيى بن عباس ايضاً : « ما اظهم منعهم عنه إلا أنه استصغره قومه » فرد عليه ابن العباس : « والله ما استصغره الله ورسوله حين امره ان يأخذ براة من صاحبك » (٢) .

ونحن لانعلق أبداً على هذا المنطق بل نكتفي بآيراد الكلمة قالها « ابو قحافة » ، عندما بلغه إسناد منصب الخلافة إلى أبي بكر : « لم ولوه؟ » فقالوا : لسنه ، فقال : أنا أسن منه (٣) .

وهذا كتاب ارسله معاوية ابن أبي سفيان إلى محمد بن أبي بكر ردًا على كتاب اقام منه :

« من معاوية ابن صخر إلى الزاري على أبيه محمد بن أبي بكر ،

(١) شرح النهج (٢) شرح النهج وهو يلمع : « براة » الى سورة براة عندما سمعها النبي من ابي بكر وسلمها الى علي ، فاثلا : « لا يبلغ عن غيري اورجل مني » ، راجع الطبرى الجزء الثالث . (٣) شرح النهج

أما بعد ، فقد أثاني كتابك تذكر ما الله أله في عظمته وقدرته
وسلطانه ، وما اصطفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله
مع كلام كثير لك فيه تضييف ، ولا يمك فيه تعنيف ، ذكرت
فيه فضل ابن أبي طالب ، وقد يم سوابقه ، وقرابته إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ومواساته إياه في كل هول وخوف ، فكان
احتجاجك علىّ وعيتك لي ، بفضل غيرك لا بفضلك ، فاحمد ربّاً
صرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك ، فقد كنا ، وابوك فيما ،
نعرف فضل ابن أبي طالب وحقه لازماً لنا مبروراً علينا ، فلما
اختار الله لنبيه ، عليه الصلاة والسلام ، ما عنده ، واتم وعده
واظهر دعوته فأبلغ حجته ، وقبضه إليه صلوات الله عليه ، كات
ابوك وفاروق ، أول من ابته حقه ، وخالفه على أمره ، على ذلك
اتفقا واتسقا ، ثم انها دعواه إلى بيعتها ، فأبطأ عنها وتلكأ عليها
فيها به المهموم ، وارادا به العظيم ، ثم انه بايع لها ، واسلم لها ،
واما لا يشركانه في أمرها ، ولا يطعنانه على سرها ، حتى
قبضها الله . ثم قام ثالثها عثمان ، فهدى بهديها ، وسار بسيرتها ،
فعنته انت وصاحبك ، حتى طمع فيه الاقاصي من اهل المعاصي ،
فطلبها له الغواص ، واظهرها عداوتها حتى بلغتا منها كما ، فإن يك
ما نحن عليه صواباً فابوك استبد به ونحن شركاؤه ، ولو لا ما فعل
ابوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب ، وسلمنا إليه ، ولكننا
رأينا اباك فعل ذلك من قبلنا ، فعب اباك بما بدا لك ، او دع ذلك

والسلام على من انا ب » (١) .

* * *

ولو اردنا ايجاز جميع ما تقدم لقلنا : ان الخلافة في الاسلام مفروض فيها ان يوحى بها من الله إلى النبي الذي يوصي بها بدوره ليكون للدولة صبغة الهمية فقط ، لا علاقة بها لأحد من الناس ، سواء أكان من اهل الخل والعقد او من غيرهم.

وجميع ما تقدم لم يكن الا مقدمة لازمة اضطررنا اليها لعرض جميع الادوار الواقعية التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، وهي التي قادتنا الى معرفة نظام الدولة على ضوء التعاليم الاسلامية ، والتشريع الاجتماعي المنطقي الكامل .

اما الاحاديث التي مرت في صدر هذا البحث فقد كانت مجردة قام التجريد عن الاشخاص من اصحاب العلاقة ، وما كان ذكرهم إلا حلقة ضرورية لاستكمال السلسلة ، حيث لا يمكن ذكر حادث دون ذكر صاحبه ، كما لا يمكن نقل حديث دون ذكر ناقله .

وزخم الله جميع الخلفاء الصالحين الذين مرروا على الدولة الاسلامية ، فكلوا يذيبون انفسهم في سبيل تعزيز كيان الامة وتوطيد اركان الاسلام ، اما من اخطأ منهم فيصح فيه قول أبي بكر لعمر الذي طلب رجم خالد بن الوليد بعد ما احدهه يوم البطاح : « لا ارجمه ، فإنه تأول فأخذته »

(١) امروج الذهب ، وشرح النهج

الفهرس

	الصفحة
الاـهـداء	٣
التـقـديـم	٥

الفصل الاول

الاسلام وواقع الحياة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
د - عالم منجل	١٤	أ - الاسلام ونظام الحكم	٨
ه - روح الاسلام العامة	١٧	ب - اختلاف الاديان	٩
و - الروايات النفسية	٢٣	ج - المسيحية والمجتمع الروماني	١٠

الفصل الثاني

الحكومة الاسلامية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٠ ج - نظام الحكم في الاسلام	٣٠	٢٧ أ - حقيقة الدولة	٢٧
٣١ د - منهج البحث	٣١	٢٨ ب - حقيقة الحكومة الاسلامية	٢٨

الفصل الثالث

المراحل التاريخية الاولى

٤٤ الحزب الماشي	٣٥ تمهيد
٥٢ خلافة عمر	٣٦ حزب الانصار
٥٣ قصة الشورى	٤١ الحزب القرشي

الفصل الرابع

الفرق الإسلامية

الفصل الخامس

آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

شروط الامام	٩٠	وجوب الامامة	٧٥
الشروط الاولية	٩١	أهمية الامامة	٧٢
الشروط الثانوية	٩٣	على من تجب الامامة	٧٣
يم يعزل الامام	١٠٢	كيفية تعين الامام	٧٥
		تعدد الأئمة	٨٨

الفصل السادس

المميزات العامة لنظام الحكم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٧	أ - عند أهل السنة	١١٢ ب	عند الشيعة

الفصل السابع

الدولة الاهلية البشرية

١٣٩	الزعماء في النظام الديوغرافي	١١٥	تفويض
١٤١	المجالس البرلمانية في النظام الديوغرافي	١١٦	البحث في اهمال النص
١٤٣	النظام الديوغرافي والاسلام	١٢٣	الطبيعة العربية والنص
١٤٩	أهل الخلق والعقد	١٢٦	اهمال بيات طريقة الاستخلاف
١٥٠	العهد من الامام السابق	١٢٨	تعليق أهل السنة لهذا الامر
١٦٤	الدعوة الى النفس	١٣٣	تعيين الامام
١٦٥	شروط الامام	١٣٦	الجماعات في النظام الديوغرافي

→ ٢٣٩ -

الفصل التاسع

الدولة الاممية

الصفحة	الموضوع
١٩٦	مسألة العصمة في الكتاب والسنة
١٩٨	العصمة في علم النفس
٢٠١	العصمة ضرورة دينية
٢٠٤	النص
٢٠٦	نص الدار
٢٠٨	حديث المزيلة
٢١٠	حديث الولاية
٢١١	حديث الغدير
١٦٧	حقيقة اللطف
١٦٩	أحكام اللطف
١٧٠	نقد الاشاعرة
١٧٢	لماذا يحب اللطف على الله
١٧٤	الوجوب على الله
١٩١	العصمة
١٩٢	ماهية العصمة
١٩٤	مسألة العصمة في التفكير الإسلامي

الفصل التاسع

وقائع التاريخ

٢٢٦	تعليق ابعاد علي عن الخلافة	٢١٩ تمهيد
٢٣٤	الخلاصة	٢٢٠ بعث امامه
		٢٢٣ الكتاب

ملحوظة : كان هناك بعض الأغلاط المطبعية وهي لاتخفي على لبيب.

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00505899

دو لا -

توزيع المكتب التجاري - بيروت

مطبعة الانصاف - بيروت

الثمن ٢٠٠ غل. او ما يعادلها